

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

د . عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب

(١)

المفصلة الفقهية الميسرة

(من حاشية الروض المربع ومنار السبيل)

ح عماد علي جمعة ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جمعة ، عماد علي

الملخصات الفقهية الميسرة / عماد علي جمعة - ط ٢ -

الرياض ، ١٤٢٥ هـ

١٥٨ ص ؛ ٢١ × ٢٩,٧ سم

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

١- الفقه الإسلامي أ- العنوان

١٤٢٥ / ١٤٧٥

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ١٤٧٥

ردمك : ٣ - ٧١٠ - ٤٤ - ٩٦٦٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

عَلَّمَ الْقُرْآنَ



الفه

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢٣	المساقاة والمزارعة.....	٨٩
٢٤	الإجارة.....	٩٠
٢٥	المسابقة.....	٩١
٢٦	العارية.....	٩٢
٢٧	الغصب.....	٩٣
٢٨	الشفعة.....	٩٤
٢٩	الوديعة.....	٩٥
٣٠	الجمالة.....	٩٦
٣١	اللقطة.....	٩٧
٣٢	اللقيط.....	٩٨
٣٣	الوقف.....	٩٩
٣٤	الهبة.....	١٠٠
٣٥	الوصية.....	١٠١
٣٦	الإيصاء.....	١٠٢
٣٧	علم الفرائض (الموارث).....	١٠٣
٣٨	الأحوال الشخصية (النكاح والطلاق وما يتبعها).....	١٠٧
٣٩	العقوبات (الحدود والقصاص والتعزير).....	١٢٩
٤٠	الأطعمة.....	١٤١
٤١	الذكاة (الذبائح).....	١٤٣
٤٢	الصيد.....	١٤٤
٤٣	الأضحية.....	١٤٥
٤٤	العقيقة.....	١٤٦

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة.....	٧
٢	الفقه: تعريفه وأقسامه، وأدواره.....	٩
٣	الفقه والأحكام الشرعية والأدلة الشرعية.....	١٠
٤	أقسام الحكم الشرعي.....	١١
٥	الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية.....	١٤
٦	الطهارة.....	١٧
٧	الصلاة.....	٣٣
٨	الزكاة.....	٥٧
٩	الصوم.....	٦١
١٠	الحج.....	٦٥
١١	الجهاد.....	٧٢
١٢	البيع.....	٧٥
١٣	الربا.....	٧٨
١٤	السلم.....	٨٠
١٥	الرهن.....	٨١
١٦	الضمان.....	٨٢
١٧	الكفالة.....	٨٣
١٨	الحوالة.....	٨٤
١٩	الصلح.....	٨٥
٢٠	الحجر.....	٨٦
٢١	الوكالة.....	٨٧
٢٢	الشركات في الفقه الإسلامي.....	٨٨

الصفحة	الموضوع	الرقم
١٤٧ الأيمان	٤٥
١٤٨ التدور	٤٦
 قضايا معاصرة	٤٧
١٤٩	- كسب العمل والمهن الحرة.....	٤٨
١٥٠	- المستغلات.....	٤٩
١٥١	- الأسهم والسندات.....	٥٠
١٥٢	- الشركات المعاصرة.....	٥١
١٥٣	- عمليات المصارف (البنوك).....	٥٢
١٥٤	- التأمين.....	٥٣
١٥٦	الخاتمة	٥٤
١٥٧	المراجع	٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا هو كتاب:

الملخصات الفقهية الميسرة

الحلقة الأولى في:

سلسلة العلوم الإسلامية الميسرة

تم عرضه بطريقة سهلة ميسرة، خُصصت في بدايته بضع ورقات في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، وفي أصول الفقه، كتقديم للمادة الفقهية، كما خُصصت بضع ورقات أخرى في آخره لبعض القضايا الفقهية المعاصرة، وقد لوحظ لهذا الكتاب في طبعته الأولى شيء من القبول، لما له من دور في تنظيم المادة الفقهية، وتبسيطها، وتسهيل فهمها، ولذا تم إعادة نشره في طبعة ثانية تعميماً للنفع، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات المتمثلة باستكمال مواضيع أغفلتها الطبعة الأولى، وتعريف كافة المصطلحات لغة واصطلاحاً، والاستدلال لمعظم الأحكام الواردة بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف الصحيح أو الحسن فقط، وفي أحيان قليلة تم الاستدلال بما صح من آثار موثوقة للصحابة رضي الله عنهم، علماً أن الحكم على الأحاديث والآثار مستمد من إرواء الغليل لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله .

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، آملاً أن لا ييخل طلبة العلم بنصائحهم العلمية والفنية، وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د. عماد علي جمعة

كلية التربية للبنات - البكيرية



الفقه

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية

أدواره

أقسامه

يقسم العلماء تاريخ التشريع والفقه الإسلامي إلى أدوار:


- ١- عصر التشريع: من السنة الأولى للبعثة إلى وفاة الرسول ﷺ سنة ١١هـ، ومدته ٢٣ عاماً
 - ٢- عصر الخلفاء الراشدين: من ١١ - ٤٠هـ، ومدته ٣٠ عاماً
 - ٣- عصر صغار الصحابة وكبار التابعين: إلى أوائل القرن الثاني الهجري، من ٤١هـ - ١٠٠هـ، ومدته ٦٠ عاماً
 - ٤- عصر التدوين: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع، (١٠١هـ - ٣٥٠هـ)، ومدته تقريباً: ٢٥٠ عاماً
 - ٥- عصر التقليد: من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد، من ٣٥٠هـ - ٦٥٦هـ، ومدته تقريباً: ٣٠٦ أعوام
 - ٦- عصر الركود الفقهي: من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر، من ٦٥٦هـ - الآن، ومدته تقريباً: ٧٦٧ عاماً
- ملاحظة: هناك عدة تقسيمات أشهرها هذا التقسيم الذي يعتبر أدوار الفقه ستة، علماً بأن التواريخ المذكورة تقريبية

يقسم العلماء الفقه إلى أقسام سبعة هي:


- ١- العبادات: الأحكام المتعلقة بعبادة الله كالصلاة والصوم
 - ٢- الأحوال الشخصية: أحكام الأسرة كالنكاح والطلاق
 - ٣- المعاملات: الأحكام التي تنظم علاقة الناس ببعضهم كالبيع
 - ٤- الأحكام السلطانية: الأحكام التي تنظم علاقة الحاكم بالرعية
 - ٥- العقوبات: أحكام الحدود والقصاص والتعزير
 - ٦- الحقوق الدولية: الأحكام التي تنظم علاقة دولة الإسلام بغيرها من الدول
 - ٧- الآداب: الأحكام المتعلقة بالأخلاق
- ملاحظة: هناك تقسيمات أخرى للفقه، وهذا أحدها

الفقه والأحكام الشرعية العملية والأدلة الشرعية

الفقه لغة: الفهم، اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية



أقسام الحكم الشرعي



أقسام الحكم الشرعي: تعريفات وأمثلة



الأدلة الشرعية

إجمالية

تفصيلية: أحاد القرآن الكريم والسنة المطهرة

مختلف فيها

متفق عليها

- ١- الاستحسان: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقذح في عقله رجح لديه هذا العدول
- ٢- المصلحة المرسلّة: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها
- ٣- العرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة
- ٤- الاستصحاب: الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي، باقيا في الحال، حتى يقوم دليل على تغييره
- ٥- شرع من قبلنا: ما قصه القرآن أو السنة من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على السنة رسلهم
- ٦- مذهب الصحابي: قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة

- ١- القرآن الكريم: كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله ﷺ، بألفاظه العربية، المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر
- ٢- السنة المطهرة: ما صدر عن الرسول ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير
- ٣- الإجماع: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة
- ٤- القياس: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم

الأئمة الأربعة حياتهم وشيوخهم وتلاميذهم




الأئمة الأربعة ومذاهبهم الفقهية: أصولها، وانتشارها، وأشهر الكتب المصنفة فيها






الطهارة

هي رفع الحدث وإزالة الخبث النجاسة، أو زوال حكمها النجاسة، بالاستجمار أو التيمم




- ١) "لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده" بخاري: ٢٣٦/١ ح/١٦٢، مسلم: ٢٣٣/١
- ٢) حديث علي مرفوعا: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" صحيح، أحمد: ٧٦/١
- ٣) حديث أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء ففضحه ولم يغسله، بخاري: ٢٣٥/١ ح/٢٢٢، مسلم: ٢٣٨/١
- ٤) قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: "حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء" بخاري: ٣٣٠/١ ح/٢٢٧، مسلم: ٢٤٠/١
- ٥) قوله ﷺ في بول الأعرابي الذي بال في المسجد: "أريقوا عليه ذنوبا من ماء" بخاري: ٢٣٤/١ ح/٢٢١، مسلم: ٢٣٦/١
- ٦) حديث أنس: "كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي: إداوة مفرد أدوي، إنباء جلدي صغير للماء من ماء وعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان، فيستجي بالماء" بخاري: ٢٥٠/١ ح/١٥٠ مسلم: ٢٢٧/١
- ٧) حديث عائشة: "مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ، كان يفعله" صحيح، ترمذي: ٣١/١ ح/١٩، أحمد: ١١٣/٩٥/٦
- ٨) حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إنباء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب" مسلم: ١٧٢ ح/٢٧٤، بخاري: ٢٣٤/١ ح/١
- ٩) حديث سلمان: "نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستجي باليمين، أو أن نستجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجي برجيع أو عظم" مسلم: ٢٢٣/١ ح/١، حديث عائشة مرفوعا: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ١٠٨/٦، أبو داود: ٤٠ ح/٣٧/١
- ١٠) حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" صحيح، أبو داود: ١٨١/١١ ح/٤١٠٥

أقسام الماء شرعاً



أقسام الماء الذي وقعت فيه النجاسة



(١) قوله تعالى: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الأنفال: ١١. قول النبي ﷺ: "اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد"، مسلم: ٣٤٦/١

(٢) قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين بانَّت يده" مسلم: ٢٣٣/١

(٣) قوله ﷺ: "في خطبته يوم النحر بمنى: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" مسلم: ٨٨٦/٢-٨٩٢

(٤) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة"، صحيح، أبو داود: ٨٢/٦٣/١، ترمذي: ٦٤/٩٣/١، نسائي: ٣٤٣/١٧٩/١، ابن ماجه: ١٣٢/١٣٢/١، أحمد: ٣٧٣/٤، ٢١٣/٤


(٥) حديث أسامة، أن رسول الله ﷺ "دعا بسجل ^{الدلو الملقى ماء} من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" حسن، أحمد: ٧٦/١

(٦) حديث أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بنر بضاعة- وهي بنر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن- فقال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، صحيح، أحمد: ٣١/٣، أبو داود: ٦٦/٥٤/١، ترمذي: ٦٦/٩٥/١

(٧) قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، صحيح، أبو داود: ٨٣/٦٣/١، ترمذي: ٦٩/١٠٠/١، نسائي: ٣٣٢/١٧٦/١، ابن ماجه: ٣٨٦/١٣٦/١، أحمد: ٢٣٧/٢

(٨) حديث ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"، صحيح، أبو داود: ٥١/١٢/١، ترمذي: ٦٧/٩٧/١، نسائي: ٥٢/٤٦/١، ابن ماجه: ٥١٧/١٧٢/١، أحمد: ١٢/٢

آداب الخلاء




- (١) حديث علي مرفوعا: "ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله" ضعيف صح بشواهده، ابن ماجة: ١٠٩/١ ح/٢٧٩
- (٢) حديث أنس، كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" بخاري: ١٤٢٢/٢٤٢ ح/١٤٢، مسلم: ٢٨٣/١، أبو داود: ٤٦/١ ح/٤، ترمذي: ١٠١/١ ح/٥، نسائي: ١٩٠/١ ح/١٩، ابن ماجة: ٢٠١/١ ح/١٩، ابن ماجة: ٢٩٨/١ ح/١٠٩، أحمد: ٩٩/٣
- (٣) حديث ابن عمر: "مر رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه" مسلم: ٢٨١/١
- (٤) حديث حذيفة "انتهى النبي ﷺ إلى سباطة مزيلة، كناسة قوم فبال قائما" بخاري: ٣٢٨/١ ح/٢٢٤، مسلم: ٢٢٨/١، أبو داود: ٢٢٧/١ ح/٢٣، ترمذي: ١٩/١ ح/١٣، نسائي: ١٩٠/١ ح/١٨، ابن ماجة: ١١١/١ ح/٣٠٥، أحمد: ٣٩٤/٥
- (٥) قال ﷺ "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله" بخاري: ٤٩٨/١ ح/٣٩٤، مسلم: ٢٢٤/١
- (٦) قول مروان الأصغر: "أناخ ابن عمر بعيه مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به" حسن، أبو داود: ١١٠/١ ح/١١، دارقطني: ٥٨/١
- (٧) حديث معاذ مرفوعا: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" حسن بشواهده، أبو داود: ٢٨/١ ح/٢٦
- (٨) حديث عقبة بن عامر مرفوعا: "ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" صحيح، ابن ماجة: ١٥٦٧/٤٩٩، أحمد: ١٥٦٧/٤٩٩
- (٩) حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك"، صحيح، ترمذي: ١٢/١ ح/٧

الإستجاء والإستجمار

- ١- الإستجاء: إزالة ما خرج من السبيلين، بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق
- ٢- الإستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بالخشب والخرق ونحوها
- ٣- حقيقة الإنقاء بالماء: عود خشونة المحل كما كان، ويكفي في ذلك الظن
- ب- حقيقة الإنقاء بالحجر:
 - ١- أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء
 - ٢- لا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات^(١)
 - ٣- تعم كل مسحة المحل
 - ٤- يحرم الإستجاء برجيع أو عظم^(١)
 - ٤- يحرم الإستجاء باليمين^(١)
 - ٥- يسن الإستجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء^(٢)، ويجزئ أحدهما^(٣)، والماء أفضل^(٤)
 - ٦- يكره استقبال القبلة، واستدبارها في الإستجاء
 - ٧- يحرم بروت وعظم، وطعام ولو لبهيمة^(٥)، فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء، كما لو تعدى الخارج موضع العادة
 - ٨- يجب الإستجاء لكل خارج^(٦)، إلا الطاهر كالريح أو النجس الذي لم يلوث المحل

- (١) حديث سلمان، نهانا -يعني النبي ﷺ- أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم، مسلم: ٢٢٣/١
- (٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: مررت بأزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وأن النبي ﷺ كان يفعله، صحيح، ترمذي: ١/٣١/١٩
- (٣) حديث أنس، كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعذرة، فيستنجي بالماء" بخاري: ١/٢٥٠/١٠٥٠، مسلم: ٢٢٧/١، وحديث عائشة مرفوعاً: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ١/٠٨/٦، أبو داود: ١/٣٧/٤٠، دارقطني: ٥٥/١
- (٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "نزلت هذه الآية في أهل قباء، (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) التوبة: ١٠٨، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، صحيح، أبو داود: ١/٣٨/٤٤
- (٥) حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: لا تستنجوا بالبروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن" مسلم: ٣٢٢/١
- (٦) قال في المذي: "يغسل ذكره ويتوضأ" بخاري: ١/٣٧٩/٢٦٩، مسلم: ٢٤٧/١، وحديث عائشة: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار" صحيح، انظر هامش (٣) أعلاه

السواك وسنن الفطرة وإعفاء اللحية



١) قوله ﷺ "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" صحيح، أحمد: ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨

٢) قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" بخاري: ٣٧٤/٢، ح ٨٨٧، مسلم ٢٢٠/١

٣) حديث حذيفة: "كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل يشوص بثلثه وينقى فاه بالسواك"، بخاري: ٣٥٦/١، ح ٢٤٥، مسلم: ٢٢٠/١

٤) حديث شريح بن هانئ، قال: "سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك" مسلم: ٢٢٠/١

٥) لأن عائشة رضي الله عنها لينت السواك للنبي ﷺ فاستاك به، بخاري: ٣٧٧/٢، ح ٨٩٠، مسلم: ٢٢٢/١

٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الفطرة خمس: الختان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط" بخاري: ١٠ / ٣٣٤ / ح ٥٨٨٩، مسلم: ٢٢٢/١

٧) حديث: "اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة"، بخاري: ٣٨٨/٦، ح ٣٣٥٦، مسلم: ١٨٣٩/٤، ونحن مأمورون بإتباع ملة إبراهيم، قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم

حنيفاً) النحل: ١٢٣، وقوله ﷺ لرجل أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختنن" حسن بشواهده، أبو داود: ٢٥٣/٢، ح ٣٥٦،

٨) قوله ﷺ "إذا التقى الختانان وجب الغسل" صحيح، ترمذي: ١٨٠/١، ح ١٠٨، ابن ماجه: ١١/١٩٩، ح ٦٠٨، وهذا يدل على أن النساء كن يختنن


٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى" بخاري: ١٠ / ٣٤٩ / ح ٥٨٩٢، مسلم: ٢٢٢/١

١٠) حديث ابن عمر "تهى رسول الله ﷺ عن القزع" متفق عليه

١١) جاء في وصف شعره ﷺ: "كان يضرب منكبيه" منكب: ملتقى رأس الكتف العضد" بخاري ومسلم، وفي لفظ: "كان بين أذنيه وعاتقه" صحيح، رواه الخمسة


١٢) حديث: "من كان له شعر فليكرمه" صحيح، أبو داود

أقسام الحدث وأساليب رفعه



(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) النساء: ٤٣

أقسام الحدث وأحوال المحدث



مقدار الماء المستخدم في الوضوء: مد، ومقدار الماء المستخدم في الغسل: صاع، ويساوي: أربعة أمداد
فإن حصل الإسباغ في الوضوء بأقل من مد، وفي الغسل بأقل من صاع، أجزاء، والإسباغ هو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحا


- (١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) المائدة: ٦، قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) النساء: ٤٣
- (٢) حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: "يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا، صحيح، أحمد: ٢٠٣/٤، أبو داود: ١/٢٣٨/٣٣٤، دارقطني: ١/١٧٨
- (٣) عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" حسن، أبو داود: ١/٥٣٢/٣٣٢

الوضوء، وهو : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع

واجبه	فروضه	سننه	نواقضه: (علما بأن من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين)
التسمية ^(١)	١- غسل الوجه ^(٢) ٢- غسل اليدين مع المرفقين ^(٣) ٣- مسح الرأس كله ^(٤) ٤- غسل الرجلين مع الكعبين ^(٥) ٥- الترتيب ^(٦) ٦- الموالة ^(٧)	١- استقبال القبلة ٢- تخليل الأصابع ^(٨) ٣- السواك ٤- غسل الكفين ثلاثاً ^(٩) ٥- المضمضة والاستنشاق ^(١٠) ٦- المبالغة في سائر الأعضاء ^(١١) ٧- تخليل اللحية ^(١٢) ٨- التيامن ^(١٣) ٩- الغسلة الثالثة ^(١٤) ١٠- الإتيان بالنية عند غسل الكفين ^(١٥) ١١- الذكر بالمأثور ^(١٦)	١- الخارج من السبيلين طاهراً أو نجساً ^(١٧) ٢- خروج النجاسة من بقية البدن: أ- البول والغائط مطلقاً ^(١٨) ب- الدم والقيء، الخ، إن فحش ^(١٩) ٣- زوال العقل بإغماء ونوم وجنون ونحوه ^(٢٠) ٤- مس فرج الأدمي ^(٢١) ٥- التماس بين الذكر والأنثى ^(٢٢) ٦- أكل لحم الإبل ^(٢٣) ٧- الردة ^(٢٤) ٨- غسل الميت: مختلف فيه، والراجح عدم نقض الوضوء به


- (١) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" حسن، أحمد: ٤١٨/٢، ابن ماجة: ١٤٠/١، أبو داود: ٣٩٩/١، ح/٧٥/١، ١٠١.
- (٢) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة: ٦
- (٣) لأنه ذكر مرتباً في آية المائدة: ٦
- (٤) حديث خالد بن معدان، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء صحيح، أحمد: ٤٢٤/٣، أبو داود: ١٢١/١، ح/١٧٥، الدلالة: لو لم تجب الموالة لأمره بغسل اللمعة فقط.
- (٥) حديث حُزْران مولى عثمان بن عفان، أنه رأى عثمان ﷺ دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثَ فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، بخاري: ١/٢٩٥/١، ح/١٥٩، مسلم: ٢٠٤/١.
- (٦) حديث لقيط مرفوعاً: "أسبغ الوضوء، واخل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" صحيح، أبو داود: ١٤٢/١، ح/٩٧/١، ترمذي: ١٤٢/٣، ح/١٤٦/١، نسائي: ٧٨٨/١، ح/٦٦/١، ابن ماجة: ١٤٢/١، ح/٨٧، أحمد: ٤٠٧/١، ح/٣٣/٤.
- (٧) قول علي ﷺ لابن عباس ﷺ: "ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟" قال: بلى فذاك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذاً كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، وذكر بقية الوضوء حسن، أحمد: ٨٢/١، أبو داود: ١١٧/١، ح/٨٤/١.
- (٨) حديث أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل" صحيح، أبو داود: ١٠١/١، ح/١٤٥.
- (٩) "لأنه ﷺ كان يعجبه التيامن في ترجله وتبعلة ويطهره، وفي شأنه كله" بخاري: ١/٥٢٣/١، ح/٤٢٦، مسلم: ٢٢٦/١.
- (١٠) "لأن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله" بخاري: ١/٢٣٥/١، ح/١٣٦، مسلم: ٢١٦/١.
- (١١) حديث: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل أيها شاء" مسلم: ٢٠٩/١، أحمد: ٥٣/٤، أبو داود.
- (١٢) قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) النساء: ٤٣، المائدة: ٦، حديث صفوان بن عسال: "كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سقراً أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" حسن، أحمد: ٢٣٩/٤، نسائي: ٨٣/١، ح/٢٦، ترمذي: ١٥٩/١، ح/٩٦، حديث: "فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" بخاري: ١/٢٣٧/١، ح/١٣٧، مسلم: ٢٧٦/١، قوله ﷺ في المذي: "يُغسل ذكره ويتوضأ" بخاري: ١/٣٧٩/١، ح/٢٦٩، مسلم: ٢٤٧/١، قوله ﷺ للمستحاضة: "توضئي لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ٢٩٢/٢٠٥/١.
- (١٣) حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ جاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه" صحيح، أحمد: ٤٤٣/٦، ترمذي: ١/١٤٢، ح/٨٧.
- (١٤) حديث صفوان: انظر حاشية (١٧) أعلاه، حديث: "العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ"، الإجماع
- (١٥) حديث بسرة، قال ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ" صحيح، أبو داود: ١/١٢٦، ترمذي: ١/١٢٦، ح/٨٢، نسائي: ١٠٠/١، ح/١٦٣، ابن ماجة: ١/١٦١، ح/٤٧٩، حديث: "من مس فرجه فليتوضأ" صحيح، ابن ماجة: ٤٨١/١، ح/١٦٢/١.
- (١٦) قوله تعالى: (أو لامستم النساء) النساء: ٤٢
- (١٧) حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: "أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل" مسلم: ٢٧٥/١.
- (١٨) قوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) المائدة: ٥، وقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) الزمر: ٢٥

الوضوء




- (١) قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: ٦، حديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوث" مسلم: ٢٧٦/١، ترمذي: ١٠٥/١، ابن ماجة: ١٠٠/١، ٢٧٢/١
- (٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذي: ٢٨٤/١، دارمي: ٤٤/٢، ابن خزيمة: ٢٧٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥٨/٥، حاكم: ٤٥٩/١
- (٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ، قوله ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر" صحيح بشواهده، دارقطني: ١٢١/١، بيهقي: ٨٨/١، الطبراني في الكبير: ٣٣/٩، ٨٣٣٦
- (٤) حديث جابر بن قنفذ، أنه سلم على النبي ﷺ، وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: "إنه لم يمنني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة" صحيح، أبو داود: ١٧/٣٤١، ابن ماجة: ٣٥٠/١٢٦٦، حديث أبي الجهم ﷺ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ٤٤١/١، ٣٣٧، مسلم: ٢٨١/١، ٣٦٩
- (٥) حديث: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابتك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به" بخاري: ١٠٩/١١، ٦٣١١، مسلم: ٢٠٨١/٤، ٢٧١٠
- (٦) حديث عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة" مسلم: ٣١٦/٢٥٣
- (٧) حديث عائشة: "كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" مسلم: ٢٤٨/١، ٣٠٥/٢٢، نسائي: ١٣٨/١، أبو داود: ٢٢١/٣٧٤، حديث عمار ﷺ، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة" أبو داود: ٢٢٢/٣٧٥، حديث: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ" مسلم: ٣٠٨/٢٤٩، أبو داود: ٢١٧/٣٧١
- (٨) حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضأوا مما مست النار" مختصر مسلم: ١٤٧، مسلم: ١/٢٧٢، ٣٥٢، نسائي: ١/١٠٥
- (٩) حديث بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال عمداً فعلته يا عمر" مختصر مسلم: ١٤٢، مسلم: ١/٢٣٢، ٢٧٧، أبو داود: ١/٢٩٢، ١٧١، ترمذي: ١/٤٢، ٦١، نسائي: ١/٨٦
- (١٠) حديث بريدة ﷺ قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك حركة لها صوت أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: لهذا" صحيح الجامع الصغير: ٧٨٩٤، ترمذي: ١/٢٨٢، ٣٧٧٢
- (١١) حديث أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ، فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه" صحيح، ترمذي: ١/٥٨، ٨٧، أبو داود: ٧/٨، ٢٣٦٤
- (١٢) لقوله ﷺ: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ" صحيح، أحمد: الفتح الرباني: ٢/١٤٥، ٤٨٦، ابن حبان: ١٩١/٧٥١، بيهقي: ١/٣٠٠، ترمذي: ٢/٢٣١
- (١٣) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى،..." بخاري: ١/٩، ١، مسلم: ١٥١٥/٣
- (١٤) قوله ﷺ لمعاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات..." بخاري: ١/٣، ٢٦١، مسلم: ١/٥٠
- (١٥) حديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" صحيح، أبو داود: ٤٣٩٨، ٥٥٨/٤، نسائي: ١/١٥٦، ١٥٦، ابن ماجة: ١/٦٥٨، ٢٠٤١
- (١٦) حديث: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع" صحيح، أبو داود: ٣٣٢/١، ٤٩٤، ترمذي: ٢/٢٥٩، ٤٠٧
- (١٧) حديث عائشة مرفوعاً "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه" صحيح، أحمد: ١٠٨/٦، أبو داود: ٤٠٧/٣٧١

المسح على الخفين




- (١) حديث جرير قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه" بخاري: ١/٤٩٤/ح٣٧٨، مسلم: ١/٢٢٧
- (٢) حديث المغيرة: "كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فأبني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" بخاري: ١/٣٠٩/ح٢٠٦، مسلم: ١/٢٠٣
- (٣) حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين"، صحيح، أبو داود: ١/١١٢/ح١٥٩، ترمذي: ١/١٦٧/ح٩٩
- (٤) حديث عوف بن مالك: "أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، صحيح، أحمد: ٦/٢٧
- (٥) حديث صفوان بن عسال، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة"، حسن، أحمد: ٤/٢٣٩، نسائي: ١/٨٣/ح١٢٦، ترمذي: ١/١٥٩/ح٩٦

الغسل: تعميم جميع البدن بالماء الطهور على وجه مخصوص، والغسل الكامل هو المشتمل على الواجبات والسنن



- (١) حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، مسلم: ٢٠٤/١، ترمذي: ١٠٥/١، ابن ماجة: ١٠٠/١-٢٧٢
- (٢) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، انظر: الوضوء، ص: ٢٤ حاشية (٢)
- (٣) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩، حديث: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: "لا يمسه القرآن إلا طاهر" صحيح، دار قطنسي: ١٢٢/١، بيهقي: ٨٨/١، طبراني في الكبير: ٣٣/٩
- (٤) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) النساء: ٤٣
- (٥) قوله ﷺ لعلي: "إذا فضخت الماء فاغتسل" صحيح، أبو داود: ١٤٢/١-٢٠٦
- (٦) قوله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل" مسلم: ٢٧١/١
- (٧) لأن النبي ﷺ "أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم" صحيح، أبو داود: ٢٥١/١-٣٥٥، ترمذي: ٥٠٢/١-٦٠٥، نسائي: ١٠٩/١-١٨٨
- (٨) قوله ﷺ: "اغسلنها" بخاري: ١٣١/٣-١٢٥٨، مسلم: ٦٤٦/٢. وقوله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر" بخاري: ٦٤/١-١٨٥١، مسلم: ٨٦٥/١
- (٩) حديث ميمونة: "وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأثبته بالمنديل فلم يردّها، وجعل ينفذ الماء بيديه" بخاري: ٣٧٥/١-٢٦٦، مسلم: ٢٥٤/١. حديث عائشة ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده" بخاري: ٣٨٢/١-٢٧٢، مسلم: ٢٥٣/١
- (١٠) حديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ: "ثم تحي غسل قدميه" بخاري: ٣٨٤/١-٢٧٦، مسلم: ٢٥٤/١
- (١١) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم" بخاري: ٣٥٧/١-٨٧٩، مسلم: ٥٧٩/١، الدلالة الأمر ليس للوجوب لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم لم يغتسلوا للجمعة.
- (١٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ" صحيح، أحمد: ٤٣٢/٢، أبو داود: ٥١١/٣-٣١٦١، ترمذي: ٣٠٩/٣-٩٩٣
- (١٣) لأنه ﷺ: "اغتسل من الإغماء" بخاري: ١٧٢/٢-٦٨٧، مسلم: ٣١١/١
- (١٤) لأن ابن عمر: "كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً"، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله" مسلم: ٩١٩/٢
- (١٥) قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش لما استحضت: "اغتسلي لكل صلاة" صحيح، أبو داود: ٢٠٤/١، مسلم: ٢٦٣/١-٣٣٤

التيمم ضرب الصعيد الطيب باليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها



(١) قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) النساء: ٤٣ - المائدة: ٦. السنة: الأحاديث المذكورة تاليا

(٢) حديث أبي الجهم رضي الله عنه قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام، بخاري: ٤٤١/١ ح/٣٣٧، مسلم: ٢٨١/١ ح/٣٦٩

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"، صحيح، الترمذي: ١٢٤/١ ح/١٢٤، أبو داود: ٥٢٨/١ ح/٣٢٩، نسائي: ١٧١/١، بألفاظ متقاربة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: "ما منعك أن تصلي؟" قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. فقال صلى الله عليه وسلم: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك" بخاري: ٤٧٧/١ ح/٣٤٤، مسلم: ٤٧٤/١ ح/٦٨٢، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمموا صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين" صحيح، أبو داود: ٥٣٦/١ ح/٣٣٤

(٤) قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى) النساء: ٤٣، حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم" حسن، أبو داود: ٥٣٢/١ ح/٣٣٢


(٥) حديث عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) النساء: ٢٩، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا"، صحيح، أحمد: ٢٠٣/٤، أبو داود: ٢٣٨/١ ح/٣٣٤، دارقطني: ١٧٨/١

(٦) حديث أبي مرفوعاً: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره"، صحيح، أحمد: ٢٤٨/٥

(٧) قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) النساء: ٤٣

(٨) قوله صلى الله عليه وسلم لعمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه" بخاري: ٤٤٣/١ ح/٣٣٨، مسلم: ٢٠٨/١

الحيض والاستحاضة والنفاس



(١) قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة: ٢٢٢

(٢) قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١

(٣) قوله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" بخاري: ١/٣٣١/٢٢٨، مسلم: ١/٢٦٢/١

(٤) قوله ﷺ: "ليس إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى"، بخاري: ٤٠٥/١، مسلم: ٨٦/١

(٥) قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ١/٤٠٠/٢٩٤، مسلم: ٨٧٣/٢

(٦) قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) الواقعة: ٧٩

(٧) قوله ﷺ لعائشة: "ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك" مسلم: ٢٤٥/١، أبو داود: ١/١٧٩/٢٦١، ترمذي: ١/٢٤١/١٣٤، نسائي: ١/٤٦١/٢٧١، ابن ماجه: ١/٢٠٧/٢٦٤

(٨) حديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" مسلم: ١/٢٤٦/٣٠٢، ابن ماجه: ١/٢١١/٦٤٤، أبو داود: ١/٤٣٩/٢٥٥، ترمذي: ٤/٢٨٢/٤٠٦، نسائي: ١/١٥٢/١

(٩) قوله ﷺ: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي"، بخاري: ١/٣٣٢/٢٢٨، مسلم: ١/٢٦٢/١

(١٠) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ١/٤٢١/٣٢١، مسلم: ١/٢٦٥/٣٣٥، ترمذي: ١/٨٧/١٣٠، أبو داود: ١/٤٤٤/٢٥٩، ابن ماجه: ١/٢٠٧/٦٣١

(١١) قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ١/٤٢١/٦٤١، ترمذي: ١/٢١٥/٣٧٧، ابن ماجه: ١/٢١٥/٦٥٥

(١٢) حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو نصف دينار"، صحيح، أبو داود: ١/١٨١/٢٦٤

(١٣) قوله ﷺ: "أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" مسلم: ١/٢٦٤/٦٥/٣٣٤

(١٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق" صحيح، نسائي: ١/١٨٥/٤١٨٥، أبو داود: ١/٤٧٠/٢٨٣

(١٥) قوله ﷺ لحمنة بنت جحش: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحبضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً

وعشرين وإيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فاعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن" حسن، أبو داود: ١/٤٧٥/٢٨٤، ترمذي: ١/٨٣/١٢٨، ابن ماجه: ١/٢٠٥/٦٢٧

(١٦) قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت" صحيح، أبو داود: ١/٢٠٥/٢٩٢، وقوله ﷺ في المستحاضة: "وتتوضأ عند كل صلاة" صحيح، أبو داود: ١/٢١٣/٣٠٤، ترمذي: ١/٢٢٦/١٢٦

أحكام الأنية

- ١- يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً^(١)
- ٢- يحرم استعمال أنية الذهب والفضة والمموه بهما^(٢)، وكذلك يحرم اتخاذ آلات الذهب والفضة
- ٣- يباح إناء ضبيب بضبة يسيرة من فضة لغير زينة^(٣)، وتكره مباشرة الضبية المباحة لحاجة
- ٤- يباح استخدام أنية الكفار وثيابهم، فهي طاهرة^(٤)، إلا من استحل النجاسات، فما استعملوه نجس^(٥)
- ٥- لا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته
- ٦- عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبيها نجس، وجلدها لا يطهر بالدباغ^(٦)
- ٧- شعر الميتة وصوفها وريشها طاهر، إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة، ولو غير مأكولة كالهر والفار^(٧)
- ٨- يسن تغطية الأنية وإيكاء ربط الأسقية^(٨)

- (١) لأن النبي ﷺ اغتسل من جفنة فصية: صحيح، أبو داود: ٤٠/١ ح/٦٨، ابن ماجة: ١/١٣٢٢ ح/٣٧٠، "وتوضأ من ثور قدح من صقر صنف جيد من النحاس ويسمى شبيهه" بخاري: ١/٣٠٢ ح/١٩٧، "ومن قرية"، بخاري: ٢/٤٧٧ ح/٩٩٢، مسلم: ١/٥٢٦، و"إداوة"، بخاري: ١/٢٥٢ ح/١٥٢، مسلم: ١/٢٢٧
- (٢) حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: "لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" بخاري: ٩/٥٥٤ ح/٥٤٢٦، مسلم: ٣/١٦٣٨، وحديث: "الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يُجرّجِرُ صوت وقوع الماء في الجوف في بطنه نارُ جهنم" بخاري: ١٠/٩٦ ح/٥٦٣٤، مسلم: ٣/١٦٣٤،
- (٣) حديث أنس: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب صدع، شق سلسلة من فضة، بخاري: ٦/٢١٢ ح/٣١٠٩
- (٤) حديث أن النبي ﷺ استعمل مزادة ظرف يحمل فيه ماء، جمعه مزاد مشرقة، وهذا يفهم من حديث عمران بن حصين الطويل، بخاري: ١/٤٤٧ ح/٣٤٤، مسلم: ١/٤٧٤، أحمد: ٤/٤٣٤، بيهقي: ١/٣٢
- (٥) حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في أنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها ثم كلوا فيها" بخاري: ٩/٦٠٤ ح/٥٤٧٨، مسلم: ٣/١٥٣٢
- (٦) الكتاب: (حرمت عليكم الميتة) المائدة: ٣، حديث عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب جلد غير مذبوغ ولا عصب" أحمد: ٤/٣١١، أبو داود: ٤١٤٧، نسائي: ٢/١٩٢، ابن ماجة: ٣٦١٣، طيالسي: ١٢٩٣، بيهقي: ١/١٤
- (٧) الكتاب: (ومن أصوافها وأوبارها) النحل: ٨٠
- (٨) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "أوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا" بخاري: ١٠/٨٨ ح/٢٣، مسلم: ٣/١٥٩٤

الطهارات والنجاسات

من الأشياء النجسة

- ١- ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما فوق الهر في الخلق
- ٢- المسكر المانع والحشيشة^(٧)
- ٣- من الإنسان: - البول - الغائط - القيء - المذي
- ٤- ميتة ما لم يذكر في البند الرابع من الأشياء الطاهرة^(٨)
- ٥- مما لا يؤكل لحمه: البول/ الروث/ القيء/ المذي/ المنى/ اللبن.. الخ^(٩)
- ٦- الدم^(١٠)
- ٧- القيح
- ٨- الصديد

من الأشياء الطاهرة


- ١- ما لا يؤكل لحمه من الطير والبهائم مما دون الهر في الخلق مثل: الحية والفأر^(١)
- ٢- المسكر غير المانع
- ٣- من الإنسان: - اللبن - المنى^(٢)
- ٤- ميتة كل من:
أ- الأدمي^(٣) / السمك / الجراد
ب- ما لا نفس له سائلة مثل: العقرب، الخنفساء، النمل، النحل، البق، الخ^(٤)
- ٥- مما يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة: البول/ الروث/ القيء/ المذي/ المنى/ اللبن.. الخ^(٥)
- ٦- سؤر الهر فما دونه في الخلق^(٦)
- ٧- طين شارع ظنت نجاسته
- ٨- عرق وريق طاهر^(١)

- ١) حديث أبي قتادة مرفوعاً: "جاءت هرة، فأصغى لها بالإناء حتى شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، صحيح، الموطأ: ١/٢٢٠ ح ١٣، أبو داود: ١/٦٠ ح ٧٥، ترمذي: ١/١٥٣ ح ٩٢، نسائي: ١/٥٥ ح ٦٨، ابن ماجة: ١/١٣١ ح ٣٦٧
- ٢) قول عائشة: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به" مسلم: ١/٢٣٨
- ٣) حديث: "المؤمن لا ينجس" بخاري: ١/٣٩٠ ح ٢٨٣، مسلم: ١/٢٨٢
- ٤) حديث: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فليغمسه" صحيح، نسائي: ٧/١٧٨ ح ٤٢٦٢، وزاد بخاري: ١/٣٥٩ ح ٣٣٢٠: "فليغمسه ثم لينزع"
- ٥) قوله ﷺ: "صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان مبارك الإبل" صحيح، ترمذي: ١/١٨٠ ح ٣٤٨، حديث جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: "أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل، وقال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: "نعم"، أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا" مسلم: ١/٢٧٥، قوله ﷺ للعوارئين: انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها" بخاري: ١/١١١ ح ٢٤١، مسلم: ١/٢٤١
- ٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا تنخ أحدكم، فليتنخ عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فقتل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض" مسلم: ١/٣٨٩
- ٧) قوله تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠
- ٨) قوله تعالى: (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) الأنعام: ١٤٥
- ٩) قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: "إنه كان لا يبتزره من بوله" بخاري: ١/٣١٧ ح ٢١٦، مسلم: ١/٢٤١
- ١٠) حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله ﷺ: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء" بخاري: ١/٨٦، مسلم: ١/١٦٦، وأخرجه أصحاب السنن

الأذان والإقامة


واصطلاحاً: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قرينه لفجر بذكر مخصوص، وهو: خمس عشرة جملة
واصطلاحاً: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص، وهي: إحدى عشرة جملة

الأذان لغة: الإعلام.
الإقامة لغة: مصدر أقام.



- (١) حديث: "إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"، بخاري: ٤٣٧/١٠، ٦٠٠٨، مسلم: ٤٦٦/١
 (٢) حديث عتبة بن عامر مرفوعاً: "يعجب ربك من راعي الغنم في رأس شظية"، جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبيدي هذا يؤذن، ويقوم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة" صحيح، نسائي: ٢٠٢/٢، ح ٦٦٦
 (٣) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث، وابن عمه: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"، بخاري: مسلم: ترمذي بنحوه: ٣٩٩/١، ح ٢٠٥، نسائي: ٨/٢، ح ٦٣٤
 (٤) حديث: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" بخاري: ٩٩/٢، ح ٦١٧، مسلم: ٧٦٨/٢
 (٥) قال ﷺ "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين" صحيح، أبو داود: ٣٥٦/١، ح ٥١٧، ترمذي: ٤٢٠/١، ح ٢٠٧
 (٦) حديث عبد الله بن يزيد قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالنافوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نام رجل يحمل ناقوساً بيده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فاخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فإلق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك" حسن، أبو داود: ٢٣٧/١، ح ٤٩٩
 (٧) حديث: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" حسن بشاهد مرسل كما قال البيهقي: ٤٣٦/١
 (٨) قوله ﷺ لبلال: "قم فأذن" بخاري: ٤٩٨/١١، ح ٦٦٠٦، مسلم: ١٠٥/١
 (٩) أنس: "إن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتهما من أطول بيت حول المسجد" حسن، أبو داود: ٣٥٧/١، ح ٥١٩
 (١٠) قول أبي حنيفة: إن بلالا وضع إصبعيه في أنفيه" صحيح، أحمد: ٣٠٨/٤، ترمذي: ٣٧٥/١، ح ١٩٧
 (١١) الإجماع، ولعل مؤذني الرسول ﷺ
 (١٢) قول أبي حنيفة: "رأيت بلالا يؤذن، فجلت تتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح" بخاري: ١١٤/٢، ح ٦٣٤، مسلم: ٣٦٠/١
 (١٣) قول جابر: "صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين" مسلم: ٨٨٦/٢ (جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ)
 (١٤) حديث عمر مرفوعاً: "إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، دخل الجنة" مسلم: ٢٨٩/١
 (١٥) حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" مسلم:
 (١٦) حديث: جابر مرفوعاً: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة" بخاري: ٩٤٢/٢، ح ٦١٤

أركان الصلاة وواجباتها




- (١) قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) البقرة: ٢٣٨. قوله ﷺ لعمران بن الحصين: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب" بخاري: ١١١٥/٢، ٥٤٨/٢، ١١١٥.
- (٢) أنظر حديث المسيء صلته في موضوع شروط الصلاة هامش ٧ ص ٣٣.
- (٣) قوله ﷺ: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" صحيح، أبو داود: ٤٩/١، ٦١، مسلم: ٤١١/١، ٦١٨.
- (٤) قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ٢٣٧/٢، ٧٥٦، مسلم: ٢٩٥/١.
- (٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الحج: ٧٧.
- (٦) قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله"، صحيح، نسائي: ٤٠/٣، ١٢٧٧.
- (٧) لأن الرسول ﷺ داوم عليه وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" بخاري: ١٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢.
- (٨) قوله ﷺ: "وتحليلها التسليم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذي: ٩/١.
- (٩) قول ابن مسعود: "رأيت النبي يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود"، صحيح، أحمد: ٣٨٦/١، نسائي: ٢٠٥/٢، ١٠٨٣، ترمذي: ٣٣/٢، ٢٥٣.
- (١٠) حديث أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد" بخاري: ٢٧٢/٢، ٧٨٩، مسلم: ٢٩٣/١.
- (١١) قول حذيفة: "فكان - يعني: النبي ﷺ - يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى"، صحيح، أحمد: ٣٨٢/٥، أبو داود: ٥٤٣/١، ٨٧١، ترمذي: ٤٨/٢، ٢٦٢.
- (١٢) حديث حذيفة: "أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي"، صحيح، نسائي: ٢٢٤/٢، ١١٣٣، ابن ماجه: ٢٨٩/١، ٨٩٧.
- (١٣) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله..."، صحيح، أحمد: ٤٣٧/١، نسائي: ٢٣٨/٢، ١١٦٣.
- (١٤) حديث ابن عباس قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين" متفق عليه.

سنن الصلاة القولية لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً وبياح سجود السهو عنها

- ١- الدعاء بعد تكبيرة الإحرام بالمأثور^(١)
- ٢- التعوذ^(٢)
- ٣- البسمة^(٣)
- ٤- قول: آمين^(٤)
- ٥- قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين
- ٦- جهر الإمام بالقراءة فجرأ وجمعة والأوليين في المغرب والعشاء
- ٧- الذكر المأثور بعد التحميد^(٥)
- ٨- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي
- ٩- الصلاة في التشهد الأخير على آل الرسول ﷺ^(٦)
- ١٠- البركة على الرسول ﷺ وعلى آله^(٦)
- ١١- الدعاء بعد التشهد الأخير^(٧)

- (١) ما رواه الأسود عن عمر-أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" مسلم: ٢٩٩/١. ولأن عائشة وأبا سعيد، قالوا: "كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك" صحيح، أبو داود: ٤٩٠/١ ح/٧٧٦، ترمذي: ١١/٢ ح/٢٤٣
- (٢) الكتاب: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) النحل: ٩٨، حديث: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"، صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٣١/١، ابن حبان: ١٧٧٩ ح/٧٨/٥
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية"، صحيح، أبو داود: ٤/٢٩٤ ح/٤٠٠١، ترمذي: ١٨٥/٥ ح/٢٩٢
- (٤) حديث: "إذا أمن الإمام، فأمنوا" بخاري: ٢/٢٦٢ ح/٧٨٠، مسلم: ٣٠٧/١
- (٥) حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"، مسلم: ٣٤٦/١، ٣٤٧
- (٦) حديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد"، بخاري: ١١/١٥٢ ح/٦٣٥٧، مسلم: ٣٠٥/١
- (٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً، "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال"، مسلم: ٤١٢/١، أبو داود: ٦٠١/١ ح/٩٨٣، نسائي: ٣/٥٨ ح/١٣٠١، ابن ماجه: ١/٢٩٤ ح/٩٠٩

سنن الصلاة الفعلية "الهيئات" لا تنطلق الصلاة بتركها ولو عمدًا وبياح سجود السهو عنها



- (١) لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا"، بخاري: ٢/٢١٩/٧٢٧، مسلم: ١/٢٩٣/٢٩٣
- (٢) حديث وائل بن حجر، وفيه: "ثم وضع اليمينى على اليسرى"، مسلم: ١/٣٠١/٣١٧، أحمد: ٤/٣١٧
- (٣) حديث ابن بَحِيثة، "كان ﷺ إذا سجد ينجح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه"، بخاري: ١/٤٩٦/٣٩٠، مسلم: ١/٣٥٦
- (٤) حديث أبي حميد الساعدي: "إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه" بخاري: ١/٢١٢، أبو داود: ٧٣١، بيهقي: ٢/٨٤، الترمذي: ١/١٠٥، دارمي: ١/٣١٣، ابن ماجة: ١٠٦١
- (٥) حديث أبي حميد: "ثم تثنى رجله اليسرى وقعد عليها"، وقال: "وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى"، وفي لفظ: "واقبل بصدر اليمينى على قبلته"، أنظر هامش (٤) أعلاه
- (٦) حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمينى التي تلي الإبهام، فدعا بها"، مسلم: ١/٤٠٨، حديث وائل بن حجر: "ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيت يحررها، يدعو بها"، مسلم: ١/٣٠١، أحمد: ٤/٣١٧
- (٧) حديث أبي حميد: "فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم، أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته"، أنظر هامش (٤) أعلاه
- (٨) حديث عامر بن سعد، عن أبيه، قال: "كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده"، مسلم: ١/٤٠٩، أحمد: ١/١٧٢

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

مبطلاتها	مكروهاتها
١٤- التردد في فسخ النية	١- ما أبطل الطهارة
١٥- العزم على فسخ النية	٢- كشف العورة عمداً
١٦- شكه هل نوى أم لا	٣- استدبار القبلة
١٧- الدعاء بملاذ الدنيا ^(١)	٤- اتصال النجاسة
١٨- القهقهة	٥- العمل الكثير عادة
١٩- الكلام ولو سهواً ^(٢)	٦- الاستناد قوياً بغير عذر
٢٠- تقدم المأموم على الإمام ^(٣)	٧- رجوعه عالماً ذاكراً للشهيد بعد الشروع في القراءة ^(٤)
٢١- بطلان صلاة إمامه	٨- تعمد زيادة ركن فعلي
٢٢- الأكل والشرب	٩- تعمد تقديم بعض الأركان على بعض
٢٣- النحنحة بلا حاجة	١٠- تعمد السلام قبل إتمامها
٢٤- إذا بان حرفان بالنفخ	١١- تعمد إحالة المعنى في القراءة
٢٥- النحيب لا خشية لله	١٢- وجود سترة بعيدة وهو عريان
٢٦- الإتيان بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله ﷺ	١٣- فسخ النية
	١٦- استقبال نار
	١٧- استقبال ما يلهيه ^(٥)
	١٨- مس الحصى
	١٩- تسوية التراب بلا عذر
	٢٠- التروح بمروحة
	٢١- فرقة الأصابع
	٢٢- تشبيك الأصابع ^(٦)
	٢٣- مس لحيته
	٢٤- كف ثوبه ^(٧)
	٢٥- أن يخص جبهته بما يسجد عليه
	٢٦- أن يسمح فيها أثر سجوده ^(٨)
	٢٧- الحمد إذا عطس
	٢٨- الحمد إذا وجد ما يسر
	٢٩- الاسترجاع إذا وجد ما يغمه
	١- الإقتصار على الفاتحة
	٢- تكرار الفاتحة
	٣- الالتفات بلا حاجة ^(٩)
	٥- حمل مشغل له
	٤- رفع بصره إلى السماء ^(١٠) وتغميض عينيه
	٦- افتراش ذراعيه ساجداً ^(١١)
	٧- العبث
	٨- التخصر ^(١٢)
	٩- التمطي (التمغط)
	١٠- فتح الفم
	١١- وضع شيء في الفم
	١٢- استقبال صورة
	١٣- استقبال وجه آدمي
	١٤- استقبال متحدث ^(١٣)
	١٥- استقبال نائم ^(١٤)

- (١) قوله ﷺ في حديث عائشة: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد أحمد: ١٠٦/٦، بخاري: ١/٢٣٤/٢٣٤١-٧٥١ قال ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن أو لتخطفن أبصارهم" بخاري (٣) حديث أنس مرفوعاً: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" بخاري: ٣/٣٠١/٢، مسلم: ٣٥٥/١
- (٤) حديث أبي هريرة: "نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً"، بخاري: ٣/٨٨/٣، مسلم: ١٢٢٠، ٣٨٧/١
- (٥) "نهى ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث" حسن، أبو داود: ١/٤٤٥/٤٤٥، ٦٩٤
- (٦) حديث عائشة: "أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثنوني بأنبجانيته" كساء غليظ لا علم له، فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي" بخاري: ١/٤٨٢/٣٧٣، مسلم: ٣٩١/١
- (٧) قول ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم" أبو داود: ١/٦٠٥/٩٩٣
- (٨) حديث: "ولا أكف ثوباً ولا شعراً" بخاري: ١/١٠٨/١٤٦، مسلم: ١٠٩/٢، نسائي: ١/١٦٧، ترمذي: ٤٧٩/٢
- (٩) قول ابن مسعود: "إن من الجفاء أن يكثر الرجل من مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة" صحيح، ترمذي: ١/١٨، بيهقي: ٢/٢٨٥، مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤١/٢
- (١٠) قول زياد بن علاقة، قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبه، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ صحيح، أحمد: ٤/٢٤٧
- (١١) قوله ﷺ: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" مسلم: ٣٨١/١
- (١٢) قوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام" بخاري: ١/١٩٨/٤٥٣٤، مسلم: ٣٨٣/١، أبو داود: ١/٥٨٣/٩٤٩، ترمذي: ٢/٢٥٦/٤٠٥، نسائي: ٣/١٨/١٢١٩
- (١٣) قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بخاري: ١/٢١٠/٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١

صلاة الجماعة

من أحكام المأمومين

من أحكامها، وأحكام الإمام

حكمها

<p>١- من أدرك قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة ٢- من أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة^(١) وأطمأن ثم تابع ٣- يسن دخول المأموم مع إمامه كيفما أدركه ٤- إذا أقيمت الصلاة لم تتعد نافلة^(١١)، وإن أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة ٥- من صلى فرضاً، ثم أقيمت الجماعة لذلك الفرض، سن أن يعيد والثانية نفلاً^(١٢) ٦- يسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت، في سكتات الإمام وهي: قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة، أما ما لا يجهر فيه فيقرأ متى شاء ٧- من أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تتعد صلاته، والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه^(١٣)، فإن وافقه فيها أو في السلام كرهه، وإن سبقه حرم^(١٤) ٨- من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالماً عمداً بطلت صلاته^(١٥)، أما الناسي والجاهل فلا^(١٥)</p>	<p>١- أقلها إمام ومأموم ولو أنثى^(١٦) ولا تتعد بالمميز في الفرض ٢- تسن الجماعة في المسجد، وأفضل صفوف الرجال أولها ٣- تسن للنساء منفردات عن الرجال^(١٧) ٤- يحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب^(١٨)، ولا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يضق الوقت^(١٩) ٥- يتحمل الإمام عن المأموم القراءة^(٢٠) وسجود التلاوة والسهو والستر^(٢١) ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في الرباعية ٦- يسن للإمام التخفيف^(٢٢) مع الإتمام، ما لم يؤثر المأموم التطويل ٧- يسن للإمام انتظار داخل إن لم يشق على المأموم ٨- من استأذنته امرأته وأمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها^(٢٣)</p>	<p>- واجبة^(١) - شروط وجوبها ١- مسلم ٢- رجل ٣- حر ٤- قادر</p>
---	---	---


- (١) قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) النساء: ١٠٢، الدلالة: أن الأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، ففتقم، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" بخاري: ١٤١٢/٢ ح/٦٥٧، مسلم: ٤٥١/١، ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" مسلم: ٤٥٢/١، حديث ابن مسعود، قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، مسلم: ٤٥٣/١
- (٢) قوله ﷺ مالك بن الحويرث: "إذا سافرتما فأذنا وأقيماً وليؤمكما أكبركما" بخاري: ٦٥/١، مسلم: ١٣٤/٢، نسائي: ١٠٤/١، دارمي: ١٨٦/١، بيهقي: ٣٨٥/١، دارقطني: ١٠١، أحمد: ٤٣٦/٣
- (٣) حديث أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، حسن، أبو داود: ٥٩٢، ابن الجارود في المنتقى: ١٦٩، دارقطني: ١٤٥، حاكم: ٢٠٣/١، بيهقي: ١٣٠/٣، أحمد: ٤٠٥/٦
- (٤) حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سناً، ولا يؤمَّن الرجل في بيته: إلا بإذنه" مسلم: ١٣٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نسائي: ١٣٦/١، ترمذي: ٤٥٩/٢، ابن ماجه: ٩٨٠، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١
- (٥) حديث أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ، مسلم: ٤٦٥/١، وفعله عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ "أحسنتم" مسلم: بخاري: ١٦٧/٢، ٥٩٢، مسلم: ٣١٦
- (٦) قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الأعراف: ٢٠٤، حديث أبي هريرة: "وإذا قرأ فأنصتوا" صحيح، أبو داود: ٤٠٤/١ ح/٣٩٨٨
- (٧) لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى ستره، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، بخاري: ٥٧٣/١ ح/٤٩٤، مسلم: ٣٥٩/١
- (٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" بخاري: ١٩٩/٢، ٧٠٣، مسلم: ٣٤١/١، أبو داود: ٥٠٢/١ ح/٧٩٤، ترمذي: ٤٦١/١ ح/٢٣٦، نسائي: ٨٢٢/٢ ح/٩٤، أحمد: ٣١٧/٢
- (٩) حديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن ثقلات بلا طيب" صحيح، أحمد: ٤٣٨/٢، أبو داود: ٣٨١/١ ح/٥٦٥
- (١٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا جنتم: إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة، فقد أدرك الصلاة، وفي لفظ: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة" صحيح: أبو داود: ٣١٨/١ ح/٥٥٣، ٨٩٣
- (١١) حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" مسلم: ٤٩٣/١، أبو داود: ٥٠٢/٢ ح/١٢٦٦، ترمذي: ٢٨٧/٢ ح/٤٢١، نسائي: ١١٦/٢ ح/٨٦٦، ابن ماجه: ٣٦٤/١ ح/١١٥١
- (١٢) حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥
- (١٣) حديث أنس بن مالك: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ٢١٠/١ ح/٨٠٥، مسلم: ٣٠٨/١ ح/٣٠٨، حديث أبي موسى: "فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم" مسلم: ٣٠٣/١، أحمد: ٣٩٤/٤
- (١٤) حديث: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام" مسلم: ٣٢٠/١، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" بخاري: ١٨٢/٢، ٦٩١، مسلم: ٣٢٠/١
- (١٥) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ..." بخاري: ٩/١ ح/١، مسلم: ١٥١٥/٣

الإمامة

موقف الإمام بالنسبة للمأمومين	من أحكام الإمامة	من لا تصح إمامته	من تصح إمامته	الأولى بالإمامة
<p>١- يصح وسطهم^(١) ويجب التوسط إن كان هو وهم عراة</p> <p>٢- الأصل وقوف الإمام متقدما على المأمومين^(١١)</p> <p>٣- يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيا له^(١٢)</p> <p>٤- لا يصح وقوف الرجل الواحد خلف الإمام^(١٣)</p> <p>٥- لا يصح وقوف المنفرد يسار الإمام مع خلو يمينه^(١٢)</p> <p>٦- تقف المرأة خلف الإمام^(١٤)</p> <p>٧- إن صلى ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة^(١٣)</p> <p>٨- إن أمكن المأموم الإقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، صح إن رأى الإمام أو من وراءه</p> <p>٩- إن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير</p> <p>١٠- إن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح إلا لضرورة كصلاة الجمعة</p> <p>١١- يكره علو الإمام عن المأموم، ولا يكره عكسه</p>	<p>١- إن ترك الإمام ركنا، أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صححت صلاته، ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد</p> <p>٢- تصح صلاة النفل خلف الفرض^(٧)</p> <p>٣- تصح الفرض خلف النفل^(٨)</p> <p>٤- تصح الصلاة المقضية خلف الحاضرة، وتصح الحاضرة خلف المقضية</p> <p>٦- يكره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه، حضور المسجد^(٩)</p>	<p>١- الفاسق^(٥) إلا في الجمعة والعيد</p> <p>٢- العاجز عن شرط أو ركن إلا أ- بمثله</p> <p>ب- إمام راتب بمسجد، يرجى زوال علتة، ويجلسون خلفه^(٦)، ويصح قيامهم</p> <p>٣- المرأة بالرجل</p> <p>٤- المميز بالبالغ في الفرض</p> <p>٥- المحدث والنجس الذي يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت، صحت صلاة المأموم فقط</p> <p>٦- إمامة الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، إلا بمثله</p>	<p>أولا</p> <p>١- الأعمى^(٤)</p> <p>٢- الأصم</p> <p>٣- الأقف غير المختون</p> <p>ثانياً مع الكراهة:</p> <p>٤- كثير لحن لم يخل بالمعنى</p> <p>٥- التمتام بكرر التاء</p> <p>٦- المميز بالبالغ في النفل</p> <p>٧- المميز بمثله في الفرض</p>	<p>١- الأجود قراءة الأقفه^(١)</p> <p>٢- ثم القارئ الذي لا يعلم فقه صلاته، يقدم على فقيه أمي^(١)</p> <p>٣- ثم الأسن^(١)</p> <p>٤- ثم الأشرف^(٢)</p> <p>٥- ثم الأتقى والأورع^(٣)</p> <p>٦- ثم يقرع</p> <p>٧- وصاحب البيت الصالح للإمامة أحق بها من حضره^(١)</p> <p>٨- وإمام المسجد ولو عبداً أحق</p> <p>٩- الحر أولى من العبد</p> <p>١٠- الحاضر أولى من المسافر</p> <p>١١- البصير أولى من الأعمى</p> <p>١٢- المتوضئ أولى من المتيمم</p>


- (١) حديث: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سننا، ولا يؤمَّن الرجلُ في بيته إلا بإذنه" مسلم: ١٣٣/٢، أبو عوانة: ٣٥/٢، أبو داود: ٥٨٢، نسائي: ١٣٦/١، ترمذي: ٤٥٩/٢، ابن ماجة: ٩٨٠، ابن الجارود: ٣٠٨، دارقطني: ١٠٤، حاكم: ٢٤٣/١
- (٢) حديث: "قدموا قریشاً ولا تقدموها" صحيح، مسند الشافعي: ٢٧٨، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ١٥٤/١
- (٣) الكتاب: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات: ١٣
- (٤) لأن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى" أبو داود: ٣٩٨/١ ح/٥٩٥
- (٥) الكتاب: (أفمن كان مؤمناً مكن كان فاسقاً) السجدة: ١٨
- (٦) لأن النبي ﷺ صلى بهم جالسا، فصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن يجلسوا، ثم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" بخاري: ١٧٢٢/٢ ح/٦٨٨، مسلم: ٢٠٩/١
- (٧) حديث محجن بن الأدرع مرفوعا: "فإذا جنت فصل معهم، واجعلها نافلة" صحيح، أحمد: ٣٣٣٨/٤، حديث أبي سعيد: "من يتصدق على ذا، فيصلني معه" صحيح، أحمد: ٦٤/٣، أبو داود: ٣٨٦/١ ح/٥٧٤
- (٨) حديث جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأهمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فأخبرته، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت؟ ثلاثاً، أقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما" بخاري: ١٨٣/١، ١٣٧/٤، مسلم: ٤١/٢، أبو عوانة: ١٥٦/٢، نسائي: ١٣٤/١، منتهى ابن الجارود: ١٦٥، أحمد: ٣٠٨/٣
- (٩) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم" بخاري: ٥٧٥/٩ ح/٥٤٥١، مسلم: ٣٩٤/١
- (١٠) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، وقال: "هكذا رأيت رسول ﷺ فعل" صحيح، أبو داود: ٤٠٨/١، ح/٦١٣
- (١١) حديث: "إن جابراً وجابرأ وقفا أحدهما عن يمين الرسول ﷺ، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه" صحيح، مسلم: ٢٣٠٥/٤، أبو داود: ٤١٧/١، ح/٦٣٤
- (١٢) لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره" بخاري: ٢٨٧/١، ح/١٨٣، مسلم: ٥٢٥/١، مسلم: ٢٣٠٥/٤
- (١٣) حديث وابصة بن معبد، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد" صحيح، أبو داود: ٤٣٩/١، ح/٦٨٢
- (١٤) قول أنس: "صغفت أنا واليتميم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين" بخاري: ٣٤٥/٢، ح/٨٦، مسلم: ٤٥٧/١

مواقيت الصلوات المفروضة



- (١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت"، صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، ترمذي: ٢٨١/١، نسائي: ٢٥٥/١، ح٥١٣.
- الصلاة أول الوقت أفضل، وتحصل الفضيلة بالتأهب أوله، لأنه ﷺ: "كان يصلى الظهر بالهاجرة"، بخاري: ٤١/٢، ح٥٦٠، مسلم: ٤٤٦/٢، وقال رافع بن خديج: "كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبيصر مواقع نبهه"، بخاري: ٤٠/٢، ح٥٥٩، مسلم: ٤٤١/١.
- (٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٥٨٨/٢، ح١٢٧٨، مصنف أبي شيبه: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.
- (٣) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، البخاري: ٢٣٩/٤، ح١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.
- (٤) حديث عتبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.
- (٥) عن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: "ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق-وفي لفظ- فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٤١٦/٤، أبو داود: ٢٧٩/١، ح٢٩٥، نسائي: ٢٥٨/١، ح٥١٩.
- ويدرك الوقت بتكبير الإحرام، لحديث عائشة مرفوعاً: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٧٨/٦، نسائي: ٢٧٣/١، ح٥٥٠، ابن ماجه: ٢٢٩/١، ح٧٠٠.

أوقات أداء صلاة التطوع، وأوقات النهي عنها



(١) حديث جابر: "أن النبي ﷺ، جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من بعد الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال له قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً، صحيح، أحمد: ٣٣٠/٣، ترمذي: ١/٢٨١/١٥٠، نسائي: ١/٢٥٥/٥١٣.


(٢) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ١٢٧٨/٥٨/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.

(٣) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، البخاري: ٤/٢٣٩/١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

(٤) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.

(٥) عن أبي موسى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، قال في آخره: "ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق-وفي لفظ- فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: "الوقت فيما بين هذين"، مسلم: ٤٢٣/١، أحمد: ٤١٦/٤، أبو داود: ١/٢٧٩/٢٩٥، نسائي: ١/٢٥٨/٥١٩.

أوقات النهي عن صلاة التطوع



(١) حديث: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"، صحيح، أبو داود: ٥٨٢/٢، ١٢٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: ٣٥٥/٢، دارقطني: ٤١٩/١.

(٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، بخاري: ٢٣٩/٤، ١٩٩١، مسلم: ٥٦٧/١.

(٣) حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي ﷺ، ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف للغروب حتى تغرب"، مسلم: ٥٦٨/١.

(٤) عموم النهي الوارد في الأحاديث السابقة.

(٥) الحديث المذكور في البند رقم (١) أعلاه، حديث ابن عمر: "حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ، فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين" بخاري: ٤٢٥/٢، ٩٣٧، مسلم: ٥٠٤/١.

(٦) حديث جبير مرفوعاً: "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار"، صحيح، الترمذي: ٢١١/٣، ٨٦٨.

(٧) حديث أم سلمة: "أنه ﷺ قضاهاما بعد العصر" بخاري: ١٠٥/٣، ١٢٣٣، مسلم: ٥٧٢/١.

(٨) حديث أبي ذر مرفوعاً: "صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي"، مسلم: ٤٤٨، أحمد: ١٤٧/٥.

(٩) حديث: "من نام عن صلاة أن نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"، صحيح، بخاري: ٧٠/١، ٥٩٧، مسلم: ٤٧٧/١.

(١٠) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(١١) حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ، قال: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١، ٤٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١، ٤٦٧، ترمذي:

١٢٩/٢، ٣١٦، نسائي: ٧٣٠/٢، ٥٣/٢، ابن ماجه: ٣٢٤/١، ١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥.

سجود السهو



- | | |
|---|--|
| <p>- حكم تركه متعمدا: تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب - موقعه في الصلاة:</p> <p>أ- يصح قبل السلام^(١) ب- يصح بعد السلام^(١)</p> <p>أ- من نسيه حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد: سقط</p> <p>ب- من صلى مأموما من أول صلاته، وسها في صلاته، لا سجود عليه</p> <p>ج- من سها إمامه، لزمه متابعتة في سجود السهو^(٢)، فإن لم يسجد الإمام سجد هو</p> <p>د- من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته: سجد للسهو وسلم</p> <p>- من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، فإن كان لم يتشهد: تشهد وسجد وسلم</p> <p>هـ- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: يجب عليه الرجوع ليتشهد^(١)</p> <p>- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: يكره رجوعه إن استتم قائما^(١)</p> <p>- من نهض وترك التشهد الأول ناسيا: لا يرجع إن شرع في القراءة^(١)</p> <p>و- من شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة: بنى على اليقين، وهو الأقل، وسجد للسهو^(٧)</p> <p>- من شك في ركن، أو عدد ركعات، بعد الفراغ من الصلاة لا أثر للشك</p> | <p>- مندوب: إذا أتى بقول مشروع في غير محله، أو ترك سنة من سنن الصلاة^(١)</p> <p>- واجب:</p> <p>أ- إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا^(١)</p> <p>ب- إذا سلم قبل إتمام الصلاة^(٢)</p> <p>ج- إذا لحن لحنًا يحيل المعنى</p> <p>د- إذا ترك واجبا^(٣)</p> <p>هـ- إذا شك في زيادة وقت فعلها^(٤)</p> |
|---|--|

- (١) حديث ابن مسعود: "صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انقضى من الصلاة تَوَشَّوْشَ كَلَامَ مَخْطَطٍ خَفِيَ لَا يَكَادُ يَفْهَمُ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "لَا" قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَاَنْقَضْتَ فَسَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" وفي لفظ: "فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" مسلم: ٤١٠/١
- (٢) حديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجر، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم، مسلم: ٤٠٥/١
- (٣) حديث ابن بَحْيَنَةَ: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه بخاري: ٢١٣/١، مسلم: ٨٣/٢، أبو داود: ١٠٣٤، نسائي: ١٧٥/١، ترمذي: ٢٣٥/٢، ابن ماجة: ١٢٠٦، أحمد: ٣٤٥/٥
- (٤) حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" بخاري: ٥٠٣/١، مسلم: ٤٠١/١، مسلم: ٤٠٠/١
- (٥) الإجماع، وحديث ابن بَحْيَنَةَ هَامِش (٣) أعلاه، وعموم قوله ﷺ "إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به،...، فإذا سجد فاسجدوا" بخاري: ١٨٠١، مسلم: ١٨/٢، مالك: ١٦/١٣٥، أبو داود: ٦٠١، نسائي: ١٢٨/١، ترمذي: ١٩٤/٢، دارمي: ٢٨٦/٢، ابن ماجة: ١٢٣٨، بيهقي: ٧٨/٣، أحمد: ١١٠/٣
- (٦) حديث المغيرة بن شعبه، أن النبي ﷺ قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين" صحيح، أبو داود: ٦٢٩/١، مسلم: ١٠٣٦، ابن ماجة: ١٢٠٨/١
- (٧) حديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثا، أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيبا ^{بإزالة} الغلظة وللشيطان" مسلم: ٤٠٠/١، أحمد: ٧٢/٣

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة

سجود الشكر

سببه:

- تجدد النعم
- اندفاع النقم
- حكيمه: مندوب^(٣)

صفته: كسجود التلاوة

حكيمه: مندوب للقارئ^(١) والمستمع^(١) عند تلاوة آيات محددة من القرآن الكريم، فإن لم يسجد القارئ لم يسجد السامع السجودات في القرآن الكريم أربع عشرة هي:

١. قوله تعالى: (إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) الأعراف: ٢٠٦
٢. قوله تعالى: (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) الرعد: ١٥
٣. قوله تعالى: (ولله يسجد ما في السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) النحل: ٤٩-٥٠
٤. قوله تعالى: (قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا، ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) الإسراء: ١٠٧-١٠٩
٥. قوله تعالى: (إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) مريم: ٥٨
٦. قوله تعالى: (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء) الحج: ١٨
٧. قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) الحج: ٧٧
٨. قوله تعالى: (وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) الفرقان: ٦٠
٩. قوله تعالى: (ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون، الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) النمل: ٢٦
١٠. قوله تعالى: (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) السجدة: ١٥
١١. قوله تعالى: (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون، فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) فصلت: ٣٧-٣٨
١٢. قوله تعالى: (فاسجدوا لله واعبدوا) النجم: ٦٢
١٣. قوله تعالى: (فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) الانشقاق: ٢٠-٢١
١٤. قوله تعالى: (كلا لا تطعه واسجد واقترب) العلق: ١٩

صفته:

١. يكبر إذا أراد السجود
٢. ثم يسجد، ومن أدعية السجود: "سبحان ربي الأعلى" و "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"
٣. يكبر عند الرفع من السجود
٤. ثم يجلس
٥. ثم يسلم ولا يتشهد^(٢)
٦. الطهارة والتوجه للقبلة ليس شرطا

(١) حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا موضعا لجبهته، بخاري: ٥٥٦/٢ ح ١٠٧٥، مسلم: ٤٠٥/١

(٢) عموم قوله ﷺ " وتحليلها التسليم"، صحيح، أبو داود: ٦١٨/٦١، ترمذي: ٩/١

(٣) حديث أبي بكر: أن النبي ﷺ كان: إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا، حسن، أبو داود: ٢١٦/٣ ح ٢٧٧٤، ترمذي: ١٤١/٤ ح ١٥٧٨، ابن ماجه: ٤٤٦/١ ح ١٣٩٤

صلاة أهل الأعذار

أعذار إباحت ترك الجمعة والجماعة

- ١- المرض
- ٢- الخوف من المرض
- ٣- مدافعة الأخبثين
- ٤- من له ضائع يرجوه
- ٥- من خاف ضياع ماله
- ٦- من خاف فوات ماله
- ٧- من خاف ضررا في ماله
- ٨- من خاف على ما استوجب لحفظه
- ٩- من يتأذى ب: مطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بلييلة مظلمة أو تطويل إمام

الأعذار التي تتغير بها الصلاة

- ١- السفر: فيجوز للمسافر أن يقصر^(١) ويجمع^(٢)
- ٢- المرض: فيجوز للمريض أن يجمع^(٣)
- ٣- الخوف: فيجوز للخائف أن يغير في صفة الصلاة وبعض شروطها، لا عدد ركعاتها

(١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعا "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، وفعل النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعا قط في سفر طويل أو قصير، الإجماع، حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج ... صلى ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ ح/١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١، لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ ح/١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١، سنل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعا إذا انتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١، أقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، بخاري: ٥٦١/٢ ح/١٠٨٠

(٢) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٨٨/٢ ح/١٢٢٠، ترمذي: ٤٣٨/٢ ح/٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٥٢٨/٢ ح/١١١١، مسلم: ٤٨٩/١

(٣) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين "حسن: أبو داود: ٤٧٥/١ ح/٢٨٤، ترمذي: ٨٣/١ ح/١٢٨، ابن ماجه: ٢٠٥/١ ح/٦٢٧

صلاة القصر والجمع

الجمع بين الصلوات

أولا، حكمه:

- أ- مباح بين الظهر والعصر، والعشاءين:
- ١- لمسافر بسفر القصر^(١)
 - ٢- لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة^(٢)
 - ٣- لمرضع لمشقة كثرة النجاسة
 - ٤- لعاجز عن الطهارة لكل صلاة
 - ٥- لعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة
- ب- يجوز الجمع بين العشاءين ولو صلى ببيته، تلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة ثانيا، الأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره^(٣)
- ثالثا: شروط جمع التقديم:
- أ- نيته عند إحرام الأولى^(٤)
 - ب- ألا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف
 - ج- أن يوجد العذر عند افتتاحها، وأن يستمر إلى فراغ الثانية
- رابعا: شروط جمع التأخير:
- أ- نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها
 - ب- بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير
- خامسا: لا يشترط لصحة الجمع اتحاد الإمام والمأموم

قصر الصلاة

أولا، حكمه: مندوب للمسافر^(١)

- ثانيا، الصلوات التي تقصر: الرباعية فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما الفجر والمغرب فلا تقصر إجماعا
- ثالثا، مسافة القصر: ستة عشر فرسخا وتساوي: أربعة برد وتساوي: ثمانية وأربعين ميلا وتساوي: ثمانين كيلوا مترا تقريبا
- رابعا، شرط القصر: إن يفارق بيوت قريته العامرة^(٢)
- خامسا، حكم من قصر ورجع قبل استكمال المسافة: لا يعيد صلاته سادسا، الصور التي يتم فيه المسافر:
- ١- إن دخل وقت الصلاة وهو في الحضر^(٣)
 - ٢- إن صلى خلف من يتم^(٤)
 - ٣- إن لم ينو القصر عند الإحرام بالصلاة
 - ٤- إن نوى إقامة مطلقة
 - ٥- إن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
 - ٦- إن أقام لحاجة، وظن ألا تنقضي إلا بعد أربعة أيام
 - ٧- أو أجز الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها
- سابعاً، حكم من أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلما، أو بمطر: يقصر ولو أقام سنين^(٥)

- (١) قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفنتكم الذين كفروا) النساء: ١٠١، حديث ابن عمر مرفوعا: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته" صحيح، أحمد: ١٠٨/٢، وفعل النبي ﷺ: (فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين) بخاري: باب من لم يتطوع في السفر ١١٠٢، مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها ٦٨٩، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعا قط في سفر طويل أو قصير
- (٢) حديث أنس، كان رسول الله ﷺ إذا خرج... صلى ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ ح/١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١
- (٣) لأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، بخاري: ٥٦٩/٢ ح/١٠٨٩، مسلم: ٤٨٠/١
- (٤) سنن ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد، وأربعا إذا انتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة، صحيح، أحمد: ٢١٦/١
- (٥) أقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، صحيح أحمد: ٢٩٥/٣، حديث: لما فتح مكة ﷺ أقام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين، بخاري: ٥٦١/٢ ح/١٠٨٠
- (٦) حديث معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، صحيح، أبو داود: ١٨٠/٢ ح/١٢٢٠، ترمذي: ٤٣٨/٢ ح/٥٥٣، وحديث أنس بمعنى حديث معاذ، بخاري: ٥٢٨/٢ ح/١١١١، مسلم: ٤٨٩/١
- (٧) حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر، مسلم: ٤٩١/١، ٤٨٩/١، ولأنه ﷺ أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين "حسن: أبو داود: ٤٧٥/١ ح/٢٨٤، ترمذي: ١٢٨/١ ح/٨٣، ابن ماجه: ٢٠٥/١ ح/٦٢٧
- (٨) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى،..." بخاري: ١٠٩/١ ح/١، مسلم: ١٥١٥/٣

صلاة المريض، وصلاة الخوف

صلاة الخوف


- ١- تصح صلاة الخوف، إن كان القتال مباحا، حضرا وسفرا^(١)
- ٢- لا أثر للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها وبعض شروطها
- ٣- إذا اشتد الخوف صلوا رجلا، وركبانا للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها، ويؤمنون طاقتهم
- ٤- وكذلك في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره
- ٥- وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد
- ٦- من خاف، أو أمن في صلاته انتقل لما حصل له وبني
- ٧- وللمصلي الكر والفر، لمصلحة، ولا تبطل بطوله^(٢)
- ٨- ويجوز للحاجة حمل نجس، ولا يعيد^(٣)

صلاة المريض

- ١- يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا^(١)
- ٢- فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه^(٢)
- ٣- والجنب الأيمن أفضل، ويومئ بالركوع، والسجود ويجعله أخفض
- ٤- فإن عجز أو ما بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذلك القول إن عجز عنه بلسانه^(١)
- ٥- لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا، وله أجره كاملا^(٣)
- ٦- من قدر على القيام أثناء الصلاة، وقد صلى قاعدا انتقل إلى القيام
- ٧- من قدر على القعود أثناء الصلاة وقد صلى على جنب انتقل إلى القعود
- ٨- من قدر على القيام إذا صلى منفردا، ويجلس في الجماعة فهو مخير
- ٩- تصح الصلاة على الرحلة:
- أ- ممن يتأذى بنحو مطر ووحل^(١)
- ب- ممن يخاف على نفسه إن نزل من عدو وعليه:
- أ- استقبال القبلة
- ب- أن يأتي بما يقدر عليه من أفعال الصلاة^(١)
- ١٠- ويومئ من بالماء والطين^(١)


- (١) حديث: "دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" بخاري: ٤/٤٢٢، مسلم: ٩١/٧، أحمد: ٢/٢٥٨، ترمذي: ١١٣/٢، نسائي: ٢/٢
- (٢) قوله ﷺ لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" بخاري: ١/٢٨٣، أبو داود: ٩٥٢، ترمذي: ٢/٢٠٨، ابن ماجه: ١٢٢٣، ابن الجارود: ١٢٠، دارقطني: ١٤٦، بيهقي: ٣٠٤/٢، أحمد: ٤٢٦/٤
- (٣) حديث أبي موسى مرفوعا: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقبلا صحيحا" بخاري: ٦/١٣٦/٢٩٩٦
- (٤) قوله تعالى: (فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا) البقرة: ٢٣٩، السنة: الأحاديث المذكورة تاليا، الإجماع
- (٥) حديث: لأنه ﷺ أمرهم بالمشي إلى وجه العدو، ثم يعودون لما بقي" بخاري: ٧/٤٤٢/٤، مسلم: ٥٧٥/١
- (٦) قال تعالى: (ولياخذوا أسلحتهم) النساء: ١٠٢، وقال تعالى: (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) النساء: ١٠٢

صلاة الجمعة، وهي عزيمة الفضل^(١)




- (١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: ٩.
- (٢) حديث أبي هريرة ربه قال: "من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"، صحيح، الجامع الصغير: ٦٠٦٢، مسلم: ٥٨٧/٨٥٧، ٢، حديث عن النبي ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر"، صحيح، الجامع الصغير: ٣٨٧٥، مسلم: ٢٣٣-١٦-١٠٩-١، ترمذي: ١/١٣٨/٢١٤
- (٣) حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" صحيح، أبو داود: ١/٦٤٤/ح/١٠٦٧
- (٤) دليله صحيح بالاستقراء
- (٥) قوله ﷺ: "الجمعة على من سمع النداء" حسن، أبو داود: ١/٦٤٠/ح/١٠٥٦
- (٦) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جملنا، فنريحها حين تزول الشمس" مسلم: ٥٨٨/٢، أحمد: ٣٣١/٣
- (٧) حديث سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فننتبع الفيء" بخاري: ١١٣/٣، مسلم: ٩/٣، أبو داود: ١٠٨٥، نسائي: ٢٠٧/١، دارمي: ٣٦٣/١، ابن ماجه: ١١٠٠، مصنف ابن أبي شيبة: ١/٢٠٧/١، بيهقي: ١٩٠/٣، أحمد: ٤٦/٤، ٥٤
- (٨) قول كعب بن مالك: "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم ما اطمأن من الأرض النبيت موضع بالمدينة في نقيع يقال له: نقيع مجمع الماء الخضيمات موقع بالمدينة"، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً" حسن، أبو داود: ١/٦٤٥/ح/١٠٦٩
- (٩) "لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما" بخاري: ٤٠٦/٢/ح/٩٢٨، مسلم: ٥٨٩/٢
- (١٠) حديث: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم" حسن، أبو داود: ١٧٢/٥/ح/٤٨٤٠. حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويتني عليه بما هو أهله" مسلم: ٥٩٢/٢
- (١١) قوله جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس" مسلم: ٥٨٩/٢
- (١٢) حديث جابر: "كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته" مسلم: ٥٩٢/٢
- (١٣) قوله تعالى: (وتركوك قائماً) الجمعة: ١١. حديث جابر بن سمرة: "كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب" مسلم: ٥٨٩/١
- (١٤) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما يجلس" بخاري: ٤٠٦/٢/ح/٩٢٨، مسلم: ٥٨٩/٢
- (١٥) حديث عمار مرفوعاً: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً" مسلم: ٥٩٤/٢

صلاة العيدين



- (١) قول عبد الله بن السائب: "شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة، قال: "إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب" صحيح، أبو داود: ١/٦٨٣/١١٥٥
- (٢) قول عمر: "صلاة الفطر، والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري"، صحيح، أحمد: ٣٧/١
- (٣) حديث عائشة مرفوعاً: "التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع"، صحيح، أبو داود: ١/٦٨٠/١١٤٩
- (٤) حديث حجر بن وائل: "أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير"، حسن، أحمد: ٤/٣١٦
- (٥) قول عقبة بن عامر، سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: "يحمد الله، ويتني عليه، ويصلي على النبي ﷺ" صحيح، المعجم الكبير للطبراني: ٩/٣٥١/٩٥١٥
- (٦) قول سمرة: "كان ﷺ يقرأ في العيدين: "سبح اسم ربك الأعلى" "وهل أتاك حديث الغاشية" صحيح، أحمد: ٧/٥
- (٧) قول ابن عمر: "كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة" بخاري: ٢/٤٥٣/٩٦٢، مسلم: ٢/٦٠٥
- (٨) حديث جابر: "ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى على النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء السفع: سواد في الخدين من المرأة الشاحبة الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن" مسلم: ٢/٦٠٣
- (٩) قول سعيد: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة" مسلم: ١/٦٠٥

صلاة الجنازة



(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه" مسلم: ٩٤٨

(٢) قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ التوبة: ٨٤

(٣) حديث أبي هريرة: "لأن النبي ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات" بخاري: ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥/١، مسلم: ٥٤/٣، ومالك: ١٤/٢٢٦/١، أبو داود: ٣٢٠٤، ابن أبي شيبة: ١٥١/١١٤/٤، بيهقي: ٤٩/٣٥/٤، أحمد: ٢٨١، ٢٨٩/٢

(٤) حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" بخاري: ١٩٥/١، مسلم: ٩/٢، أبو عوانة: ١٢٤/٢، ١٣٣، ١٢٥، ابن أبي شيبة: ١/١٤٣/١، أبو داود: ٨٢٢، نسائي: ١/١٤٥، ترمذي: ٢٥/٢، دارمي: ١/١٤٣/١، ابن ماجة: ٨٣٧، ابن الجارود: ٩٨، دارقطني: ١٢٢، الأم للشافعي: ٩٣/١، الطبراني في الصغير: ٤٢، بيهقي: ٨٣/٢، أحمد: ٣١٤/٥

(٥) قوله ﷺ: "إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء" حسن، أبو داود: ٣/٥٣٨/٣ ح ٣١٩٩

(٦) حديث: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" صحيح: أبو داود: ٦١/٦١، ترمذي: ٩/١، دارمي: ١/١٧٥، ابن أبي شيبة: ٢/٨٨/١، دارقطني: ١٤٥، بيهقي: ٢/٣٧٩، ١٧٣، أحمد: ١٢٣، ١٢٩/١

(٧) قوله ﷺ: "إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه" صحيح، الأم: ٢٧٠/١، بيهقي، السنن الكبرى: ٣٩/٤، والمعرفة: ٢٩٩/٥


صلاة التطوع

الوتر	أفضلها، وبعض أحكامها	أنواعها	فضلها
<p>عدد ركعاته: أقلها: ركعة^(٨) وأكثرها: إحدى عشرة ركعة حكم سرده بسلام واحد: جائز وقته: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(٩) قضاؤه: مندوب حكم القنوت فيه: مندوب بعد الركوع^(١٠)، ويجوز بعده^(١١) صفة القنوت: ١- يدعو بالمأثور^(١٢) ٢- ثم يصلي علي النبي ﷺ ٣- ويؤمن المأموم^(١٣) حكم القنوت في غير الوتر: مكروه^(١٤)</p>	<p>١- ما سن جماعة ٢- وأكدها الكسوف لأنه ﷺ فعلها وأمر بها ٣- ثم الاستسقاء لأنه ﷺ استسقى تارة وترك أخرى ٤- ثم التراويح، لأنها تسن لها الجماعة ٥- ثم الوتر ٦- وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار^(١) ٧- وصلاة النصف الثاني من الليل أفضل من الأول^(٧)</p>	<p>١- الكسوف ٢- الاستسقاء ٣- التراويح ٤- الوتر ٥- قيام الليل ٦- الضحي ٧- السنن الراتبية ٨- تحية المسجد^(٣) ٩- سنة الوضوء^(٤) ١٠- إحياء ما بين العشاءين^(٥)</p>	<p>فضلها^(١): بعد الجهاد^(٢)، وبذل وطلب العلم</p>

- (١) قوله ﷺ "واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة" صحيح، ابن ماجه: ٢٧٧/١٠١/١
- (٢) قوله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) النساء: ٩٤، حديث: "نزوة سنانه الجهاد في سبيل الله" صحيح، ترمذي: ١١/٥، ح ٢٦١٦، ابن ماجه: ١٣١٤/٢، ح ٣٩٧٣
- (٣) حديث أبي قتادة: "أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" بخاري: ٥٣٧/١، ح ٤٤٤٤، مسلم: ٤٩٥/١، أبو داود: ٣١٨/١، ح ٤٦٧، ترمذي: ١٢٩/٢، ح ٣١٦، نسائي: ٧٣٠/٥٣/٢، ابن ماجه: ٣٢٤/١، ح ١٠١٣، أحمد: ٢٩٥/٥
- (٤) حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف حركة خفيفة وسير ليل نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي، بخاري: ٣٤٣/٣، ح ١١٤٩، مسلم: ١٩١٠/٤
- (٥) عن أنس في قوله تعالى: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) الذاريات: ١٧، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك (تتجافى جنوبهم) السجدة: ١٦، صحيح، أبو داود: ٧٩/٢، ح ١٣٢٢، حديث حذيفة: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج، صحيح، أحمد: ٣٩١/٥، ترمذي: ٣٧٨١/٥، ح ٦٦٠/٥
- (٦) حديث أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١
- (٧) قوله ﷺ "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل" بخاري: ٢٩/٣، ح ١١٤٥، مسلم: ٥٢١/١، حديث: "أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" بخاري: ١٦/٣، ح ١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢
- (٨) قول عائشة: كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منه بواحدة، بخاري: ٢٠/٣، ح ١١٤٠، مسلم: ٥٠٩/١
- (٩) حديث أبي سعيد مرفوعا: "أوتروا قبل أن تصبحوا" مسلم: ٥١٩/١، حديث "إن الله قد أمركم بصلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" صحيح، أبو داود: ١٢٨/٢، ح ١٤١٨، ترمذي: ٤٥٢/٣١٤/٢، ابن ماجه: ٤٥٢/٣٦٩/١، ح ١١٦٨
- (١٠) حديث أبي هريرة: "الأقربين صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" بخاري: ٢٠٤/١، مسلم: ١٣٥/٢، أبو داود: ١٤٤٠، نسائي: ١٦٤/١، دارقطني: ١٧٨، بيهقي: ٢٠٦/٢، أحمد: ٢٥٥/٢، وروي عن أنس وابن عباس مثله في تحديد موقع القنوت بعد الركوع
- (١١) حديث أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع، صحيح، أبو داود: ١٣٥/٢، ابن ماجه: ١١٨٢/٣٧٤/١، ح ١١٨٢
- (١٢) حديث الحسن بن علي قال: علمني ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" صحيح، أحمد: ١٩٩/١، ترمذي: ٣٢٨/٢، ح ٤٦٤، بيهقي: ٢٠٩/٢، حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" صحيح، أحمد: ٩٦/١، أبو داود: ١٣٤/١، ح ١٤٢٧، ابن ماجه: ١١٧٩/٣٧٣/١، ح ١١٧٩
- (١٣) حديث ابن عباس: "قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه، صحيح، أبو داود: ١٤٤٣، أحمد: ٣٠١/١، الحاكم: ٢٢٥/١، بيهقي: ٢٠٠/٢
- (١٤) حديث مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا في الكوفة نحو خمسين سنة، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث" صحيح، أحمد: ٤٢٧/٣، ترمذي: ٢٥٢/٢، ح ٤٠٢


صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: إنحجاب ضوء الشمس أو بعضه نهراً، الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً



- (١) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي، فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد فصف الناس ورائه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ١١٧٩/٦٩٧/١.
- (٢) قوله ﷺ: "إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي"، مسلم: ٦٢٣/٢.
- (٣) حديث جابر: "أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجّات"، مسلم: ٦٢٣/٢، أحمد: ٣١٧/٣، أبو داود: ١١٧٨/٦٩٣/١.
- (٤) حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانين ركعات في أربع سجّات"، مسلم: ٦٢٧/٢، أبو داود: ١١٨٣/٦٩٩/١، نسائي: ١٤٦٧/١٢٩/٣.
- (٥) حديث جابر أنه قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلّى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجّد سجدة، ثم قام، فصنع نحو ذلك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجّات"، مسلم: ٦٢٢/٢، أحمد: ٣٧٤/٣، أبو داود: ١١٧٩/٦٩٧/١.
- (٦) حديث عائشة قالت: "خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً، وهو دون القيام الأول، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا لله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد! إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم لبكيت كثيراً ولضحكتكم قليلاً، ألا هل بلغت؟" بخاري: ٥٤٤/٢، ١٠٥٥، ١٠٥٦، مسلم: ٢٦١/٢.

صلاة الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا من الله تعالى على صفة مخصوصة



- ١- إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم^(٧)
- ٢- أن يتنظف الإمام للصلاة ولا يتطيب ويخرج متواضعا متذملا متضرعا^(٧)، ويستصحب أهل الدين والصلاح والشيوخ
- ٤- يصلي ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كالعيد^(٧)
- ٥- يدعو بدعاء النبي ﷺ، ويرفع يديه بشدة، وظهورهما نحو السماء^(٤) ويؤمن المأموم كالقنوت
- ٦- ثم يستقبل القبلة أثناء الخطبة يدعو، ثم يحول رداءه ظهره لبطن والأيمن على الأيسر وبالعكس، والناس معه^(٥)
- ٧- العودة للصلاة مرة وأخرى إن لم يسقوا
- ٨- الوقوف في أول المطر والوضوء والاعتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها^(٧)
- ٩- إذا كثرت المطر حتى خيف منه يدعو بالمأثور^(٧)
- ١٠- أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته^(٨)

- (١) حديث عباد بن تميم عن عمه قال: "رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة، بخاري: ١٠١٢/٢، مسلم: ٦١١/٢، حديث عبد الله بن زيد قال: "خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة" بخاري: ١٠١٢/٢، مسلم: ٦١١/٢
- (٢) حديث ابن عباس: "إن رسول الله ﷺ خرج متذملا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلي، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين" حسن، ترمذي: ٥٥٨/٢، حديث عائشة: شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلي، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقع على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل، ثم قال: "إنكم شكوتم جذب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم" ثم قال: "الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين" ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال: "أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله" حسن، أبو داود: ١١٧٣/١، ١١٧٣/٢
- (٣) قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) الأعراف: ٩٦
- (٤) حديث أنس: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه" وفي رواية لمسلم: "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء" بخاري: ١٠١٧/٢، مسلم: ٨٩٧/٢
- (٥) قول عبد الله بن زيد: "رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطل الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه" حسن، أحمد: ٤١/٤
- (٦) حديث أنس: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه" مسلم: ٦١٥/٢، أبو داود: ٥١٠٠/٥، ٥١٠٠/٥
- (٧) حديث أنس: "إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسوله ﷺ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شينا، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فما صلينا الجمعة حتى أهدى الشهاب القريب الدار الرجوع إلى أهله، قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سألت مئاع المدينة واضطربت طرقها أنهاراً، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تطلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسخها، قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة مائة ابن آدم، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعوون ثم قال: "اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام^{أكمة: رابية، جبل صغير، والجبال والظراب طرب: جبل صغير، والأودية، ومنابت الشجر، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس" بخاري: ٢٥٧/١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، مسلم: ٢٦٣/٣، مالك، أبو داود، نسائي، طحاوي، ابن الجارود، بيهقي، أحمد}
- (٨) حديث زيد بن خالد الجهني، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء^{نجم} كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكواكب"، بخاري: ٨٣/٢، ٣٣٣/٢، مسلم: ٨٤٦/٢

قيام رمضان خاصة، وقيام الليل عامة

قيام الليل


حكمه: مندوب^(٥)
 فضله: فيه أحاديث كثيرة^(٥)
 من سننه:
 ج- افتتاحه بركعتين خفيفتين^(٦)
 ب- نيته عند النوم^(٧)
 أ- أجر القاعد غير المعذور: نصف أجر القائم^(٨)
 هل الأفضل كثرة الركوع والسجود أم طول القيام؟ ثلاثة أقوال:
 أ- كثرة السجود أفضل^(٩)
 ب- طول القيام أفضل^(١٠)
 ج- التساوي: لأن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود، ونفس الركوع والسجود أفضل من القيام

قيام رمضان (التراويح)

- فضلها: يغفر لمصلحتها ما تقدم من ذنبه^(١)
 - وقتها: ما بين العشاء والوتر^(٢)
 - عدد ركعاتها: لا حد له^(٣)، علما بأن الرسول ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة^(٤)

- (١) حديث: "من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" بخاري: ٢٥٠٠/٤، مسلم: ٥٢٣/٤١، أبو داود: ١٣٥٨/٢٤٥/٤، ترمذي: ٨٠٥/١٥١/٢، نسائي: ١٥٦/٤
- (٢) حديث: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" بخاري: ٤٤٨/٢، مسلم: ٩٩٨/١، ٥١٧/١
- (٣) حديث ابن عمر مرفوعا: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" بخاري: ٤٧٧/٢، مسلم: ٧٤٩/٥١٦/١، نسائي: ٢٢٧/٣، ترمذي: ٤٣٥/٢٧٣/١
- (٤) حديث عائشة: ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا" بخاري: ١١٤٧/٣٣/٣، مسلم: ٧٣٨/٥٠٩/١، أبو داود: ١٣٢٧/٢١٨/٤، ترمذي: ٤٣٧/٢٧٤/١
- (٥) حديث: "عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم" حاكم: ٣٠٨/١
 حديث أبي هريرة: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" مسلم: ٨٢١/١، حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات" صحيح، صحيح ابن ماجه: ١٠٩٨، أبو داود: ١٩٤/٤، ح ١٢٩٥
- (٦) حديث أبي هريرة مرفوع: "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين" مسلم: ٥٣٢/١، أحمد: ٢٣٢/٢، أبو داود: ٧٩/٢، ح ١٣٢٤
- (٧) حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: "من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه" صحيح، نسائي: ١٧٨٧/٣، ابن ماجه: ١٣٤٤/٤٢٦/١
- (٨) حديث: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم" بخاري: ٥٩٤/٢، ح ١١١٥
- (٩) حديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" مسلم: ٣٥٠/١، أبو داود: ٥٤٥/١، ح ٨٧٥، حديث ثوبان وفيه: "عليك بكثرة السجود لله... مسلم: ٣٥٣/١، أحمد: ٢٧٦/٥
- (١٠) حديث جابر مرفوعا: "أفضل الصلاة طول القنوت" مسلم: ٥٢٠/١، أحمد: ٣٩١/٣، ترمذي: ٢٢٩/٢، ح ٣٨٧

الضحى والسنن الراقية




- ١) حديث أبي هريرة، أو صاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" صحيح، مسلم: ٧٢١/٤٩٩/١، أبو داود: ١٤١٩/٣١٠/٤
- ٢) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ يصبح على كل سلامي واحدة سلاميات، عظام أصابع اليد والقدم من أحلكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" مسلم: ٧٢٠/٤٩٩/١، أبو داود: ١٢٧١/١٦٤/٤
- ٣) حديث عائشة "وصلها ﷺ أربعاً" مسلم: ٤٩٧/١، أحمد: ٩٥/٦
- ٤) حديث جابر "وصلها ﷺ ستاً" صحيح، الطبراني في الأوسط (مجمع البحري: ١٠٦٦/٢/٢٧٧/٢)
- ٥) حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة منافلتة: للتسبيح الذي فيها الضحى، بخاري: ٣٨٧/١/٢٨٠، مسلم: ٢٦٦/١، أبو داود: ١٢٩٠/٢/٦٣، ترمذي: ٤٧٤/٢/٣٣٨/٢
- نسائي: ١٢٦/١/٢٢٥، ابن ماجة: ١٥٨/١/٤٦٥، أحمد: ٣٤١/٦
- ٦) حديث "قال الله تعالى: ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار، أكفك آخره" صحيح، ترمذي: ٤٧٥/٢/٣٤٠
- ٧) حديث: "صلاة الأوابين حين ترمض يشد حر الرمل عليها الفصال الفصل: ولد الناقة" مسلم: ٥١٦/١
- ٨) حديث عائشة مرفوعاً: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" مسلم: ٥٠١/١، أحمد: ٥٠/٦، ترمذي: ٤١٦/٢/٢٧٥
- ٩) قول ابن عمر، حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين، بخاري: ٩٣٧/٤٢٥/٢، مسلم: ٥٠٤/١
- ١٠) حديث أنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها، مسلم: ١٣٨/٢، أحمد: ٤٢٨/٢، نسائي: ١٠٢/١، بيهقي: ٢١٨/٢، وقضى الركعتين اللتين بعد الظهر: بعد العصر، بخاري: ١٠٥/٣/١٢٣٣، مسلم: ٥٧٢/١
- ١١) حديث "عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" بخاري: ٢٦٤/١٣/٧٢٩٠، مسلم: ٥٣٩/١
- ١٢) حديث معاوية: أن النبي ﷺ أمرنا بذلك، ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج" مسلم: ٦٠١/٢



الزكاة

لغة: الزيادة والنماء، اصطلاحاً: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص



- (١) قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) التوبة: ٥، السنة: قوله ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ١/٤٩/٨٠، مسلم: ١/٤٥/١، الإجماع
- (٢) حديث معاذ مرفوعاً: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٣/٢٦١/٣، مسلم: ١/٥٠/١
- (٣) حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، صحيح، ترمذي: ٣/١٦٦/٣، أبو داود: ٢/٣٣٠/٢، ابن ماجه: ١/٥٧١/١، ح/١٧٩٣
- (٤) قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة: ٦٠
- (٥) "كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم" بخاري: ١٣/١٦٤/١٣، مسلم: ٣/١٤٦٣
- (٦) "لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام" مسلم: ٢/٧٣٧
- (٧) حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتي النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه" مسلم ٢/٧٢٢، أحمد ٣/٤٧٧، أبو داود ٢/٢٩٠، ح/١٦٤٠، نسائي: ٥/٨٩/٢٥٨٠.
- (٨) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك" وفي رواية: "لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني" صحيح، أبو داود: ٢/٢٨٨/٢، ابن ماجه: ١/٥٤٦-٥٦٥، حاكم: ١/٤٠٧/١، بيهقي: ٧/١٥٠، أحمد: ٣/٥٦، مالك، الموطأ: ١/٢٥٦-٢٥٧


من أحكام الزكاة

الركاز	العسل	الحبوب و الثمار		المعادن	عروض التجارة	الأثمان		الأنعام			المال المزكى
		بكلفة	بلا كلفة			الفضة	الذهب	الغنم	البقر	الإبل	
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	1- الإسلام
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	2- الحرية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	3- الملك التام
	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	4- النصاب
					✓	✓	✓	✓	✓	✓	5- الحول
								✓	✓	✓	6- السوم
								✓	✓	✓	7- أن تتخذ للدر والنسل
			٥ أوسق ^(١)	٢٠٠ درهما	٢٠ ديناراً أو ٢٠٠ درهما	٢٠٠ درهما ^(٢)	٢٠ ديناراً ^(٣)	٤٠ شاة ^(٤)	٣٠ بقرة ^(٥)	٥ من الإبل ^(٦)	النصاب
	٢٠% ^(٧)	١٠% ^(٨)	٥% ^(٩)		٢,٥% ^(١٠)			٤٠ شاة ١٢١ شاتان ٢٠١ ثلاث شياه ثم في كل ١٠٠ شاة ^(١١)	٣٠ تبيع ٤٠ مسنة ^(١٢)	٥ شاة ١٠ شاتان ١٥ ثلاث شياه ٢٠ أربع شياه ٢٥ بنت مخاض ٣٦ بنت لبون ٤٦ حقة ٦١ جذعة ٧٦ بنتا لبون ٩١ حقتان ١٢١: ٣ بنات لبون ثم في: - كل ٤٠ بنت لبون - وكل ٥٠ حقة ^(١٣)	مقدار الواجب
	٠,٢	٠,١	٠,٠٥		٠,٠٢٥						
	١/٥	١/١٠	١/٢٠		١/٤٠						
	عشران أو خمس	عشر	نصف عشر		ربع العشر						
	<p>* أسنان الإبل، بنت مخاض: لها سنة/ بنت لبون: لها سنتان/ حقة: لها ثلاث سنين/ جذعة: لها أربع سنين</p> <p>* أسنان البقر، تبيع: له سنة/ مسنة: لها سنتان</p> <p>* الوسق = ستين صاعاً/ الصاع = ٤ أمداد = ٢٦٠٠ غرام، خمسة أوسق = ٧٨٠ كيلو غرام</p> <p>* الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين</p> <p>* الركاز: دفين الجاهلية</p> <p>* النصاب: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت زكاته</p> <p>* ٢٠ ديناراً ذهبياً = ٨٥ جراماً. * ٢٠٠ درهم من الفضة = ٥٩٥ جراماً</p>										

- (١) حديث أنس في كتاب الصدقات: "أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين، إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، بخاري: ٣/٣١٦/٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، أبو داود: ٢/٢٤١/٢، ١٥٦٧، نسائي: ٥/١٨/٥، ٢٤٤٧
- (٢) حديث معاذ، "بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة"، صحيح، أحمد: ٢٤٠/٥
- (٣) حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففيها: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها: ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مئة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها"، محقق في هامش (١) أعلاه،
- (٤) حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال"، صحيح، ابن ماجه: ١/٥٧١/١، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة"، صحيح، الأموال/أبي عبيد: ٤١٤/١١١٣.
- (٥) حديث: "ليس فيما دون خمسة أواق الأوقية - درهم من الورق صدقة"، مسلم: ٦٧٣/٢، أحمد: ٤٠٣/٢، حديث عمرو بن شعيب في هامش (٤) أعلاه.
- (٦) حديث: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، بخاري: ٣/٢٧١/٣، ١٤٠٥، مسلم: ٦٧٣/٢، حديث: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"، مسلم: ٦٧٤/٢، ٦٧٥
- (٧) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، "أن النبي ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قريبة من أوسطها"، صحيح، ابن ماجه: ١/٥٨٤/١، الأموال لأبي عبيد: ٤٩٦/٤٨٨
- (٨) حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال"، صحيح، ابن ماجه: ١/٥٧١/١، حديث أنس في كتاب الصدقات: "وفي الرقة ربع العشر" محقق في هامش (١)
- (٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"، بخاري: ٣/٣٤٧/٣، ١٤٨٣، أحمد: ٣/٣٤٧/٣، حديث: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر"، نسائي: ٥/٤١/٥، أبو داود: ٢/٢٥٣/٢، ١٥٩٦، ابن ماجه: ١/٥٨١/١، هامش رقم (٧) المذكور أعلاه.
- (١٠) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "وفي الركاز الخمس"، بخاري: ٣/٣٦٤/٣، ١٤٩٩، مسلم: ٣/١٣٤/٣، وأصحاب السنن.

زكاة الفطر

الزكاة التي سببها الفطر من رمضان



(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من

المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" بخاري: ٣/٣٦٩/١٥٠٤، مسلم: ٢/٦٧٧، أحمد: ٢/٦٣، أبو داود: ٢/٢٦٣/١٦١١، ترمذي: ٣/٥٢/٦٧٦،

نسائي: ٥/٤٧/٢٥٠١، ابن ماجة: ١/٥٨٤/١٨٢٦

(٢) حديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة

فهي صدقة من الصدقات" حسن، ابن ماجة: ١/١٨٢٧/٥٨٥، أبو داود: ٥/١٥٩٤

(٣) حديث ابن عمر: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، حسن، دار قطني: ٢/١٤١

(٤) حديث أبي سعيد: "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط"


بخاري: ٣/٣٧١/١٥٠٦، مسلم: ٢/٦٧٨

(٥) قول ابن عمر: "كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين" بخاري: ٣/٣٢١



الصيام تعريفه وأنواعه

لغة: الإمساك، اصطلاحاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس



- ١ قوله ﷺ: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً" بخاري: ١٦/٣ ح/١١٣١، مسلم: ٨١٦/٢
- ٢ لأنه ﷺ، كان يصومهما فستل عن ذلك، فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس"، صحيح، أبو داود: ٢٤٣٦ ح/٨١٤/٢
- ٣ قول أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" بخاري: ٥٦/٣ ح/١١٨٧، مسلم: ٤٩٩/١
- ٤ حديث ابن عباس مرفوعاً: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر" بخاري: ٢٦٩ ح/٤٥٧/٢
- ٥ قوله ﷺ: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله" صحيح، مسلم: ١٦٧/٣، أبو داود: ٢٤٢٥، بيهقي: ٢٨٦/٤، أحمد: ٢٩٧/٥
- ٦ حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم" مسلم: ٨٢١/٢
- ٧ حديث أبي أيوب مرفوعاً: "من صام رمضان، واتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر" مسلم: ٨٢٢/٢، أبو داود: ٢٤٣٣ ح/٨١٢/٢
- ٨ حديث: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" صحيح، ترمذي: ٧٤٤ ح/١١١/٣
- ٩ حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده" بخاري: ٢٣٢/٤ ح/١٩٨٥، مسلم: ٨٠١/٢
- ١٠ قول عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ" صحيح، أبو داود: ٧٤٩/٢ ح/٢٣٣٤، ترمذي: ٦١/٣ ح/٦٨٦
- ١١ حديث أبي هريرة مرفوعاً: "تهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى" بخاري: ٢٤٠/٤ ح/١٩٩٣، مسلم: ٧٩٩/٢
- ١٢ حديث: "وأيام منى أيام أكل وشرب" مسلم: ٨٠٠/٢، حديث ابن عمر وعائشة: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي" بخاري: ٢٤٢/٤ ح/١٩٩٧ و١٩٩٨

صيام رمضان

حكمه	منى يجب	شروطه	ركنه	سننه	مكروهاته	مبطلاته	قضاؤه
١- فرض على من لا عذر له ٢- مندوب: لمسافر يباح له القصر ومريض يخشى الضرر ٣- يباح لحاضر سافر أثناء النهار وحامل ومرضع ٤- يحرم على حائض ونفساء	أ- رؤية هلاله ^(١) من: ١- مسلم ٢- مكلف ٣- عدل: - رجل - أو امرأة - أو حر - أو عبد ^(٢) ب- إن حال دون رؤيته غيم أو قتر: ليلة الثلاثين من شعبان ^(٣)	أ- شروط وجوبه: ١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- القدرة عليه ^(٤) ب- شروط صحته: ١- الإسلام ٢- انقطاع الحيض ٣- انقطاع النفاس ٤- التمييز ٥- العقل ^(٥) ٦- النية ليلا كل يوم ^(٦)	الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ^(٧)	١- تعجيل الفطر ^(٨) ٢- تأخير السحور ٣- زيادة أعمال الخير ٤- قوله جهراً إن شئت إني صائم ^(٩) ٥- دعاء المأثور عند الفطر ^(١٠) ٦- الإفطار على رطب وإلا فتمر وإلا فماء ^(١١)	١- جمع ريقه وبلعه ٢- مضغ العلك ٣- ترك بقايا الطعام بين أسنانه ٤- القبلة في بعض أحوالها	١- الحيض ٢- النفاس ٣- الموت ^(١٢) ٤- العزم على الفطر ٥- التردد في الفطر ٦- القيء عمداً ^(١٣) ٧- احتقان في الدبر ٨- بلع نخامة وصلت الفم ٩- نزول المنى بتكرار نظر ١٠- خروج منى ومذي بتقبيل ولمس واستمناء ومباشرة دون الفرج ١١- ما وصل الجوف والحلق والدماغ ^(١٤) ١٢- الردة	حكمه: واجب بعدد الأيام التي فاتته ^(١٥) حكم الفور والتتابع: مستحب حكم من أخره بلا عذر حتى دخل رمضان آخر: يجب القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم حكم تفريقه: مباح إلا إن بقي من شعبان بقدر ما عليه، وجب التتابع ^(١٦)

- (١) قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) البقرة: ١٨٥، قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" بخاري: ١١٩/٤، مسلم: ٧٥٩/٢
- (٢) حديث ابن عمر، قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ، أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه"، صحيح، أبو داود: ٧٥٦/٢ ح/٢٣٤٢
- (٣) حديث ابن عمر: "فإن غم عليكم فاقدروا له" بخاري: ١١٣/٤ ح/١٩٠٠، مسلم: ٧٥٩/٢
- (٤) قول ابن عباس، في قوله تعالى: (وعلى الذين يطبقونه فدية) البقرة: ١٨٤: ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" بخاري: ٧٣٨/٢ ح/٢٣١٨
- (٥) حديث: "يدع طعامه وشرابه من أجلي"، صحيح، أحمد: ٤١٩/٢، ابن خزيمة: ١٩٧/٣ ح/١٨٩٧
- (٦) حديث حفصة أن النبي ﷺ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"، صحيح، أبو داود: ٨٢٣/٢ ح/٢٤٥٤
- (٧) قوله تعالى: (وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: ١٨٧، قوله ﷺ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"، مسلم: ٧٧٠/٢، حديث عن عمر مرفوعاً: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم" بخاري: ١٩٦/٤ ح/٧٧٢
- (٨) حديث أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: "لا تزال أمتي بخير ما بخير ما عجلوا الفطر" صحيح: أبو نعيم في الحلية: ١٣٦/٧، مصنف أبي شيبة: ٢/١٤٨/٢
- (٩) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا كان يوم صومكم أحكمكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله فليقل إني أمرؤ صائم" بخاري: ١١٨/٤ ح/١٩٠٤، مسلم: ٨٠٦/٢
- (١٠) حديث ابن عمر مرفوعاً: كان ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله"، حسن، دار قطني: ١٨٥/٢
- (١١) حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلني، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء"، حسن، أبو داود: ٧٦٤/٢ ح/٢٣٥٦، ترمذي: ٧٠/٣ ح/٦٩٦
- (١٢) حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" مسلم: ١٢٥٥/٣
- (١٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقض"، صحيح، أبو داود: ٧٧٦/٢ ح/٢٣٨٠، ترمذي: ٨٩/٣ ح/٧٢٠
- (١٤) قوله ﷺ للقيظ بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً"، صحيح، أبو داود: ٩٦/١ ح/١٤١، ترمذي: ١٤٦/٣ ح/٧٨٨
- (١٥) قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) البقرة: ١٨٤
- (١٦) قول عائشة: "لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان" بخاري: ١٨٩/٤ ح/١٩٥٠، مسلم: ٨٠٢/٢

أحكام الإفطار والقضاء والكفارة في صيام رمضان

الرقم	سبب الفطر	حكم الإفطار	القضاء	الكفارة
١	الحائض	واجب ^(١)	واجب ^(٢)	لا كفارة
٢	النفساء	واجب ^(٣)	واجب ^(٣)	لا كفارة
٣	المسافر	مباح ^(٤)	واجب ^(٤)	لا كفارة
٤	المريض الذي يرجى برؤه	مباح ^(٤)	واجب ^(٤)	لا كفارة
٥	الحامل التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفارة
٦	المرضع التي تخشى على نفسها	مباح	واجب	لا كفارة
٧	من أفطر غير عالم بدخول الشهر	غير آثم	واجب	لا كفارة
٨	الحامل التي تخشى على حملها فقط	مباح	واجب	الكفارة على ولي الحمل
٩	مرضع التي تخشى على رضيعها فقط	مباح	واجب	الكفارة على ولي الرضيع
١٠	كبير السن الذي لا يقوى على الصوم	مباح ^(٤)	لا يقضي ^(٤)	عليه الكفارة ^(٤)
١١	المريض الذي لا يرجى برؤه	مباح ^(٤)	لا يقضي ^(٤)	عليه الكفارة ^(٤)
١٢	متعمد الإفطار بلا عذر بغير الجماع	حرام	واجب ^(٥)	لا كفارة
١٣	متعمد الإفطار بالجماع رجلا وامرأة	حرام	واجب	عليه كفارة جماع ^(٦)
١٤	المفطر بالجماع ناسيا ومكرها وجاهلا	لا إثم عليه ^(٧)	غير واجب ^(٧)	لا كفارة ^(٧)

أنواع الكفارة:

أ- الكفارة التي تلزم المفطر بغير جماع: إطعام مسكين عن كل يوم^(٤)
ب- الكفارة التي تلزم المفطر بالجماع، وهي على الترتيب^(٦):

١- عتق رقبة

٢- صيام شهرين

٣- إطعام ستين مسكينا

* من لم يجد ما يكفر به، ولم يستطع الصوم، سقطت عنه الكفارة^(٦)

(١) عن أبي سعيد قال: "خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها" بخاري: ١/٨٥، ٤٨٦، ٣٧٠، مسلم: ١/٦١

(٢) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" بخاري: ١/٤٢١، مسلم: ١/٢٦٥، ترمذي: ١/٨٧، أبو داود: ١/٤٤٤، ابن ماجه: ١/٢٠٧، ٦٣١

(٣) الإجماع

(٤) قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين) البقرة: ١٨٤

(٥) قوله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض" صحيح، أحمد: ٢/٤٩٨، ابن ماجه: ١/١٦٧٦، أبو داود: ٢٣٨٠، ترمذي: ١/١٣٩، دارمي: ٢/١٤، ابن خزيمة: ١٩٦٠، ابن حبان: ٩٠٧، دارقطني: ٢٤٠، بيهقي: ٤/٢١٩


(٦) عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد لك رقبة تعتقها؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا. فسكت، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: "أين السائل؟ خذ هذا تصدق به" فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها الحرثين أفقر من أهل بيتي، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك" بخاري: ٤/١٦١، مسلم: ٢/٧٨١

(٧) قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجه: ١/٦٥٩، ٢٠٤٥



المناسك (الحج والعمرة)

الحج لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: أفعال مخصوصة مذكورة في مواقعها



(١) قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: ١٩٦، حديث ابن عمر: قال ﷺ "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" بخاري: ١/٤٩/٨، مسلم: ١/٤٥، حديث عائشة قالت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، صحيح، أحمد: ١٦٥/٦، ابن ماجة: ٢/٩٦٨/٢٠١، حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: "ذروني ما تركتكم"، مسلم: ٢/٩٧٥، أحمد: ٢/٥٠٨، حديث الصبي بن معبد قال: أتيت عمر ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين إنني أسلمت، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهلتهما بهما، فقال: هديت لسنة نبيك. صحيح، نسائي: ١٦٤/٥ ح ٢٧١٩

(٢) كسائر العبادات

(٣) قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلاً) آل عمران: ٩٧

(٤) لأن العبد غير مستطيع


(٥) حديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، صحيح، أحمد: ٢/٢٧٩

(٦) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها، البخاري: ٣/٣٨٤/١٥٢٤، مسلم: ٢/٨٣٨، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، مسلم: ٢/٨٤١

(٧) حديث عائشة: "فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، ومننا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١/١٥٦٢، مسلم: ٢/٨٧٣، حديث جابر: أنه حج مع النبي ﷺ، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: "حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حللاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم به، فلو أني سقت الهدى لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله" بخاري: ٣/٤٢٢/١٥٦٨، مسلم: ٢/٨٨٤


الإحرام

هو: نية الدخول في النسك حجاً كان أو عمرة



- (١) قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ..." بخاري: ١/٩/١، مسلم: ١٥١٥/٣.
- (٢) حديث ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها، بخاري: ٣/٣٨٤/٣، مسلم: ٨٣٨/٢، حديث جابر: "أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عرق"، مسلم: ٨٤١/٢
- (٣) قوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) البقرة: ١٩٦
- (٤) قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته: "ولا تمسوه بطيب"، بخاري: ٣/١٣٦/٣، مسلم: ٨٦٥/٢، حديث ابن عمر "ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران" انظر هامش (٩) أدناه
- (٥) قوله تعالى: (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) البقرة:
- (٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) المائدة: ٩٥، (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)، المائدة: ٩٦
- (٧) حديث أبي قتادة: أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصفت نعلي، فلم يؤذونني به، وأحبوا لو أنني أبصرتهم، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، ولما سألوا النبي ﷺ قال: هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها" بخاري: ٩/٦١٣/٩، مسلم: ٥٤٩٠/٢، ٨٥١/٢
- (٨) حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: "لا يَنْكح المحرم، ولا يَنْكح، ولا يخطب" مسلم: ١٠٣٠/٢، أبو داود: ٤٢١/٢، ترمذي: ٣/١٩٠/٣، نسائي: ٥/١٩٢/٥، ابن ماجه: ١/٦٣٢/١، أحمد: ٥٧/١
- (٩) حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ثوب رأسه منمق به ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين"، بخاري: ٣/٤١٠/٤٢، مسلم: ٨٣٤/٢
- (١٠) حديث: "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين"، البخاري: ٣/٤٠١/٣، أحمد: ٣/٢
- (١١) أثر عائشة: "فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، ومننا من أهل بهما" بخاري: ٣/٤٢١/٣، مسلم: ٨٧٣/٢

الفدية: ما يجب بسبب الإحرام ركن الحج أو العمرة، أو الحرم مكة وما حولها وهي قسمان:



(١) الكتاب: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) البقرة: ١٩٦. (٢) قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)، البقرة: ١٩٦
(٣) الكتاب: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) البقرة: ١٩٦، قوله ﷺ لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟"، قال: نعم يا رسول الله، قال: "أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة)، بخاري: ٤٥٣/١، ١١٩/٣، ٤٦/٤، مسلم: ٢٠/٤-٢١، موطأ: ٤٧١/١، أبو داود: ١٨٥٦، نسائي: ٢٨/٢، ترمذي: ١٦١/٢، دارقطني: ٢٨٨، بيهقي: ٥٥/٥، أحمد: ٢٤١/٤ وغيرهم
(٤) قوله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة... ولا ينفر صيدها، ولا يعضد^{يقطع} شجرها ولا يختلى^{يقطع} شوكها، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: "إلا الإذخر نوع نبات"، بخاري: ٤٦/٤ ح/١٨٣٣، مسلم: ٩٨٦/٢
(٥) حديث: "لأن النبي ﷺ، حكم فيها بذلك" صحيح، أبو داود: ١٥٨/٤ ح/٣٨٠١، دارمي: ٧٤/٢، ابن حبان: ٩٧٩، دارقطني: ٢٦٦، حاكم: ٤٥٢/١، بيهقي: ١٨٣/٥
(٦) الكتاب: (ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)، المائدة: ٩٥


الطواف

الدوران حول الكعبة سبع مرات تعبدًا لله بنية الطواف مبتدئًا بالحجر الأسود ومنتهيًا إليه جاعلاً الكعبة عن يساره

مكروهاته	آدابه	سننه	شروط صحته	أنواعه
١- تشبيك الأصابع وفرقتها ٢- جعل يديه خلف ظهره ٣- الأكل ٤- الشرب ٥- الضحك ٦- الطواف محصوراً ببول أو ريح أو غائط	١- الخشوع ٢- استحضار عظمة الله ٣- تذكر حياة الأنبياء والافتداء بهم ٤- غض البصر عما يشغل عن الخشوع والدعاء	١- الرمل للرجال في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى ^(١) ٢- الإضطباع للرجال في طواف القدوم ^(٢) ٣- استلام الحجر بيمينه ^(٣) ، أو بها وتقبيلها ^(٤) ، أو بعضا ^(٥) أو الإشارة إليه ٤- قول الله أكبر عند محاذة الحجر الأسود ٥- الدنو من البيت قدر الاستطاعة ٦- عدم الكلام إلا لحاجة ٧- الدعاء والذكر والتلاوة ٨- قول "ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" بين الركن اليماني والحجر الأسود ٩- استلام الركن اليماني باليد دون تقبيل أو إشارة أو تكبير ^(٦) ١٠- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم ^(٧) ١١- الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين إن تيسر ١٢- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد فراغه من الصلاة ١٣- المشي للقادر	١- النية ٢- الإسلام ٣- العقل ٤- دخول وقت طواف الإفاضة ٥- ستر العورة ^(٨) ٦- اجتناب النجاسة ^(٩) ٧- الطهارة (الوضوء) ^(١٠) ٨- تكميل السبعة أشواط ^(١١) ٤- أن يكون داخل المسجد الحرام ٥- جعل البيت على يساره ^(١٢) ٦- أن يكون حول البيت ^(١٣) ٩- الموااة ^(١٤)	١- الإفاضة: ركن في الحج ^(١) ٢- القدوم: مستحب ^(٢) ٣- الوداع: واجب في الحج ٤- التطوع: مستحب ٥- طواف العمرة: ركن فيها ^(٣)

- (١) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩، حديث عائشة، قالت: "حاضت صافية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "أحابتنا هي؟" قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: "فلتفر إذا"، بخاري: ٥٨٦٣/٣، ح/١٧٩٢، مسلم: ٣٨١/٢.
- (٢) حديث عائشة أن النبي ﷺ، حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت بخاري: ٤٩٦٣/٣، ح/١٦٤١، مسلم: ٩٢٥/٣، حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أروبيتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى أبو داود: ٤٤٤/٢، ح/١٨٨٤.
- (٣) قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، الحج: ٢٩.
- (٤) حديث: "لا يطوف بالبيت عريان"، بخاري: ٤٨٣/٣، ح/١٦٢٢، مسلم: ٩٨٢/٢.
- (٦) قوله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير" صحيح، ترمذي: ٢٨٤/١، ح/٩٦٠، دارمي: ٤٤/٢، ابن خزيمة: ٢٧٣٩، ابن حبان: ٩٩٨، بيهقي: ٥٨/٥، حاكم: ٤٥٩/١، قوله ﷺ: لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ٤٠٠/١، ح/٢٩٤، مسلم: ٨٧٣/٢.
- (٧) "لأن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعا" بخاري: ٤٨٧/٣، ح/١٦٢٧، مسلم: ٩٠٥/٢.
- (٨) قطعة من حديث جابر، أن النبي ﷺ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا" مسلم: ٨٨٦/٢، والنسائي
- (٩) لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال في الحج: "أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا" مسلم: ٧٩/٤، أبو داود: ١٩٧٠، نسائي: ٥٠/٢، ترمذي: ١٦٨/١، مختصر ابن ماجه: ٣٠٢٣، أحمد: ٣٠١/٣، بيهقي: ١٣٠/٥.
- (١٠) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه، حسن، أبو داود: ٤٤٠/٢، ح/٢٩٤٥.
- (١١) حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده"، مسلم: ٩٢٤/٢.
- (١٢) حديث الطفيل بن وائلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن، مسلم: ٩٢٧/٢، أبو داود ٤٤٢/٢، ح/١٨٧٩، ابن ماجه: ٩٨٣/٢.
- (١٣) قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) البقرة: ١٢٥، حديث ابن عمر: "قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" بخاري: ٤٨٧/٣، ح/١٦٢٧، مسلم: ٢٩٥٩/٢، ح/٩٨٦.

السعي



(١) قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاکر عليم)، البقرة: ١٥٨، حديث صفية بنت شيبة: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"، صحيح، ابن ماجه: ٢/٩٩٥/٢٩٨٧، أحمد: ٤٢١/٦، حديث عائشة: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" مسلم: ٩٢٨/٢.

(٢) لقوله ﷺ، لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" بخاري: ١/٤٠٠/٢٩٤، مسلم: ٨٧٣/٢.

الوقوف بعرفة

الحضور بعرفات ولو لحظة بنية الوقوف، سواء كان واقفاً أو جالساً أو راكباً، سواء كان عالماً أو لا، في وقت الوقوف من زوال الشمس يوم التاسع حتى طلوع فجر العاشر من ذي الحجة



يوم التروية وعرفة وأيام التشريق	التاريخ	٨/ ذي الحجة	٩/ ذي الحجة	١٠/ ذي الحجة	١١/ ذي الحجة	١٢/ ذي الحجة	١٣/ ذي الحجة
مسمى اليوم	التروية	عرفة	النحر/العيد	التشريق الأول	التشريق الثاني	التشريق الثالث	


(١) حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥٠/٢، ترمذي: ٢١٤٠/٥، نسائي: ٣٠١٦/٥، ابن ماجه: ٣٠١٥٣/٢، أحمد: ٣٠٩/٤، الإجماع
 (٢) حديث جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول ﷺ الله ذلك؟ قال نعم"، صحيح، بيهقي: ١٧٤/٥، عموم حديث عروة بن مضر بن أس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكلت راحتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل رمل مرتفع إلا وقتت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تقشه"، صحيح، أبو داود: ٤٨٦٢/٢، الترمذي: ٢٩٩٣/٣، نسائي: ٣٠٣٩/٢، ابن ماجه: ٣٠١٦/٢، أحمد: ١٥/٤، حديث: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" صحيح، أبو داود: ٤٨٥٠/٢، ترمذي: ٢١٤٠/٥، نسائي: ٣٠١٦/٥، ابن ماجه: ٣٠١٥٣/٢، أحمد: ٣٠٩/٤

صفة المناسك

م	أعمال الحج والعمرة	حكمه في العمرة	حكمه في الحج مفردا	حكمه في الحج قارنا	حكمه في الحج متمتعا
١	الإحرام وهو: نية الحج والعمرة	ركن	ركن	ركن	ركن
٢	كون الإحرام من الميقات	واجب			
٣	التلبية	سنة			
٤	اجتناب محظورات الإحرام	واجب			
٥	الطواف مضطبعا سبعة أشواط، يرمل في أول ثلاثة	ركن، ويغني عن طواف القدوم	سنة، وهذا طواف القدوم	ركن، ويغني عن طواف القدوم	
٦	السعي بين الصفا والمروة	ركن	ركن الحج، وله تأخير بعد الإفاضة	ركن العمرة	
٧	الحلق أو التقصير، حتى يتحلل من عمرته	واجب		واجب	
		تمت العمرة		تمت العمرة	
٨	يحرم من موقعه نهار ٨/ ذي الحجة: وهو نية الحج			ركن	
٩	ينطلق نهار ٨/ ذي الحجة لمنى ويبيت بها ليلة عرفة		سنة		
١٠	٩/ ذي الحجة، يقف بعرفة، من بعد الزوال حتى فجر ١٠/ ذي الحجة		ركن		
١١	المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر بعد الإفاضة من عرفة		واجب		
١٢	١٠/ ذي الحجة، (يوم النحر، العيد) الانطلاق لمنى :-				
	١- رمي الجمرة الكبرى (من الفجر وحتى الغروب)		واجب		
	٢- الحلق أو التقصير		واجب		
	٣- ذبح الهدي		لا ذبح عليه	واجب	
	٤- طواف الإفاضة، من فجر ١٠ ذي الحجة وإلى غروب آخر أيام التشريق		ركن		
	٥- السعي		ركن، لكن إن سعى بعد طواف القدوم فلا سعي عليه	ركن	
١٣	أيام ١١، ١٢، ١٣ من ذي الحجة				
	- المبيت بمنى		واجب		
	- رمي الجمرات (صغرى/وسطى/كبرى) من الزوال إلى الغروب		واجب		
١٤	التعجل في يومي: (١١، ١٢) من ذي الحجة		جائز		
١٥	طواف الوداع عند مغادرة مكة		واجب		
		تم الحج	تم الحج والعمرة	تم الحج	

الجهاد والرباط في سبيل الله

الجهاد: بذل الطاقة والوسع في قتال الكفار ابتغاء وجه الله لإعلاء كلمة الله عز وجل. الرباط: لزوم الثغر للجهاد



(١) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ البقرة: ٢١٦، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ التوبة: ١٢٢

(٢) قوله ﷺ: "لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها" بخاري: ١٣/٦ ح/٢٧٩٢، مسلم: ١٤٩٩/٣

(٣) قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ الأنفال: ٤٥

(٤) قوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْاُدْبَارَ﴾ الأنفال: ١٥، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ التوبة: ١٢٣

(٥) قوله تعالى: ﴿مَالِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ التوبة: ٣٨، وقوله ﷺ: "وإذا استتفرتم فانفروا" بخاري: ٣/٦ ح/٢٧٨٣، مسلم: ٩٨٦/٢

(٦) حديث سلمان مرفوعاً: "رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان" مسلم: ٤١٠/٣

(٧) حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" صحيح، أحمد: ٦٧/٦ ح/١٦٦٦.

(٨) حديث ابن عمر قال: "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني" بخاري: ٧/٣٩٢ ح/٣٠٩٧، ومسلم: ١٤٩٠/٣.

(٩) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ النور: ٦١، الفتح: ١٧، وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥

(١٠) قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ التوبة: ٩١

(١١) قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَاءً لَا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ التوبة: ٩٢

(١٢) حديث أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله" بخاري: ٦/٦ ح/٢٧٨٦، مسلم: ١٥٠٣/٣، قوله ﷺ المائد في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" حسن، أبو داود: ١٥/٣ ح/٢٤٩٣


(١٣) قوله ﷺ: "أذهب فلن أستعين بمشرك"

(١٤) الكتاب: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾ الأنفال: ١٦، حديث: "عد النبي ﷺ الفرار من الكفار" بخاري: ٥/٣٩٣، ح/٢٧٦٦، مسلم: ٩٢/١

(١٦) الكتاب: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾ الأنفال: ٦٦، الأثر: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر" صحيح، سعيد: ٢٠٩/٢ ح/٢٥٣٨

حكم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وأحكام الجزية

الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا



(١) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩، حديث المغيرة بن شعبة: "أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية" بخاري: ٦/٢٥٨/٣١٥٩

(٢) الكتاب: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة: ٢٩

(٣) حديث علي عليه السلام: "أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها" صحيح، أبو داود: ٤٣٦٢، بيهقي: ٩/٢٠٠

(٤) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، ابن ماجه: ٢٣٤٠، أحمد: ٣٢٦/٥


(٥) الكتاب: "وهم صاغرون" التوبة: ٢٩. حديث أنس: "أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ" بخاري: ٥/٣٧١/٢٧٤٦، مسلم: ٣/١٢٩٩

(٦) قوله ﷺ لمعاذ: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري" برود يمانية منسوبة لبلد اسمها معافر" صحيح، الشافعي في مسنده: ٢٠٩. روى أسلم أن عمر عليه السلام كتب إلى أمراء الأجناد: "لا تضربوا الجزية على

النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموساي" صحيح، سعيد: ٢/٢٤٠/٢٦٣٢س

(٧) "لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله ولم ينقص" صحيح: الموطأ ١/٢٧٩

الأموال التي تؤخذ من الأعداء



(١) حديث "من قتل قتيلاً فله سلبه" صحيح، أحمد: ١١٤/٣، أبو داود: ٢٧١٨ح/١٦٢/٣


(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له" بخاري: ٦٧/٦ح/٢٨٦٣، مسلم: ١٣٨٣/٣

(٣) قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) الأنفال: ٤١، حديث: "أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: "والذي نفسي بيده أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم" صحيح، أبو داود: ٢٧٥٥ح/١٨٨/٣، أحمد: ١٨٤/٢

(٤) قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) الحشر: ٧-١٠

البيع


مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً، بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض



- (١) قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥. السنة: قوله ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" بخاري: ٤/٣٢٨/٢١١١، مسلم: ١١٦٣/٢. الإجماع
- (٢) قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء: ٢٩، حديث: "إنما البيع عن تراض"، صحيح، ابن حبان: ١١/٣٤٠/٩٦٧
- (٣) قوله تعالى: (وابتلوا التامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) النساء: ٢٤
- (٤) قوله تعالى: (وأحل الله البيع) البقرة: ٢٧٥. "وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بعيراً، ومن أعرابي فرساً، ووكل عروة في شراء شاة، وباع مدبراً، وحلساً، وقدحاً"، صحيح، أبو داود: ٤/٣١/٣٦٠٧، نسائي: ٧/٣٠١/٤٦٤٧، بخاري: ٦/٦٣٢/٣٦٤٢
- (٥) قوله ﷺ لحكيم بن جزام: "لا تبع ما ليس عندك"، صحيح، أبو داود: ٣/٧٦٨/٣٥٠٣، ترمذي: ٣/٥٢٥/١٢٣٢، نسائي: ٧/٢٨٩/٤٦١٣، ابن ماجه: ٢/٧٣٧/٢١٨٧، أحمد: ٣/٤٠١/٣
- (٦) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الغرر" مسلم: ٣/١١٥٣
- (٧) قوله ﷺ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أبيع الله تجارك"، صحيح، ترمذي: ٣/٦٠١/١٣٢١
- (٨) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة: ٩
- (٩) قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة: ٢
- (١٠) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء: ١٤١
- (١١) قوله ﷺ: "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" بخاري: ٤/٣٥٢/٢١٣٩، مسلم: ٣/١١٥٤
- (١٢) قول ابن عمر: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها" حسن، مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٦٢
- (١٣) حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما لصاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع" بخاري: ٤/٣٢٦/٢١٠٧، مسلم: ٣/١١٦٣
- (١٤) قوله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" مسلم: ٣/١١٥٧
- (١٥) "لنهيته ﷺ عن النجش" بخاري: ٤/٣٥٥/٢١٤٢، مسلم: ٣/١١٥٦
- (١٦) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٤/٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، الحاكم: ٢/٤٩، بيهقي: ٦/٧٩
- (١٧) قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا" مسلم: ١/٩٩، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" بخاري: ٤/٣٦١/٢١٥٠، مسلم: ٣/١١٥٥
- (١٨) حديث: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له"، صحيح، أحمد: ٤/١٥٨، حاكم: ٢/٨
- (١٩) حديث ابن مسعود مرفوعاً: "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يتراذان"، صحيح، أحمد: ١/٤٦٦، أبو داود: ٣/٧٨٠/٣٥١١، نسائي: ٧/٣٠٢/٤٦٤٨، ابن ماجه: ٢/٧٣٧/٢١٨٦

من أحكام المبيع (السلعة)

(والثمن كالثمن في هذه الأحكام إذا كان معينا، وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه لاستقراره في ذمته)



(١) حديث: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" بخاري: ٤/٣٤٤/ح/٢١٢٦، مسلم: ٣/١١٥٩
(٢) حديث ابن عمر: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر صعب لعمر، وكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال النبي ﷺ: "بُعَيْبِهِ" قال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت" بخاري: ٢/١٤٠، ١٩، ٢٠، ١٩، بيهقي: ١٧٩/٦-١٧١
(٣) حديث: "الخراج بالضمان" حسن، أبو داود: ٣/٧٧٧/ح/٣٥٠٨، ترمذي: ٣/٥٧٢/١٢٨٥، نسائي: ٧/٢٥٤/٤٤٩٠، ابن ماجه: ٢/٧٥٤/٢٢٤٤، أحمد: ٤٩/٦

بعض الأفكار حول وسائل معرفة المقادير في عمليات البيع والشراء :

أولاً : الوسائل هي:

١- الكيل، ومن أدواته:

- الوسق ويساوي: ستين صاعاً =

- الصاع: ويساوي أربعة أمداد، (كل منطقة لها صاع)

- المد: وهو الحفنة

- النصف ويساوي: نصف مد

٢- الوزن، ومن أدواته:

- الطن ويساوي: ١٠٠٠ كجم

- الكيلوغرام ويساوي ألف غرام

- الأوقية ويساوي: ربع كيلوغرام

- الغرام

٣- القياس (الذرع)، ومن أدواته:

- الذراع

- المتر ومن وحداته: السنتمتر، الملمتر

- الكيلومتر

٤- العد

ثانياً: كل ما يكال يمكن وزنه، وليس كل ما يوزن يمكن كياله

ثالثاً: هناك أشياء تباع دون: كيل، أو وزن، أو قياس، أو عد، بل:

- جزافاً، وتكون معرفة الكمية تقريبية، من خلال النظر


- أو بيع ما لا ينقل كالبيوت وغير ذلك

١- صاع زيت ← لا فراغات

٢- صاع تمر ← يوجد فراغات لا تؤثر في حساب الكمية، ومثل التمر في ذلك الحبوب

* في صاع الزيت والتمر، لا يوجد فراغات، أو يوجد فراغات لا تؤثر في حساب الكمية عند الكيل، لذلك يصلح لهما الكيل، ويصلح لهما الوزن من باب أولى

٣- الحديد سواء كان: منتظماً:

٤- أو غير منتظم:  أو غير منتظم:


فإن أداة معرفة مقداره هي: الوزن، ولا يصلح له الكيل لما يلي:

- لأنه عند الانتظام لا يمكن كياله

- وعند عدم الانتظام فالفراغات بين القطع لها أثر في اختلاف الصاعات بعضها عن بعض

الربا

لغة: الزيادة، اصطلاحاً: الزيادة في أشياء مخصوصة



(١) قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة: ٢٧٥-٢٧٨، حديث أبي هريرة مرفوعاً: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٤/٢٦٦/٤ ح/٢٢٣٨، مسلم: ١/٩٢، حديث جابر مرفوعاً: "لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء" بخاري: ٤/٢٦٦/٤ ح/٢٢٣٨، مسلم: ٣/١٢١٩


(٢) حديث أبي سعيد مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استراد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" مسلم: ٣/١٢١١، أحمد: ٣/٥٢٤٩

(٣) قوله ﷺ: "لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنبياً" نوع تمر جيد، وقال في الميزان مثل ذلك، بخاري: ٣/١٣١٧/٣ ح/٧٣٥١، ٧٣٥٠، مسلم: ٣/١٢١٥

(٤) حديث عبادة مرفوعاً: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" مسلم: ٣/١٢١١، أحمد: ٥/٣٢٠. قوله ﷺ لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد، صحيح، أبو داود: ٣/٦٤٣/٣ ح/٣٣٤٩ حديث عمر مرفوعاً: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" بخاري: ٤/٣٤٧/٣ ح/٢١٣٤، مسلم: ٣/١٢٠٩

بيع الأصول، و الثمار


ويقاس على بيعها: هبتها/ رهنها/ الإقرار بها/ الإيضاء بها/ جعلها صدقا... الخ



- (١) حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، حاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦
- (٢) حديث سالم بن عبد الله مرفوعاً: "من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع، ومن ابتاع عبد وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع" بخاري: ٨١/٢، مسلم: ١٧/٥، أبو داود: ٣٤٣٣، نسائي: ٢٢٨/٢، ترمذي: ٢٣٥/١، دارمي: ٢٥٣/٢، ابن ماجة: ٢٢١١، أحمد: ٩/٢، ٨٢، ١٠٥
- (٣) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" بخاري: ٣٤/٢، مسلم: ١١/٥، مالك: ١١/٦١٨/٢، أبو داود: ٣٣٦٧، دارمي: ٢٥٢/٢، ابن ماجة: ٢٢١٤، أحمد: ٧/٢، ٦٢
- (٤) حديث أنس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخيل حتى تزهر" قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار، بخاري: ٣٤/٢، ٣٥، مسلم: ٢٩/٥، مالك: ١١/٦١٨/٢، نسائي: ٢١٨/٢، حاكم: ٣٦/٢، بيهقي: ٣٠٠/٥، ٣٠٥، أحمد: ١١٥/٣
- (٥) حديث أنس مرفوعاً: "نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد"، أبو داود: ٣٣٧١، ترمذي: ٢٣١/١، ابن ماجة: ٢٢١٧، دارقطني: ٣٠٩، حاكم: ١٩/٢، بيهقي: ٣٠١/٥، أحمد: ٢٢١/٣، ٢٥٠
- (٦) حديث جابر مرفوعاً: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" وفي رواية "حتى يطعم" بخاري: ٣٣/٢، مسلم: ١٧/٥، بيهقي: ٣٠٩/٥، أحمد: ٣٦٠/٣، ٣٣٧٣
- (٧) حديث أنس: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهر، فقيل له: وما تزهر؟ قال: "حتى تحمر"، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"، بخاري: ٣٤/٢، ٣٥، مسلم: ٢٩/٥، مالك: ١١/٦١٨/٢، نسائي: ٢١٨/٢، حاكم: ٣٦/٢، بيهقي: ٣٠٠/٥، ٣٠٥، أحمد: ١١٥/٣
- (٨) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري" مسلم: ١١/٥، أبو داود: ٣٣٦٨، نسائي: ٢٢٠/٢، ترمذي: ٢٣١/١، بيهقي: ٣٠٢/٥، أحمد: ٥/٢

السلم


عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد



- (١) (آية الدين) البقرة: ٢٨٢، السنة: "من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" بخاري: ٤/٤٢٨/ح/٢٢٣٩، مسلم: ٣/١٢٢٦، الإجماع، قول ابن عباس: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) البقرة: ٢٨٢. صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٥/٨/ح/١٤٠٦٤، تفسير ابن جرير: ٣/١١٦، حاكم: ٢/٢٨٦، بيهقي: ٦/١٨
- (٢) حديث: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" انظر حاشية (١) أعلاه، الدلالة: لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه، الإجماع
- (٣) حديث ابن عباس، قال: "لا تتابعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتابعوا إلا إلى أجل معلوم" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/٦/ح/١٤٠٦٦، شافعي، الأم: ٣/٩٦، بيهقي، السنن الكبرى: ٦/٢٥، بيهقي في المعرفة: ٨/١٩٨
- (٤) حديث أبي رافع: "استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة" مسلم: ٣/١٢٢٤

الرهن


لغة: الثبوت والدوام، اصطلاحاً: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين



- (١) قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣، - السنة: "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه" بخاري: ١١٥/٢، ٨٢، ٤٦، ٣٥، ١٥، ٩، مسلم: ٥٥/٥ نسائي: ٢٥٠/٢، ابن ماجة: ٢٤٣٦، ابن الجارود: ٦٦٤، بيهقي: ٦٣٦، أحمد: ٤٢/٦، ١٦٠، ٢٣٠
- (٢) قوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣
- (٣) قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) البقرة: ٢٨٣
- (٤) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب النفقة" بخاري: ١٤٣/٥، ٢٥١١، ٢٥١٢، أبو داود: ٧٩٥/٣، ٣٥٢٦، ترمذي: ١٢٥٤/٣

الضمان

لغة: ضَمِنَ: كَفَلَ ضَمَنَ: غَرَّمَ، اصطلاحاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على مضمون عنه، والتزام ما قد يجب



(١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢. السنة: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٤/٣٥٦٥، ترمذي: ٣/٥٥٦/٣٥٦٥. الإجماع


(٢) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

(٣) حديث ابن عباس: "أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: "كم تستنظره؟" فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: "فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال ﷺ: "من أين أصبت هذا؟" قال: من معدن، قال: "لا خير فيها"

وقضاها عنه، صحيح، أبو داود: ٣٣٢٨، ابن ماجه: ٢٤٠٦، بيهقي: ٧٤/٦

الكفالة


لغة: كفل كفالة فهو كافل: الضامن، اصطلاحاً: أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه



- (١) قوله تعالى: (ولن أرسله معكم حتى تؤتوني موقفاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم) يوسف: ٦٦، السنة: قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٤/٣، ترمذي: ٣/٥٥٦/٣
- (٢) حديث جابر: أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ صحيح، أحمد: ٣/٣٣٠، حاكم: ٥٧/٢، بيهقي: ٧٤/٦
- (٣) قوله ﷺ: "الزعيم غارم" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٤/٣، ترمذي: ٣/٥٥٦/٣

الحوالة


هي نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المحال عليه



(١) السنة: قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مكيء فليتبّع" بخاري: ٤/٤٦٤، مسلم: ٣/١١٩٧، الإجماع

الصلح

لغة: قطع المنازعة/ أو السلم/ أو السلم/ أو التوفيق. اصطلاحاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين




(١) قوله تعالى: (والصلح خير) النساء: ١٢٨. حديث: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أهل حراماً"، صحيح، أبو داود: ٤/١٩/٤٠٩٤، حاكم: ٤٩/٢، ترمذي: ٣/٦٢٥/١٣٥٢، - الإجماع

(٢) لأن النبي ﷺ: "كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر"، صحيح، أحمد: ٣/٣١٣ و"كلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر" بخاري: ١/٥٥١/٤٥٧، مسلم: ٣/١١٩٢

الحجر


منع المالك من التصرف في ماله لسبب شرعي



- (١) قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) النساء: ٥
- (٢) قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...) النساء: ٦
- (٣) حديث: "مطل الغني ظلم" بخاري: ٤/٤٦٤/ح/٢٢٨٧، مسلم: ١١٩٧/٣
- (٤) قوله ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" حسن، أحمد: ٤/٢٢٢، أبو داود: ٤/٤٥ ح/٣٦٢٨
- (٥) قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) البقرة: ٢٨٠. وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" مسلم: ١١٩١/٣. حديث بريدة مرفوعاً: "من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة" صحيح، أحمد: ٥/٣٦٠

الوكالة

لغة: وكلّ إليه الأمر: سلّمه، ووكّله توكيلاً، والاسم: الوكالة. اصطلاحاً: استنابة جازر التصرف ممثّله فيما تدخله النيابة



(١) قوله تعالى: (والعاملين عليها) التوبة: ٦٠، حديث عروة بن الجعد: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة أو أضحية، فاشتري له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول الله ﷺ في يبيعه بالبركة، فكان لو اشتري ترابا لربح فيه، صحيح، بخاري: ٤١٤/٢، أبو داود: ٣٣٨٤، ابن ماجه: ٢٤٠٢، بيهقي: ١١٢/٦، أحمد: ٣٧٥/٤ - الإجماع

(٢) لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها" بخاري: ١٦٤/١٣ ح/٧١٧٤، مسلم: ١٤٦٣/٣، حديث معاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم"، بخاري: ٣/٢٦١ ح/١٣٩٥، مسلم: ٥٠/١

(٣) قوله ﷺ "فإن قتل زيد فجعفر" بخاري: ٥١٠/٧ ح/٤٢٦١

الشركات في الفقه الإسلامي


لغة: الاختلاط. اصطلاحاً: الاجتماع في استحقاق أو تصرف أو عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح



(١) قوله تعالى: (وإن كثيراً من الخلطاء ليبيغي بعضهم على بعض)، ص: ٢٤، وقوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث)، النساء: ١٢، عن أبي المنهال، أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشترى فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجزوه، وما كان بنسيئة فردوه" صحيح، أحمد: ٣٧١/٤

المساقاة والمزارعة

المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره، المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه على أن يكون له جزء مما يخرج منها




(١) حديث ابن عمر: "عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع" بخاري: ٥٥/٢، ٦٩، ٧٠، ١١٣، ١٧٦، ١٣٢/٣، مسلم: ٢٦/٥، أبو داود: ٣٤٠٨، ترمذي: ٢٦٠/١، دارمي: ٢٧٠/٢، ابن ماجه: ٢٤٦٧، بيهقي: ١١٣/٦، أحمد: ١٧/٢، ٢٢، ٣٧، حديث ابن عمر: "دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعتملوها من أموالهم" مسلم: ١١٨٧/٣.

(٢) حديث "تفركم بها على ذلك ما شئنا" مسلم: ١١٨٨/٣.

الإجارة


عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة بعوض معلوم



(١) قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين) القصص: ٢٦. حديث: أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدبل، هادياً خريته^(١). بخاري: ٤/٤٤٣/٤ ح/٢٢٦٤. - الإجماع
(٢) قوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"، صحيح، أبو داود: ١/٣٩٣/١ ح/٥٣١، ترمذي: ١/٤٠٩/١ ح/٢٠٩. قول أبي بن كعب: "علمت رجلاً
القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها"، صحيح، ابن ماجه: ٢/٧٣٠/٢ ح/٢١٥٨

المسابقة

المسابقة: بلوغ الغاية قبل غيره، والسَّبَق: هو العوض المبذول لمن سبق




(١) قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة" الأنفال: ٦٠، السنة: أن النبي ﷺ صارح ركائنه فصرعه، حسن، أبو داود: ٤/٣٤٠/ح ٤٠٧٨. وحديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، البخاري: ١/٥١٥/ح ٤٢٠، مسلم: ٣/٦٥/ح ٢٥٧٨. حديث "وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه"، صحيح، أحمد: ٦/٣٩، أبو داود ٣/٦٥/ح ٢٥٧٨. حديث: "وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ"، مسلم: ٣/١٤٣٣، حديث: "ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" مسلم: ٢/١٥٢٢، الإجماع

(٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، سَبَق بين الخيل وأعطى السابق"، صحيح، أحمد: ٣/٩١

(٣) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا سبق إلا في نصل سهام أو خف^١ أو حافر^٢ خيل"، صحيح، أبو داود: ٣/٦٣/ح ٢٥٧٤، ترمذي: ٤/٢٠٥/ح ١٧٠٠، نسائي: ٦/٢٢٦/ح ٣٥٨٤، ابن ماجه: ٢/٩٦٠/ح ٢٨٧٨، أحمد: ٢/٢٥٦

العارية

لغة: من العري وهو التجرد، لتجردها عن العوض. اصطلاحاً: إياحة نفع عين، تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض




(١) قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: ٢

(٢) حديث أنس بن مالك قال: "كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: "ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً" بخاري: ٢/٢١٤، ٢١٥، مسلم: ٧٢/٧، ترمذي: ٣١٥/١، البيهقي: ١٠/٢٥، أحمد: ١٧١/٣، ١٨٠، ٢٧٤، وحديث جابر: "أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة،... ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أذراعاً، مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى تؤدي إليك" ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً، صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٢/٣، حاكم: ٣/٤٨، أحمد: ٣/٤٠١، ٣٦٥/٦، بألفاظ متقاربة، الإجماع

(٣) قوله ﷺ لصفوان بن أمية: "بل عارية مضمونة" صحيح، انظر هامش (٢) أعلاه، وعن سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٣/٨٢٢/٣، حاكم: ٣/٥٥٧/٣، نسائي: ٣/٤١١/٣، ابن ماجه: ٢/٨٠٢/٢، أحمد: ٨/٥، حاكم: ٢/٤٧

الغضب

الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول



١- يلزم الغاصب رد ما غصبه (٢)
١- إذا غصب أرضاً فغرسها لزمه القلع وضمان النقص والتسوية (٣)
٢- تصرفات الغاصب من بيع ونكاح وغيرها موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازها وإلا بطلت
٣- إذا أتلقت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها، لأن عليه حفظها ليلاً
٤- من اقتنى كلباً عقوراً أو ذنباً فأطلقه، فأتلف شيئاً ضمنه
٥- إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة وسرقات، ونحوها ولم يعرف أصحابها فله الصدقة بها أو صرفها في مصالح المسلمين
٦- يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب ويجب رده
٧- يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصد أخراً لقتله أو أخذ ماله


١- ظلم لا يغفره الله: الشرك
٢- ظلم لا يتركه الله: ظلم العباد
٣- الظلم الذي يغفر: ظلم العبد فيما بينه وبين ربه

حرام (١)

(١) قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) البقرة: ١٨٨، حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" مسلم: ٨٨٦/٢، الإجماع
(٢) حديث سمرة مرفوعاً: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" صحيح، أبو داود: ٨٢٢/٣، ترمذي: ٣٥٦١، ح/٥٥٧/٣، نسائي: ٤١١/٣، ابن ماجه: ٨٠٢/٢، ح/٢٤٠٠، أحمد: ٨/٥، حاكم: ٤٧/٢، حديث: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لآعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصاً أخيه فليردها"، حسن، أبو داود: ٢٧٣/٥، ح/٥٠٠٣
(٣) قوله ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"، صحيح، ترمذي: ٦٥٣/٣، ح/١٣٧٨

الشفعة


لغة: من الشفع وهو الزوج، اصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري



(١) حديث جابر مرفوعاً: "قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم"، بخاري: ٤/٤٠٧/٤ ح/٢٢١٣، مسلم: ٣/١٢٢٩، الإجماع
 (٢) حديث جابر مرفوعاً: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة"، صحيح، مسند الشافعي: ٢١١. وحديث: "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،
 وصرفت الطرق فلا شفعة"، صحيح، أبو داود: ٣/٧٨٤/٣ ح/٣٥١٤

الوديعة

لغة: ودع الشيء: تركه، لأنها متروكة عند المودع اصطلاحاً: - الإيداع: توكليل في الحفظ تبرعاً. - الاستيداع: توكل في الحفظ تبرعاً



- ١- لو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه فلا ضمان
- ٢- إن أودعه صغير أو مجنون أو سفیه صار ضامناً، ولا يبرأ إلا برده لوليه
- ٣- يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها، بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبد
- ٤- إن دفعها المودع لأجنبي لعذر لا يضمن
- ٥- إن نجاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لظروء شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن، وإن تركها ولم يخرجها، أو أخرجها لغير خوف ضمن
- ٦- إن قال له: لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لم يخرجها لم يضمن
- ٧- إن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن
- ٨- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها
- ٩- إن أراد المودع السفر رد الوديعة لمالكها أو لمن يحفظ ماله عادة، وإن تعذر، ولم يخف عليها في السفر معه، سافر بها ولا ضمان، وإن خاف عليها دفعها للحاكم وإن تعذر دفعها لثقة^(٢)
- ١٠- لا يضمن مسافر أودع، فسافر بها فتلفت بالسفر
- ١١- إن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوف من عث أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها، أو حل كيسها فقط: حرم عليه وصار ضامناً، ولا تعود أمانة بغير عقد
- ١٢- يصح قول المالك: كلما خنت، ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين
- ١٣- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط أو خان^(٣)، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وفي أنها تلفت، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت
- ١٤- إن ادعى الرد بعد مطلقه بلا عذر أو ادعى ورتته الرد، لم يقبل إلا ببينة وكذا كل أمين
- ١٥- وحيث أخرج ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن
- ١٦- إن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن
- ١٧- إن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها، صدق بيمينه ولا ضمان
- ١٨- إن قال: قبضت منه ألف وديعة فتلفت، فقال المقر له: بل قبضتها مني غصباً أو عارية، ضمن


١) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) النساء: ٥٨. وقوله تعالى: "فليؤد الذي أوتمن أمانته" البقرة: ٢٨٣، قوله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك"، صحيح، أبو داود: ٣/٨٠٥/٣٥٣٥، ترمذي: ٣/٥٥٥/١٢٦٤. ٣- الإجماع

٢) لأنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها إلى أهلها، حسن، بيهقي: ٢٨٩/٦

٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه"، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٨/١٨٢/١٧٩٩، بيهقي: ٢٨٩/٦.

الجعالة

جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً



(١) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) يوسف: ٧٢

السنة: حديث أبي سعيد: "أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إنا سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: إقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا، واضربوا لي معكم بسهم"

بخاري: ٥٣/٢، ٦١/٤، مسلم: ١٩/٧، أبو داود: ٣٤١٨، دارقطني: ١٢٤/٦، أحمد: ٢/٣، ٤٤

اللقطة

هي مال أو مختص ضل عنه ربه والتقطه غيره، وهي أنواع:

الذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع:
كالغنم والفصلان والعجاجيل والإوز والدجاج

الضوال (الهوامي أو الهوافي أو الهوامل):
وهي التي تمتنع من صغار السباع كالإبل
والبقرة والخيل والبغال والحمير الأهلية

ما لا تتبعه النفس: كسوط ورغيف

حكم التقاطها: الأفضل تركها، لكن يجوز لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة
على تعريفها^(١) وفق التفصيل التالي:
أولاً: ما التقطه من حيوان مأكول كفصيل وشاة
الحكم فيه، يلزمه الأفضل فعله مما يلي:
١- أكله بقيمته في الحال^(٢)
٢- بيعه وحفظ ثمنه
٣- حفظه والإنفاق عليه من ماله
ثانياً: ما خشى فساده بإبقائه كخضراوات ونحوها:
الحكم فيه: يلزمه فعل الأصلح من بيعه وحفظ ثمنه أو أكله بقيمته أو تجفيف
ما يحف
ثالثاً: باقي المال من أثمان ومتاع ونحوهما
الحكم فيه: يلزمه التعريف بها^(٣)، بل وفي الجميع من حيوان وغيره فوراً،
نهاراً، أو كل يوم مدة أسبوع، ثم كعادة الناس، ويكثر منه في موضع
وجدانها مدة حول


حكم التقاطها: يحرم^(١) وتضمن كالغصب

حكم التقاطه: يجوز، ويملك بالالتقاط
ولا يلزم تعريفه^(١)، لكن إن وجد
صاحبه دفعه إن كان باقياً

- (١) حديث أنس: "أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"، بخاري: ٥/٨٦/ح/٢٤٣١، مسلم: ٢/٧٥٢/٢
- (٢) حديث زيد بن خالد، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: أعرف وكاءها الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وعاء النفقة من جلد أو خرقة وغيرها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟. دعها، فإن معها حذاءها، وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" بخاري: ٥/٨٠/ح/٢٤٢٧، مسلم: ٣/١٣٤٦
- (٣) حديث زيد بن خالد أعلاه: "هي لك أو لأخيك أو للذئب"
- (٤) حديث أبي بن كعب قال: أصببت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: "عرفها حولاً" فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد ثم أتيتها ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيتها بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً"
- بخاري: ٥/٧٨/ح/٢٤٢٦، مسلم: ٣/١٣٥٠

اللقيط

هو الطفل غير البالغ يوجد في الشارع أو ضال الطريق أو لا يعرف نسبه ولا رقه




(١) قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" المائدة: ٢

(٢) قول سنين أبو جميلة: "وجدت ملقوياً - في رواية: منبوذاً - فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رضاعه"، صحيح، الموطأ: ٧٣٨/٢، بيهقي: ٢٠١/٦

(٣) حديث عائشة قالت: "دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مُجَزَّزاً المُدَلَّجِي نظر أنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟"، بخاري ٤٤١٠٦/١ ح/٥٦١، مسلم: ١٠٨١/٢

الوقف


تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة طلباً للثواب من الله عز وجل



- (١) حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، مسلم: ١٢٥٥/٣، أبو داود: ٣٠٠/٣، ترمذي: ١٣٧٦/٣، نسائي: ٣١٦/٢، أحمد: ٣٦٥١/٢
- (٢) قوله ﷺ لعمر: "إن شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها" بخاري: ٢٧٣٧/٥، ٣٥٤/٥
- (٣) قوله ﷺ "أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"، بخاري: ٣٣١/٣، ١٤٦٨، مسلم: ٦٧٦/٢، حديث ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" بخاري: ٢٧٣٧/٥، قول عمر للنبي ﷺ: "إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال ﷺ: "أحبس أصلها وسببت ثمرتها"، صحيح، نسائي: ٢٣٢/٦، ٣٦٠٣، ابن ماجه: ٢٣٩٦/٨٠١/٢
- (٤) حديث أي هريرة مرفوعاً: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعته ورثته وبوله في ميزانه حسنات"، بخاري: ٥٧/٦، ٢٨٥٣. حديث أم معقل، قالت: "يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله. فقال: اركب به فإن الحج من سبيل الله"، أبو داود: ٥٠٢/٢، ١٩٦٦، ١٩٨٩، ١٩٩٠
- (٥) "روي أن عثمان، سبّل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين" حسن، ترمذي: ٦٢٧/٥، ٣٧٠٣، نسائي: ٢٣٥/٦، ٣٦٠٨
- (٦) قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء: ١٤١

الهبة

لغة: من هبوب الريح أي مروره. اصطلاحاً: تملك المال في حال الحياة والصحة بغير عوض



(١) قوله ﷺ "تهادوا تحابوا"، بخاري: ٥٩٤/٢٠٥

(٢) لأنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويُعطى" بخاري: ٢١٠/٥ ح/٢٥٨٥


(٣) قوله ﷺ "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أمر عمري هبة مؤقتة بعمر الموهوب له فهي للذي أمرها حياً أو ميتاً ولعقبه" مسلم، ١٢٤٦/٣، أحمد: ٣٠٢/٣. قوله ﷺ "لا تعمروا ولا ترقبوا الرقبى: هبة مؤقتة بعمر الموهوب له سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موت الآخر لترجع إليه فمن أمر شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته" صحيح، أبو داود: ٨٢٠/٣ ح/٣٥٥٦، نسائي: ٢٧٣/٦ ح/٣٧٣١

(٤) حديث ابن عباس مرفوعاً: "العائد في هبته كالكلب يقيء القيء"، ثم يعود في قبته" بخاري: ٥٣٤/٥ ح/٢٦٢٢، مسلم: ١٢٤٠/٣

(٥) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" صحيح، أبو داود: ٨٠٠/٣ ح/٣٥٢٨، ترمذي: ٦٣٠/٣ ح/١٣٥٨

الوصية

لغة: وصى من وصيت الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت



(١) قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها) النساء: ١١

(٢) قوله ﷺ "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبني ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده"، بخاري: ٣٥٥/٥ ح/٢٧٣٨، مسلم: ١٢٤٩/٣ ح/١٦٢٧، أبو داود: ٢٨٤٥ ح/٦٣/٨، ترمذي: ٢٢٤/٢ ح/٩١٨، ابن ماجه: ٢٦٩٩ ح/٩٠١/٢، نسائي: ٢٣٨/٦

(٣) حديث سعد: قلت يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة، بخاري: ٣٦٣/٥ ح/٢٧٤٢، مسلم: ٢٥٠/٣ ح/١٦٢٨، أبو داود: ٢٨٤٧/٦٤/٨، نسائي: ٢٤٢/٦


(٤) حديث سعد رقم (٣) أعلاه، وحديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ، أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً، مسلم: ١٢٨٨/٣، ورواه كذلك: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد

(٥) حديث "لا وصية لوارث"، صحيح، أحمد: ١٨٦/٤، الترمذي: ٤١٩/٢، دارمي: ٤١٩/٢، بيهقي: ١٢١٧، وغيرهم

(٦) الإجماع

الإيصاء


لغة: أوصى من: وصيت الشيء إذا وصلته. اصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت



(١) حديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" صحيح، أحمد: ٣٠٠/٥، النسائي: ٥/٦٩/ح ٨٢٤٩

علم الفرائض

الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة. - الفريضة اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه. وعلم الفرائض هو: العلم بقسمة الموارث أي فقه الموارث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها



(١) قال تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) الأحزاب: ٦

(٢) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) النساء: ١٢

(٣) حديث: "الولاء لحمة لكلمة النسب" صحيح، ابن حبان: ١١/٣٢٥/٤٩٥٠، حاكم: ٤/٣٤١، حديث: "الولاء لمن أعتق" بخاري: ١/٥٥٠/٤٥٦، مسلم: ١١٤١/٢/١٥٠٤

(٤) حديث: "القاتل لا يرث" صحيح، ترمذي: ٣/٢٨٨/٢١٩٢، ابن ماجه: ٢/٨٨٣/٢٦٤٥

(٥) حديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم" بخاري: ٣/٤٥٠/١٥٨٨، مسلم: ٣/١٢٣٣

(٦) حديث: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" بخاري: ١١/١٢/٦٧٣٢، مسلم: ٣/١٢٣٣

(٧) قال تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء: ١٧٦

(٨) حديث ابن مسعود: وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "أقضي بما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين، وما بقي فلأخت" بخاري:

١٧/١٢/٦٧٣٦

(٩) قال تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن أمرو هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة

رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء: ١٧٦

(١٠) حديث: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر" بخاري: ١١/١٢/٦٧٣٢، مسلم: ٣/١٢٣٣

أولاً: النصف، وهو فرض خمسة :

- ١- الزوج: عند عدم الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره^(١)
- ٢- البنت: لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها^(٢)
- ٣- بنت الابن: لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها أو أعلى منها^(٣)
- ٤- الأخت الشقيقة: لمنفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعند عدم الفرع الوارث^(٤)
- ٥- الأخت لأب: لمنفردة عن ذكر وأنثى في درجتها، وعن الشقيق والشقيقة وعن الفرع الوارث^(٤)

ثانياً: الربع، وهو فرض اثنتين:

- ١- الزوج: مع الفرع الوارث لزوجته منه أو من غيره^(٥)
- ٢- الزوجة: لواحدة فأكثر، عند عدم الفرع الوارث لزوجها منها أو من غيرها^(٦)
- ثالثاً: الثمن وهو فرض واحد: زوجة واحدة أو أكثر، بوجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها^(٧)
- رابعاً: الثلثان، فرض أربعة:

- ١- البنّتين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل^(٨)
- ٢- بنتي ابن فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم ذكر أو أنثى أعلى^(٨)
- ٣- الأختين الشقيقتين فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث^(٩)
- ٤- الأختين لأب فأكثر: عند عدم ذكر مماثل، وعدم فرع وارث، وعدم شقيق أو شقيقة^(٩)

خامساً: الثلث: فرض اثنتين:

- ١- الأم: عدم فرع وارث وعدم أخوة^(١٠)
- ٢- أخوين لأم فأكثر: عدم فرع وارث، وعدم أصل وارث ذكر فقط^(١١)

سادساً: السدس وهو فرض سبعة:

- ١- الأم: عند وجود الفرع الوارث، أو اثنتين فأكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع^(١٠)
- ٢- الجدة: إذا كانت صحيحة، ولم تحجب.
- ٣- الأخ لأم: لمنفرد، عند عدم فرع وارث ذكر أو أنثى، وعدم الأصل الوارث الذكر فقط^(١١)
- ٤- بنت الابن: لواحدة فأكثر عند وجود أنثى أعلى منها، وعدم وجود ذكر مماثل أو أعلى^(١٢)
- ٥- الأخت لأب: لواحدة فأكثر عند وجود أخت شقيقة واحدة، وعدم ذكر مماثل، وعدم الحجب^(١٣)
- ٦- الأب: وجود الفرع الوارث الذكر^(١٠)
- ٧- الجد: وجود فرع وارث ذكر، إذا كان صحيحاً ولم يحجب^(١٠)

(١) قال تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء: ١٢

(٢) قال تعالى: (وإن كانت واحدة فلها النصف) النساء: ١١

(٣) الإجماع

(٤) قال تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) النساء: ١٧٦

(٥) قال تعالى: (فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن) النساء: ١٢

(٦) قال تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم) النساء: ١٢

(٧) قال تعالى: (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء: ١٢

(٨) قال تعالى: (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء: ١١. حديث جابر، قال:

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما

معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما منه شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا

بمال، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الموارث، فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: "أعط

ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" حسن، أبو داود: ٣/٣١٤ ح/٢٨٩١،

الترمذي: ٤/٤١٤ ح/٢٠٩٢، الحاكم: ٤/٣٣٣

(٩) قال تعالى: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) النساء: ١٧٦

(١٠) قال تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد

ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس) النساء: ١١

(١١) قال تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء: ١٢

(١٢) حديث ابن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: "أقضي بما قضى رسول

الله ﷺ، للابنة النصف، وللأبنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت" البخاري:

١٧/١٢ ح/٦٧٣٦

(١٣) القياس: على بنت الابن مع بنت الصلب، لأنها في معناها


* قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان له أخوة فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبائكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا) * ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضر وصية من الله والله عليم حكيم) النساء: ١١-١٢

* قال تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) النساء: ١٧٦.

المحجوبون به حجب حرمان	حاجبوه حجب حرمان	الإرث بالرد	الإرث بالفرض والتعصيب معا	الإرث بالتعصيب			الإرث بالفرض					الإرث الوارث		
				مع الغير	بالغير	بالنفس	السندس	الثقت	الثلاثان	الثمن	الربع		النصف	
كل أنواع الجدات	لا يحجبها أحد	يرد عليها					- وجود فرع وارث - أو وجود أخوين فاكثر من الإخوة أو الأخوات من أي نوع	- عدم وجود فرع وارث - عدم وجود أخوين فاكثر من الأخوة والأخوات من أي نوع					الأم	
تحجب الجدة البعدي	- الأم تحجب كل الجدات - الجدة الأقرب - الأب يحجب الجدة الأبوية فقط	يرد عليها					- إن تكون صحيحة - إن لا تحجب						الجدة	
لا تحجب أحد	لا يحجبها أحد	لا يرد عليها								لواحدة فاكثر بشرط عدم وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها	لواحدة فاكثر بشرط عدم وجود فرع وارث لزوجها منها أو من غيرها		الزوجة	
لا يحجب أحد	لا يحجبه أحد	لا يرد عليه								وجود فرع وارث لزوجته منه أو من غيره	عدم وجود فرع وارث لزوجته منه أو من غيره		الزوج	
لا يحجبون أحد	- الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى. - الأصل الوارث الذكر فقط.	يرد عليهم					* لو أحد فقط بشرط: - عدم الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى - عدم الأصل الوارث للذكر فقط	* لاثنين فاكثر بشرط: - عدم وجود فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى - عدم الأصل الوارث للذكر فقط					أولاد الأم	
- الأخوة لأم - إن زلفت عن واحدة حجبت بنت الابن إلا إذا تصعبت بذكر في درجتها أو نزل منها إن احتاجت إليه	لا يحجبها أحد	يرد عليهن					واحدة فاكثر تتعصب بذكر مماثل فاكثر						لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها	البنات
- الأخوة لأم - إن زلفت عن واحدة حجبت بنت الابن الأنزل إلا إذا وجد معها ذكر في درجتها أو نزل منها إن احتاجت إليه فتمسبها	لا يحجبها أحد	يرد عليهن					واحدة فاكثر تتعصب - ذكر مماثل فاكثر - ذكر نزل منها إن احتاجت إليه عند وجود أنثى أعلى منها	لواحدة فاكثر بشرط: - وجود أنثى أعلى منها - عدم ذكر مماثل أو أعلى - عدم الحجب					لمنفردة عن ذكر لو أنثى في درجتها أو أعلى منها	بنات الابن
- إن زلفت عن واحدة حجبت الأخت لأم - إن تصعبت مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ الشقيق	لا يحجبها أحد	يرد عليهن					واحدة فاكثر تتعصب مع البنت أو بنت الابن أو معها، بشرط عدم الحجب						لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث بشرط عدم الحجب	الأخوات الشقيقات
- إن تصعبت الأخت لأم مع الغير حجبت كل من يحجبه الأخ لأم	لا يحجبها أحد	يرد عليهن					واحدة فاكثر تتعصب مع البنت أو بنت الابن أو معها، بشرط عدم الحجب	لواحدة فاكثر بشرط: - وجود أخت شقيقة واحدة - عدم ذكر مماثل - عدم الحجب					لمنفردة عن ذكر أو أنثى في درجتها وعن فرع وارث وشقيق وشقيقة وعدم الحجب	الأخوات لأب
- الجد - الجدة لأب - الأخوة والأخوات وأولادهم - أبناء الأخوة الأصنام - أبناء الأصنام	لا يحجبها أحد	يرد عليه					عدم وجود الفرع الوارث مطلقا	وجود الفرع الوارث الذكر					الأب	
- الجد الأبوي - أبناء الأخوة الأصنام - الأخوة والأخوات الأصنام - أبناء الأصنام - أبناء الأصنام	الأب أو الجد الأقرب	يرد عليه					- إن يكون صحيحا - عدم وجود الفرع الوارث مطلقا - عدم الحجب	- إن يكون صحيحا - وجود الفرع الوارث الذكر - عدم الحجب					الجد	
- الأقرب يحجب الأبعد ما عدا الابن لا يحجب أحد - الأب يحجب: الأخوة الأشقاء ولأب ولأبناءهم والأصنام ولبناتهم. - الجد يحجب الأخوة الأشقاء ولأب عند أبي حقيقة بالأصنام ولبناتهم.							بشرط أن لا يحجبوا فيمن يحجب						الابن والبنات وإن نزل الأخ الشقيق والأخ لأب/ابن الأخ الشقيق/ ابن الأخ لأم/العم الشقيق/العم لأب/ المعتق لمصنعه	




النكاح لغة: الضم. اصطلاحاً: عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر



- (١) قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: ٣. قوله ﷺ: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه الصوم فإنه له وجاء" بخاري: ٤/١١٩/١٩٠٥، مسلم: ٢/١٠١٨/١٠١٨، أبو داود: ٢/٥٣٨/٢٠٤٦، ترمذي: ٣/٣٨٣/١٠٨١، نسائي: ٦/٥٦/٣٢٠٦، ابن ماجة: ١/٥٩٢/١٨٤٥، أحمد: ١/٢٤٤/٤٢٤
- (٢) قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء: ٣، وقال تعالى: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) الأحزاب: ٣٧
- (٣) حديث: "لا نكاح إلا بولي" صحيح، أحمد: ٤/٣٩٤/٤، أبو داود: ٢/٥٦٨/٢٠٨٥، ترمذي: ٣/٣٩٨/٣، ابن ماجة: ١/٦٠٥/١٨٨١. حديث عائشة مرفوعاً: "أبى امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها"، صحيح، أحمد: ٦/٤٧، أبو داود: ٢/٥٦٦/٢٠٨٣، ترمذي: ٣/٢٩٨/١١٠٢، ابن ماجة: ١/٦٠٥/١٨٧٩
- (٤) قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) التوبة: ٧٢
- (٥) قول علي: "إذا بلغ النساء نص الحقائق^{أدركن} فالعصبية أولى" صحيح، أبو عبيد في الغريب: ٣/٤٥٦، البيهقي: ٧/١٢١
- (٦) حديث عائشة مرفوعاً: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" صحيح، تقدم تخريجه في هامش (٣) أعلاه
- (٧) حديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين" صحيح، ابن حبان: ٩/٣٨٨/٤٠٧٦
- (٨) قوله تعالى: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون) السجدة: ١٨. حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. ثلاث مرات" حسن، ترمذي: ٣/٣٨٦/١٠٨٥
- (٩) قوله ﷺ: "الحسب المال" صحيح، ترمذي: ٥/٣٩٠/٣٢٧١، أحمد: ٥/٣٠٣/٣٠٣. وقوله ﷺ: "إن أحساب الناس بينهم هذا المال" حسن، نسائي: ٦/٦٤/٣٢٢٥

من أحكام الخطبة



(١) حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتروجتها. حسن، أحمد: ٣/٣٣٤، أبو داود: ٥٦٥/٣ ح ٢٠٨٣.

(٢) ونصها: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) آل عمران: ١٠٢، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) النساء: ١، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) الأحزاب: ٧٠-٧١

(٣) حديث الواهبة، وفيه أن الرجل قال للرسول زوجيها، فقال: "زوجتكها بما معك من القرآن" بخاري: ٩/٢٠٥/٢ ح ٥١٤٩، مسلم: ١٠٤٠/٢


(٤) قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة: ٢٣٥

(٥) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك" بخاري: ٩/١٩٩/٢ ح ٥١٤٤، نسائي: ٦/٧٣/٢ ح ٣٢٤١، حديث ابن عمر مرفوعاً: "لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب" بخاري: ٩/١٩٨/٢ ح ٤١٤٢، نسائي: ٦/٧٣/٢ ح ٣٢٤٣، أحمد: ١٢٦/٢


(٦) حديث عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر" بخاري: ٩/١٢٣/٢ ح ٥٠٨١

(٧) حديث أم سلمة قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبتة" مسلم: ٢/٦٣٣


المحرمات على الرجل بالنسب (١)



المحرمات على الرجل بالرضاع^(١)




المحرمات على الرجل بالمصاهرة (١)




ملاحظة: المذكورات أعلاه محرمات بالمصاهرة، ويحرم مثلهن بالمصاهرة من الرضاع، مثل زوجة ابنه من الرضاع، الخ.

المحرمون على المرأة بالنسب (١)




المحرمون على المرأة بالمصاهرة^(١)




ملاحظة: المذكورون أعلاه محرمون بالمصاهرة، ويحرم مثلهم بالمصاهرة من الرضاع، مثل زوج البنت من الرضاع، الخ.

الشروط في النكاح، قسمان:




- (١) حديث: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"، بخاري: ٢١٧/٩، ح/٥١٥١، مسلم: ١٠٣٦/٢، حديث: "المسلمون على شروطهم" صحيح، أبو داود: ٣٥٩٤، ابن حبان: ١١٩٩، دارقطني: ٣٠٠، الحاكم: ٤٩/٢، بيهقي: ٧٩/٦
- (٢) حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ، نهى عن الشغار"، بخاري: ١٦٢٢/٩، ح/٥١١٢، مسلم: ١٠٣٤/٢
- (٣) حديث: "لعن الله المحلل والمحلل له"، صحيح أبو داود: ٥٦٢/٢، ح/٢٠٧٦، أحمد: ٨٣/١، ترمذي: ٤١٨/٣، ح/١١١٩
- (٤) حديث سيرة، "أمرنا رسول الله ﷺ، بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها"، مسلم: ١٠٢٥/٢، ح/٢٢.

ما يجوز النظر إليه وما لا يجوز من الآخرين



- (١) الكتاب: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون: ٦، - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" حسن ترمذي: ٣١٣/٥، ح ٢٧٦٩.
- (٢) حديث: "إذا زوج أحدكم جاريته عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، فإنه عورة" حسن، أبو داود: ٤٩٥، ٤٩٦، دارقطني: ٨٥، حاكم: ١٩٧/١، بيهقي: ٩٤/٧.
- (٣) حديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" صحيح، أبو داود: ٦٤١، ترمذي: ٢٥١/٢، ابن ماجه: ٦٥٥، حاكم: ٢٥١/١، بيهقي: ٢٣٣/٢، أحمد: ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩.
- (٤) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك" مسلم: ١١١٤/٢.
- (٥) الكتاب: (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) النور: ٣١.
- (٦) الكتاب: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) النور: ٣١.
- (٨) الكتاب: (ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...) النور: ٣١، (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ...) الأحزاب: ٥٥، حديث: "قوله ﷺ لعائشة: انذني له فإنه عمك" بخاري: ٥٣١، ح ٤٧٩٦، مسلم: ١٠٦٩/٢.
- (٩) حديث جابر "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكانت أتخباً لها حتى رأيت ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها. حسن، أحمد: ٣٣٤/٣، أبو داود: ٥٦٥/٣، ح ٢٠٨٣.
- (١٠) الكتاب: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) النور: ٦٠.
- (١١) الكتاب: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) النور: ٣٠، - حديث: "والعينان زناهما النظر" بخاري: ٢٦/١١، مسلم: ٢٠٤٧/٤، - حديث جرير، سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: "أصرف بصرك" مسلم: ١٦٩٩/٣، أحمد: ٤٣٥٨، أبو داود: ٦٠٩/٢، ح ٢١٤٨.


الصداق لغة: من الصدق اصطلاحاً: عوض يسمى في النكاح أو بعده، ومن أسمائه: مهر، نحلة



- (١) قوله تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) النساء: ٤. وقوله تعالى: (أن تبغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) النساء: ٢٣
- (٢) (حديث سهل بن سعد قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فلم يجبه، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، ثم قامت الثالثة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فر فيها رأيك، فقال رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: "هل عندك شيء؟" قال: لا، قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد" فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، قال: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: "معى سورة كذا وسورة كذا، قال: "اذهب فقد أنكحتك بما معك من القرآن" بخاري: ٩/١٩٠/٥١٣٥، مسلم: ١٠٤٠/٢، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
- (٣) حديث: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها^{عني للولادة}" حسن أحمد: ٧٧/٦، ابن حبان: ١٢٥٦، حاكم: ١٨١/٢
- (٤) لأنه ﷺ كان يزوج ويتزوج كذلك.
- (٥) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) البقرة: ٢٣٦، حديث غنبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا؟" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف، صحيح، أبو داود: ٢/٥٩٠/٢١١٧
- (٦) قوله تعالى: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) القصص: ٢٧
- (٧) عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق - امرأة منا - بمثل ما قضيت" صحيح، أبو داود: ٢/٥٨٩/٢١١٥، ترمذي: ٣/٤٤١/١١٤٥
- (٨) قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين) البقرة: ٢٣٦
- (٩) قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) البقرة: ٢٤١، وقال تعالى: (فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) الأحزاب: ٤٩
- (١٠) قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: ٢٣٧

الوليمة


لغة: تمام الشيء واجتماعه، اصطلاحاً: طعام العرس خاصة لاجتماع العروسين



- (١) حديث أنس: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، بخاري: ٤٣٧/٣، مسلم: ١٤٩/٤، أبو داود: ٣٧٤٣، ابن ماجة: ١٩٠٨، البيهقي: ٢٥٨/٧، أحمد: ٢٢٧/٣، قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة" بخاري: ٥١٥٣/٢٢١/٩، مسلم: ١٠٤٢/٢، أبو داود: ٢٠٩٥/١٣٩/٦، ترمذي: ١١٠٠/٢٢٧/٢، ابن ماجة: ١٩٠٧/٦١٥/١، نسائي: ٦١١٩
- (٢) حديث ابن عمر: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"، بخاري: ٢٤٦/٩، ح/٥١٧٩، مسلم: ١٠٥٣/٢. قوله ﷺ: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله" بخاري: ٢٤٤/٩، ح/٥١٧٧، مسلم: ١٠٥٤/٢
- (٣) كان ﷺ في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت" حسن، البيهقي: ٢٧٩/٤
- (٤) روي أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ، نهانا- أو قال: لولا أنا نهينا- أن يتكلف أحدنا لصاحبه، لتكلفنا لك"، صحيح، أحمد: ٤٤١/٥

عشرة النساء (حقوق الزوجين وواجباتهما)

المقصود بعشرة النساء: الاجتماع والمخالطة بين الزوجين وما يكون بينهما من الألفة والانضمام



- (١) قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: ١٩، وقال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) البقرة: ٢٢٨، وقال ﷺ: "خيركم خيركم لأهله" ترمذي: ٣٩٠٤/٧٠٩/٥، ابن ماجه: ١٩٧٧/٤٧٨/٢، حديث: "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم" وفي رواية: "استحللتم فروجهن بكلمة الله"، مسلم: ٤٠٢/٤، ابن ماجه: ١٨٥١/٤٠٩/٢، ترمذي: ٣٠٩٦/٢٧٣/٥
- (٢) حديث: "لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها، لعظم حقه عليها" ترمذي: ١١٦١/٤٦٥/٣، حديث: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح" بخاري: ٣٦٥/٩، مسلم: ٣٥٢٤/٢٤٨/٥
- (٣) قال تعالى: (والصاحب بالجنب) النساء: ٣٦
- (٤) قال تعالى: (وللرجال عليهن درجة) البقرة: ٢٢٨
- (٥) قال تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء: ١٩، حديث: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي آخر" مسلم: ٣٦٣٣/٢٩٩/٥
- (٦) قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: "إن لزوجك عليك حقا" بخاري: ٢١٧/٤، مسلم: ١٩٧٥/٢، ٨١٣/٢
- (٧) قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: ١٩. حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" صحيح، ٦٠٠/٢، ٢١٣٣
- (٨) قوله ﷺ: "إن سبعت لك سبعت لنسائي" مسلم: ١٠٨٣/٢، أحمد: ٢٩٢/٢. قول عائشة: "قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، وإنما قبض نهاراً" بخاري: ١٤٤/٨، مسلم: ٤٤٥٠/٤، ١٨٩٣/٤
- (٩) قول عائشة: "كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع" حسن، أبو داود: ٦٠١/٢، ٢١٣٥
- (١٠) حديث أبي قلابة عن أنس قال: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا، وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" بخاري: ٣١٤/٩، مسلم: ٥٢١٤/٢، ١٠٨٤/٢

عشرة النساء

أحكام وأداب الجماع، وتأديب الزوجة الناشز

تأديب الزوجة ونشوزها


الجماع وأحكامه

- | | |
|--|--|
| <p>١- للزوج تأديب زوجته على ترك الفرائض^(١)</p> <p>٢- عند نشوز الزوجة:</p> <p>أ- عليه أن يعظها^(٢)</p> <p>ب- إن أصرت هجرها في المضجع ما شاء^(٣) ^(٤) وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط^(٥)</p> <p>ج- إن أصرت ضربها ضربا غير مبرح^(٦) ^(٧)، ولا يزيد عن عشرة أسواط^(٨)</p> <p>د- وأخيرا يحكم بينهما حكم من أهله وحكم من أهلها^(٩)</p> | <p>١- للزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت، على أي صفة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض^(١)</p> <p>٢- لا يجوز للزوجة أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه^(٢)</p> <p>٣- يحرم وطء المرأة في الدبر وفي الحيض^(٣)</p> <p>٤- يحرم التحدث بما يجري بينهما^(٤)</p> <p>٥- يسن أن يقول عند الوطء: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا^(٥)</p> |
|--|--|

- (١) قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) البقرة: ٢٢٣، حديث: "إذا باتت الزوجة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه،
- (٢) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" بخاري: ٢٩٥/٩، ح/٥١٩٥، مسلم: ٧١١/٢
- (٣) حديث "إن الله لا يستحي من الحق. لا تأتوا النساء في أعجازهن" صحيح، ابن ماجه: ٦١٩/١، ح/١٩٢٤
- (٤) "لنهيه ﷺ عنه" صحيح، ح/٦٢٥/٢، ح/٢١٧٤
- (٥) حديث ابن عباس مرفوعا: "لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا"، بخاري: ٥١٦٥/٢٢٨/٩، مسلم: ١٠٥٨/٢
- (٦) حديث معاذ مرفوعا: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدبا، وأخفهم في الله" صحيح، ح/٢٣٨/٥
- (٧) قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) النساء: ٣٤
- (٨) قول ابن عباس: "لا تضاجعها في فراشك" وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهرا" بخاري: ٣٠٠/٩، ح/٥٢٠٢/٢، مسلم: ٧٦٤/٢
- (٩) حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام" بخاري: ٤٩٢/١، ح/٦٠٧٧، مسلم: ٧٦٤/٤
- (١٠) حديث عمرو بن الأحوص مرفوعا: "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح" حسن، ترمذي: ٥٨/٣، ح/١١٦٣، ابن ماجه: ٥٩٤/١، ح/١٨٥١. وحديث: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم" بخاري: ٢٠٢/٩، ح/٥٢٠٤، مسلم: ١٢٩١/٤
- (١١) حديث: "لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى" بخاري: ١٧٥/١٢، ح/٦٨٤٨، مسلم: ١٣٣٢/٣
- (١٢) قوله تعالى: (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا) النساء: ٣٥

من فُرُق الزواج

الفرقة لغة: الافتراق، واصطلاحاً: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب




<p>تعريفه: لغة: النزاع والإزالة، اصطلاحاً: فراق الرجل الزوجة بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة حكمه: أ- مباح لسوء العشرة^(١). ب- مكروه بلا داعي^(٢). صفته: فسخ بائن لا ينقص به عدد الطلاق^(٣) صيغته:</p> <p>صريح: ١- خلعت ٢- فسخت ٣- فارقت كناية: ١- باريت ٢- أبرأت ٣- أبنت شروطه أن:</p> <p>١- يقع من زوج يصح طلاقه ٢- يكون على عوض، ويكره بأكثر مما أعطاهما^(٤) ٣- يكون منجزاً ٤- يقع على جميع الزوجة ٥- لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق ٦- لا يقع بلفظ الطلاق ٧- لا ينوي به الطلاق</p>	<p>تعريفه: لغة: النقص والتفريق، اصطلاحاً: نقض عقد الزواج من أساسه، لسبب طارئ أو مقارن للعقد حكمه: أ- واجب. ب- مباح. صفته: لا ينقص به عدد الطلاق أسبابه:</p> <p>١- خلل واقع في العقد ٢- خلل طارئ على العقد ٣- وجود عيب يفسخ به عقد النكاح: أ- في الرجل: جب، عنة ب- في المرأة: رتق، قرن، بخر، قروح سيالة ج- في الرجل أو المرأة: جنون، صرع، برص، جذام، بخر فم، باصور، ناصور، استطلاق بول و غائط</p>	<p>تعريفه: لغة: حل القيد، اصطلاحاً: حل عقد النكاح في الحال أو في المال، بلفظ الطلاق ونحوه حكمه: ١- مباح ٢- مندوب ٣- مكروه ٤- حرام ٥- واجب صفته: ينقص به عدد الطلاق صيغته، ألفاظه:</p> <p>١- صريح: لفظ الطلاق وما اشتق منه ٢- كناية: أ- ظاهرة: خلية، برية، ... الخ ب- خفية: أخرجي، اذهبي، ... الخ</p>
--	--	--

(١) قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) البقرة: ٢٢٩

(٢) قوله ﷺ "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"، صحيح، أبو داود: ٦٦٧/٢ ح/٢٢٢٦، ترمذي: ٤٨٤/٣ ح/١١٨٧، ابن ماجة: ٦٦٢/٢ ح/٢٠٥٥، أحمد: ٢٨٣/٥
(٣) الكتاب: (الطلاق مرتان)، البقرة: ٢٢٩، (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، البقرة: ٢٢٩، (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠، فهذه الآيات ذكرت: تطليقتين ثم الخلع ثم تطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً، ولا خلاف بتحريمها بثلاث.

(٤) قوله ﷺ في حديث جميلة: "ولا تزدد"، صحيح، ابن ماجة: ٦٦٣/١ ح/٢٠٥٦، الكتاب: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)، البقرة: ٢٢٩

تقسيمات الطلاق



- (١) قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١
- (٢) عن مجاهد أن ابن عباس "سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك" صحيح، دار قطني: ٤/١٣/ح ٣٧
- (٣) قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: ١. حديث ابن عمر: "أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، عن ذلك فقال له: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" بخاري: ٨/٦٥٣/ح ٤٩٠٨، مسلم: ٢/١٠٩٣
- (٤) حديث سالم عن أبيه: "فليطلقها طاهراً أو حاملاً" مسلم: ٢/١٠٩٥/ح ٤
- (٥) قوله تعالى: (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب: ٤٩
- (٦) قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)، البقرة: ٢٣٠
- (٧) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة"، حسن، أبو داود: ٢١٩٤، ابن ماجه: ٢٠٣٩، دارقطني: ٣٩٧، حاكم: ٢/١٩٨، ترمذي: ٣/٤٨١/ح ١١٨٤
- (٨) قول النبي ﷺ، لابنة الجون: "الحقي بأهلك" بخاري: ٩/٣٥٦/ح ٥٢٥٤
- (٩) قوله تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، الأحزاب: ٤٩، حديث: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك"، صحيح، أبو داود: ٢/٦٤٠/ح ٢١٩٠، ترمذي: ٣/٤٧٧/ح ١١٨١، ابن ماجه: ١/٢٠٤٧/ح ٢٠٤٧، صحيح، ابن ماجه: ١/٦٦٠/ح ٢٠٤٨

مقارنة بين الطلاق والفسخ والخلع

م	الطلاق	الفسخ	الخلع
١	الطلاق نوعان: - رجعي لا ينهي الزوجية، بل هناك رجعة في عدته - بائن: ينهي الزوجية مباشرة، ولا رجعة في عدته	ينهي العلاقة الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته	ينهي الزوجية في الحال، ولا رجعة في عدته
٢	يكون في عقد صحيح لازم، فليس فيه ما ينافي عقد الزواج، أو يكون بسبب عدم لزومه	يكون بسبب حالات: - طارئة على العقد تنافي الزواج كالردة، - مقارنة له تقتضي عدم لزومه كخيار بلوغ الزوجين أو خيار أولياء المرأة إن تزوجت غير كفو - أو بسبب عيوب النكاح التي تؤثر على الزوج أو على الزوجة أو عليهما	يكون في عقد صحيح
٣	يقع باختيار الزوج، وقد تكون الزوجة غير راغبة فيه	يقع بحكم القاضي، إلا إن كان سببه جلياً كمعرفة أن الزوجين أخوة من الرضاع	يقع بمبادرة وطلب الزوجة، ثم موافقة من الزوج
٤	ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل	لا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل	متى توافرت شروطه كان فسخاً كسائر الفسوخ، لا ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل
٥	في عدته يقع طلاق آخر، وفيها كثير من أحكام الزواج	عدة الفسخ لا يقع فيها طلاق آخر	
٦	قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر، فإن لم يسم استحققت المتعة	الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً	المرأة ترد للرجل ما دفعه من مهر
٧	يقع سنياً وبدعياً	يصح في الحيض وفي طهر واقعها فيه، فلا فسخ بدعي	يصح في حيض وطهر واقعها فيه، فلا خلع بدعي
٨	يقع منجزاً ومعلقاً	يقع منجزاً	يقع منجزاً
٩	له عدة	له عدة	له عدة


الإيلاء والظهار واللعان.

اللعان	الظهار	الإيلاء
<p>تعريفه: أيمانٌ متبادلة بين الزوجين مترتبة على قذف الرجل زوجته بالزنا، إن لم يقيم البينة حكمه: يجب إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، إلا أن يقيم البينة^(٨)، أو تعترف هي بالزنا، وإلا يحد حد القذف. ما يترتب عليه: ١- سقوط الحد أو التعزير، الذي أوجبه القذف عنه وعنهما^(٩) ٢- الفرقة ولو بلا فعل حاكم ٣- التحريم المؤبد^(١٠) ٤- انتفاء الولد شروطه: ١- أن يكون بين زوجين مكلفين^(١١) ٢- أن يتقدمه قذف الزوج لزوجته بالزنا^(١١) ٣- أن تكذبه الزوجة في قذفها</p>	<p>تعريفه: أن يشبه امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعض عضو منه حكمه: حرام^(٤) ما يترتب عليه: ١- حرمة الوطء ودواعيه قبل التكفير^(٥) ٢- إن وطئ ثبتت الكفارة عليه^(٦)، وهي على الترتيب^(٧): ١- عتق رقبة مؤمنة ٢- إن لم يجد صيام شهرين متتابعين ٣- إن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً (الإطعام: مدبر، أو نصف صاع من غيره)</p>	<p>تعريفه: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر حكمه: حرام^(١) ما يترتب عليه: ١- يؤجل له الحاكم ذلك إلى أربعة أشهر من حين يمينه (إن سألت الزوجة)^(٢) ٢- يخير بعدها بين: أ- التكفير كفارة يمين، والوطء^(٣) ب- أو الطلاق^(٢) ج- فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم شرطه: أن يكون من زوج يصح طلاقه^(٢)</p>

- ١) قياساً على الظهار: (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) المجادلة: ٢
٢) الكتاب: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم*)، البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧
٣) حديث: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" بخاري: ٥١٧/١١، ٦٦٢٢، مسلم: ١٢٧٣/٣
٤) الكتاب: (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) المجادلة: ٢، "نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول لها: اتقي الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن" صحيح، أبو داود: ٦٦٢/٢، ٢٢١٤
٥) الكتاب: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)، المجادلة: ٣، و (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا)، المجادلة: ٤، حديث: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك به الله"، حسن، أبو داود: ٦٦٧/٢، ٢٢٢٣، ترمذي: ٤٩٣/٣، ١٩٩، نسائي: ١٦٧/٦، ٣٤٥٧، ابن ماجه: ١/٦٦٦، ٢٠٦٥
٦) الكتاب: (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) المجادلة: ٣
٧) الكتاب: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)، المجادلة: ٣-٤.
٨) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، النور: ٦-٩
٩) قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ لشريك ولا عزره له، بخاري: ٢٨٣/٥، ٢٢٦٧١، أحمد
١٠) أثر سهل بن سعد "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً"، صحيح، أبو داود: ٦٨٣/٢، ٢٢٥٠، بيهقي: ٤١٠/٧
١١) الكتاب: (والذين يرمون أزواجهم) النور: ٦

العدة، تعريفها وحكمها

العدة اصطلاحاً: هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة



(١) آيات العدة وأحاديثها المذكورة تالياً، الإجماع

(٢) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: ٢٢٨


(٣) قوله تعالى: (واللاتي ينسن من المحيض من نساكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الطلاق: ٤

(٤) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) البقرة: ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" بخاري: ١٤٦/٣، ح/١٢٨١، مسلم: ١١٢٣/٢

(٥) قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) الطلاق: ٤، - حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتني النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها "صحيح، ابن ماجه: ٢٠٢٦/١، ح/٦٥٣

(٦) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) الأحزاب: ٤٩


تقسيمات العدة



- (١) قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا) الطلاق: ٤، حديث الزبير بن العوام: "أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال: سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها "صحيح، ابن ماجه: ٦٥٣/١ ح/٢٠٢٦
- (٢) قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة: ٢٣٤، حديث: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" بخاري: ١٤٦/٣ ح/١٢٨١، مسلم: ١١٢٣/٢
- (٣) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: ٢٢٨
- (٤) قوله تعالى: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) الطلاق: ٤
- (٥) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها، فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) الأحزاب: ٤٩

الرجعة

إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد



(١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) الأحزاب: ٤٩

(٢) قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)، البقرة: ٢٢٨ .

(٣) قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة: ٢٢٩، وقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة: ٢٢٨

حديث "طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها" أبو داود: ٧١٢/٢، ح/٢٢٨٣، نسائي: ٣٥٦٠/٦، ح/٢١٣، ابن ماجه: ٢٠١٦/١، ح/٦٥٠، حديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره

فليراجعها" بخاري: ٦٥٣/٨، ح/٤٩٠٨، مسلم: ١٠٩٣/٢

(٤) حديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ "مره فليراجعها" بخاري: ٦٥٣/٨، ح/٤٩٠٨، مسلم: ١٠٩٣/٢

(٥) قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) الطلاق: ٢

(٦) قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، الطلاق: ٢، أثر: "سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة،

وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد"، أبو داود: ٦٣٧/٢، ح/٢١٨٦.

توضيح لبعض أحكام العدة والرجعة


هذا الجدول خاص بالزوجات المدخول بهن غير الحوامل المعتدات من غير الوفاة

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطليقة الأولى	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر
وصف المرأة	معتدة من ط _____ لاق رجعي			بائن بينونة صغرى
الحكم	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها وله التقدم للزواج منها بعقد ومهر جديدين

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطليقة الثانية	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر/ ما بعد العدة
وصف المرأة	معتدة من ط _____ لاق رجعي			بائن بينونة صغرى
الحكم	يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها وله التقدم للزواج منها بعقد ومهر جديدين

البيان	العدة			ما بعد العدة
الطليقة الثالثة	القرء الأول أو الشهر الأول	القرء الثاني أو الشهر الثاني	القرء الثالث أو الشهر الثالث	ما بعد القروء أو الأشهر/ ما بعد العدة
وصف المرأة	معتدة من ط _____ لاق بائن غير رجعي			بائن بينونة كبرى
الحكم	لا يستطيع الزوج أن يراجع زوجته في العدة سواء رضيت أو دون رضاها			لا يستطيع مراجعتها أو الزواج منها إلا إن تزوجت غيره وطلقت بلا تنسيق


النظام الجنائي الإسلامي



مقارنة بين القصاص والحد والتعزير


م	القصاص	الحد	التعزير
١	محدد شرعاً	محدد شرعاً	غير محدد شرعاً
٢	تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	لا تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للحاكم	تجوز فيه الشفاعة بعد أن يرفع إلى الحاكم
٣	يورث	لا يورث	*****
٤	يصح فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم	يصح فيه العفو قبل أن يرفع إلى الحاكم فقط	يجوز فيه العفو قبل وبعد رفعه للحاكم
٥	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	يشترط في تنفيذه تكليف الجاني	لا يشترط في تنفيذه تكليف الجاني
٦	*****	يدرأ بالشبهات	يجب مع الشبهات
٧	الناس فيه سواء	الناس فيه سواء	يختلف باختلاف الناس على الجريمة الواحدة
٨	لا يسقط بالتوبة	لا يسقط بالتوبة إلا الحرابة قبل القدرة على المحارب	يسقط بالتوبة
٩	يعتاض عنه بالمال	لا يعتاض عنه بالمال	*****

الجنايات البدنية




- (١) الكتاب: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء: ٩٣، السنة: حديث بن مسعود مرفوعاً، "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، بخاري: ٢٠١/١٢ ح/٦٨٧٨، مسلم: ١٣٠٢/٣
- (٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)، البقرة: ١٧٨-١٧٩، السنة: حديث عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتثديد العقل"، حسن، ترمذي: ١٣٧٨/٤ ح/١١
- (٣) الكتاب: (وأن تغفوا أقرب للتقوى) البقرة: ٢٣٧/٢، السنة: "ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً" مسلم: ٢٠٠١/٤
- (٤) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) المائدة: ٤٥، حديث أنس بن النضر: "كتاب الله القصاص" بخاري: ، انظر جزاء الجنايات البدنية، ص: ١٢٣، حاشية: (٦)
- (٥) الكتاب: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)، النساء: ٩٢، حديث: "ألا إن في قتل خطأ العمد، قتل السوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٨٢ ح/٤٥٤٧، حديث أبي هريرة "اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنيهاً عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٣ ح/٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩، حديث: "أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسقطت فقتلتها وجنينها، قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها"، مسلم: ٣/١٣١٠، أحمد: ٤/٢٤٥

جزاء الجنایات البدنية



- (١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" صحيح، أبو داود: ٥٥٨/٤-٤٣٩٨، نسائي: ١٥٦/١-٣٤٣٢، ابن ماجة: ١/٦٥٨/١-٢٠٤١
- (٢) حديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مسلم بكافر"، صحيح، أحمد: ١٩١/٢، أبو داود: ٤/٦٦٦-٤٥٣٠، وفي لفظ: "ولا يقتل مسلم بكافر"، بخاري: ١٢/٢٤٦/٢-٦٩٠٣
- (٣) قوله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد)، البقرة: ١٧٨
- (٤) حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً "لا يقتل والد بولده"، حسن، ابن ماجة: ٢/٨٨٨-٢٦٦١، ابن الجارود في المنتقى: ، حاكم: ٤/٣٦٩، بيهقي: ٣٩/٨
- (٥) قوله تعالى: (فلا يسرف في القتل) الإسراء: ٣٣
- (٦) قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)، المائدة: ٤٥، حديث أنس بن النضر رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم وعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"، بخاري: ٥/٣٠٦/٣-٢٧٠٣
- (٧) حديث، "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بؤونها أولادها"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٨٢-٤٥٤٧، حديث أبي هريرة: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها" بخاري: ١٢/٢٥٢/٣-٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩
- (٨) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)، النساء: ٩٢، السنة: حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، انظر الديات فيما دون النفس، ص: ١٢٥، حاشية: رقم: (١)
- (٩) حديث أبي هريرة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"، وفي رواية: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"، البخاري: ١٢/٢٥٢/٣-٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩، والعاقلة: ذكر عصبية الجاني نسبا وولاء.
- (١٠) قوله تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)، النساء: ٩٢

مقادير الديات في الأنفس



- (١) قوله تعالى: (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) النساء: ٩٢، حديث: "أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "وفي النفس مئة من الإبل" صحيح مرسل، نسائي: ٨/٥٧/ح/٤٨٥٣، موطأ: ٢/٨٤٩، الإجماع
- (٢) الإجماع
- (٣) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل" صحيح مرسل، نسائي: ٨/٥٧/ح/٤٨٥٣، موطأ مالك: ٢/٨٤٩، إجماع الصحابة الثابت بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقرة مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة" حسن، أبو داود: ٤/٦٧٩/ح/٤٥٤٢
- (٤) كتاب عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" صحيح مرسل، نسائي: ٨/٥٧/ح/٤٨٥٣، موطأ مالك: ٢/٨٤٩، الإجماع
- (٥) حديث أبي هريرة: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى أن دية جنيها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه" بخاري: ١٢/٢٥٢/ح/٦٩١٠، مسلم: ٣/١٣٠٩، حديث المغيرة بن شعبه قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، وهي المرأة التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً، فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ في شيئاً؟ فقلت أنا، فقال: سمعت النبي ﷺ "فيه غرة، عبد أو أمة"، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجننت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: "فيه غرة عبد أو أمة" بخاري: ٤/٣٢٥، أبو داود: ٤٥٧١، بيهقي: ٨/١١٤
- (٦) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "دية المعاهد نصف دية الحر"، حسن، أبو داود: ٤/٧٠٧، ح/٤٥٨٣، حديث: "أن النبي ﷺ، قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين" حسن، أحمد: ٢/١٨٠

الديات فيما دون النفس

الجروح	الشعر	العظام بعد أن تجبر	المنافع	الأعضاء
<p>أولاً: الجائفة، التي تصل الجوف من بطن و ظهر و صدر و نحر و حلق فيها:</p> <p>١- ثلث الدية^(١)</p> <p>٢- إن نفذ الجرح من الجانب الآخر فهما جانفتان</p> <p>ثانياً: الشجة، جرح الرأس والوجه، وهي قسمان:</p> <p>أ- ما فيه مقدار:</p> <p>١- موضحة: توضح العظم وتبرزه: ٥ أبعرة^(١)</p> <p>٢- هاشمة: توضح العظم وتهشمه: ١٠ أبعرة</p> <p>٣- منقطة: توضح وتهشم وتنقل العظم: ١٥ بعير</p> <p>٤- مأمومة: تصل جلدة الدماغ: ١/٣ دية</p> <p>٥- دامغة: تخرق جلدة الدماغ: ١/٣ دية</p> <p>ب- ما لا مقدار فيه، اختلف في الواجب فيها كما يلي:</p> <p>١- خارصة، التي تشق الجلد قليلاً: حكومة</p> <p>٢- بازلة أو دامية، التي يخرج منها دم يسير: حكومة أو بعير</p> <p>٣- باضعة، تشق اللحم بعد الجلد: حكومة أو بعيران</p> <p>٤- متلاحمة، تنزل في اللحم كثيراً: حكومة أو ٣ أبعرة</p> <p>٥- سمحاق، تصل قشرة رقيقة فوق العظم: حكومة أو ٤ أبعرة</p>	<p>أولاً: دية كاملة في:</p> <p>- رأس</p> <p>- لحية</p> <p>- حاجبين</p> <p>- أهداب</p> <p>ثانياً: حكومة في:</p> <p>- الشارب</p>	<p>أولاً: مستقيمة:</p> <p>- ضلع: بعير</p> <p>- ثرقوة: بعير</p> <p>- ثرقوتان: بعيران</p> <p>- زند: بعيران</p> <p>- زندان: أربعة أبعرة</p> <p>- عضد: بعيران</p> <p>- فخذ: بعيران</p> <p>- ساق: بعيران</p> <p>- ذراع: بعيران</p> <p>ثانياً: غير مستقيمة:</p> <p>حكمتها: فيها حكومة</p>	<p>المنافع:</p> <p>١- سمع</p> <p>٢- بصر</p> <p>٣- شم</p> <p>٤- ذوق</p> <p>٥- كلام</p> <p>٦- عقل^(١)</p> <p>٧- حذب^(١)</p> <p>٨- مشي</p> <p>٩- نكاح</p> <p>١٠- أكل</p> <p>١١- صوت</p> <p>١٢- بطش</p> <p>١٣- عدم استمساك بول و غائط</p> <p>الحكم: في كل: دية</p>	<p>أولاً: ما كان في الإنسان منه:</p> <p>- واحد: فيه دية^(١)</p> <p>- اثنان: فيه ١/٢ دية^(٢)</p> <p>- أربعة: فيه ١/٤ دية</p> <p>- عشرة: فيه ١/١٠ دية^(٣)</p> <p>ثانياً: كل سن ٥ من الإبل^(٤)</p> <p>ثالثاً: حالات خاصة^(٥):</p> <p>- اليد الشلاء: فيها ١/٣ ديتها</p> <p>- السن السوداء: فيها ١/٣ ديتها</p> <p>- العين القائمة: فيها ١/٣ ديتها</p> <p>* إتلاف العضو أو إذهاب منفعته في الحكم سواء</p>

(١) حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: "أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل"، صحيح مرسل، نسائي: ٥٧/٨ ح/٤٨٥٣، موطأ: ٨٤٩/٢

(٢) حديث: أن رسول الله ﷺ قال: "وفي العين خمسون من الإبل"، حسن، موطأ مالك: ٨٤٩/٢، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

(٣) حديث ابن عباس مرفوعاً: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع" صحيح، ترمذي: ١٣/٤ ح/١٣٩١، حديث عمرو بن حزم المذكور أعلاه.

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "في الأسنان خمس خمس"، صحيح أبو داود: ٤/٦٩١ ح/٤٥٦٣، حديث عمر بن حزم المذكور أعلاه، حديث ابن عباس مرفوعاً: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء"، صحيح، أبو داود: ٤/٦٩٠ ح/٤٥٥٩، ابن ماجه: ٢/٨٨٥ ح/٢٦٥٠


(٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها"، حسن، نسائي: ٥٥/٨ ح/٤٨٤٠

(٦) حديث عمرو بن حزم أعلاه، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "وفي الجائفة ثلث العقل"، صحيح، أحمد: ٢/٢١٧، أبو داود: ٤/٦٩١ ح/٤٥٦٤


- الحكومة: تقويم المجنى عليه كأنه عبد لا جنابة به، ثم يقوم وقد برئت، فما نقص له مثله من الدية

الحدود

عقوبات مقدرة شرعا في المعاصي لتتبع من الوقوع في مثلها




- (١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" صحيح، أبو داود: ٤/٥٥٨/٤، نسائي: ١/١٥٦/١، ابن ماجة: ١/٦٥٨/١، ٢٠٤١
- (٢) حديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". صحيح، ابن ماجة: ١/٦٥٩/١، ٢٠٤٥، أثر: "أتيت عمر^{رضي الله عنه} بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جنم علي، فخلني سبيلها، ولم يضربها" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٩/٧، رقم ١٣٦٦٦، ١٣٦٦٤، أثر: "أتيت عمر^{رضي الله عنه} بامرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئا وتركها" حسن، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٧، ح ١٣٦٥٤.
- (٣) قول عمر وعلي: "لا حد إلا على من علمه" صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٠٣، ح ١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥
- (٤) حديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فارجمها" صحيح، بخاري: ٥/٣٠١/٥، مسلم: ٢/٧١٠، حديث رجم ماعز، فقد أمر به ^{صلى الله عليه وسلم} ولم يحضره: "بخاري: ١٣٥/١٢، ح ٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠/٣، ١٦٩٣
- (٥) حديث: "فهلا قبل أن تأتيني" حسن، أبو داود: ٤/٥٥٣/٤، ح ٤٣٩٤، ٤٣٩٤، حديث: "أشفع في حد من حدود الله"، البخاري: ٧/٨٧/٧، ح ٦٧٨٨، مسلم: ٣/١٣١٥/٣، أحمد: ٦/١٦٢، حديث ابن عمر مرفوعا: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره"، صحيح، أحمد: ٢/٧٠، أبو داود: ٤/٢٣/٤، ح ٣٥٧٩.
- (٦) حديث حكيم بن حزام: "أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشأ الأشعار، وأن تقام فيه الحدود"، حسن، أحمد: ٣/٤٣٤، أبو داود: ٤/٦٢٩/٤، ح ٤٤٩٠، الدارقطني: ٣/٨٥.



- (١) قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتنا وساء سبيلا) الإسراء: ٣٢، حديث ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك"، قلت ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"، بخاري: ١٢/١١٤/ح/٦٨١١، مسلم: ٩٠/١، الإجماع
- (٢) حديث عمر قال: إن الله بعث محمدا ﷺ، بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)"، بخاري: ١٢/١٤٤/ح/٦٨٣٠، مسلم: ٣/١٣٢٤/٣.
- (٣) قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور: ٢، حديث عبادة مرفوعا: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"، مسلم: ٣/١٣١٦/ح/١٦٩٠، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ، ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"، صحيح، الترمذي: ٤/٤٤/ح/١٤٣٨.
- (٤) الكتاب: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء: ٢٥، أثر عبد الله بن عياش المخزومي، قال: "أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين خمسين في الزنى"، حسن، مالك: ٢/٨٢٧.
- (٥) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: "في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدهما عسيفا عند الآخر فزنى بامرأته، ... فقال رسول الله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها فاعترفت فرجمها"، صحيح، بخاري: ٥/٣٠١/ح/٢٦٩٥، مسلم: ٢/٧١٠.
- (٦) حديث ابن عباس مرفوعا: "من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة"، صحيح، أحمد: ١/٢٦٩، أبو داود: ٤/٦٠٩/ح/٤٤٦٤، الترمذي: ٤/٥٧/ح/١٤٥٥.
- (٧) حديث ابن عباس مرفوعا: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، صحيح: أحمد: ١/٣٠٠، أبو داود: ٤/٦٠٧/ح/٤٤٦٢، ترمذي: ٤/٥٧/ح/١٤٥٦، ابن ماجه: ٢/٨٥٦/ح/٢٥٦١.
- (٨) حديث ابن مسعود: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه النبي ﷺ، (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)، هود: ١١٤، صحيح، السنن الكبرى: ٤/٢٨٧/ح/٧١٧٩.
- (٩) الإجماع المستند لعدد من الأحاديث: - حديث عائشة مرفوعا: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، ضعيف ترمذي: ٤/٣٣/ح/١٤٢٤، ب- حديث أبي هريرة مرفوعا: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"، ضعيف، ابن ماجه: ٢/٨٥٠/ح/٢٥٤٥.
- (١٠) حديث قصة ماعز، وفيه: "اعترف عند النبي ﷺ، الأولى والثانية والثالثة، فرده، فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيرا، فأمر به فرجم"، بخاري: ١٢/١٣٥/ح/٦٨٢٤، مسلم: ٣/١٣٢٠/ح/١٦٩٣.
- (١١) "لأن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس"، مسلم: ٣/١٣٢٣.
- (١٢) حديث أبي هريرة: "فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، أي أن ماعزا فرحين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلا تركتموه"، صحيح، أحمد: ٢/٢٨٦، ابن ماجه: ٢/٨٥٤/ح/٢٥٥٤، ترمذي: ٤/٣٦/ح/١٤٢٨.
- (١٣) قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"، النور: ٤.
- (١٤) لأن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد"، صحيح، مصنف عبد الرزاق: ٤/٠٩/ح/١٣٦٦٤.

القذف

هو الرمي بزنا أو لواط، أو نفي نسب موجب للحد فيهما



(١) قوله تعالى: (إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) النور: ٢٤

السنة: قوله ﷺ "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" بخاري: ٣٩٣/٥، ح، مسلم: ٩٢/١


(٢) قوله تعالى: "فاجلدوهم ثمانين جلدة"، النور: ٤

(٣) قياساً على القصاص.

(٤) قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) النور: ٤

شرب الخمر

اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة^(١)



(١) قول عمر: "نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير" البخاري: ١٠/٣٥/١٠٠، مسلم: ٤/٢٣٢٢.

(٢) الكتاب: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) المائدة: ٩٠.

- السنة: قوله ﷺ "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" مسلم: ٣/١٥٨٧/٣ ح/٢٠٠٣.

- الإجماع

(٣) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" مسلم: ٣/٢٤٧، أحمد: ٣/١٣٣١.

(٤) عن حصين بن المنذر: "أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"

مسلم: ٣/١٣٣١/٣ ح/١٧٠٧.

(٥) حديث: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صحيح، ابن ماجه: ١/٦٥٩/١ ح/٢٠٤٥.

السرقه


أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية



- (١) قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) المائدة: ٣٨، السنة: قوله ﷺ: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" بخاري: ح ٦٧٩٩، مسلم: ١٦٨٧
- (٢) حديث عائشة ؓ قالت: قال النبي ﷺ: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" بخاري: ح ٦٧٨٩، مسلم: ١٦٨٤
- (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: ما أخذ في أكمامه واحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرانه ^{جرين: موضع تجفيف التمر ففيه وسط النخلة، يؤكل بعد قطعهما} القطع إذا بلغ ثمن المجن" حسن، أبو داود: ٣٣٥/٢، ح ١٧١٠، ابن ماجه: ٢/٨٦٦/٢، ح ٢٥٩٦. وحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "لا قطع في ثمر ولا كثر صحيح، أحمد: ٤٦٢/٣، أبو داود: ٥٤٩/٤، ح ٤٣٨٨، ترمذي: ٥٢/٤، ح ١٤٤٩، نسائي: ٨٧/٨، ح ٤٩٦٣، ابن ماجه: ٢/٨٦٥، ح ٢٥٩٣
- (٤) حديث: "أنت ومالك لأبيك" صحيح، ابن ماجه: ٢٢٩١، طبراني في الصغير: ٩٥، أبو داود: ٣٥٣٠، أثر: "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق امرأة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ متاعكم" صحيح، موطأ: ٨٣٩/٢. وعن ابن مسعود قال: "لا قطع، مالك سرق مالك" صحيح، عبد الرزاق: ١٠/٢١٢/١٠، ح ١٨٨٦٧، ابن أبي شيبة: ٢٢/١٠، ح ٨٦١٨، بيهقي: ٢٨١/٨
- (٥) قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) البقرة: ٢٨٢. عن القاسم بن عبد الرحمن "أن علياً ؓ أتاه رجل، فقال: إنني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إنني سرقت، فأمر به أن يقطع"، صحيح، عبد الرزاق: ١٠/١٩٠، ح ١٨٧٨٣، ابن أبي شيبة: ٩/٤٩٤، ح ٨٢٣٩، طحاوي: ٢/٩٧، بيهقي: ٨/٢٧٥
- (٨) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله" صحيح دارقطني: ٣/١٨١
- (٩) أثر عن علي ؓ "فقد أتني برجل أقطع الزند والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي ؓ: إنما قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائدة: ٣٣ وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشی عليها، إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن" حسن، سعيد بن منصور، بيهقي: ٨/٢٧٤

الحرابة


قطاع الطرق: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنين فيغصبونهم أموالهم قهراً، مجاهرة لا سرقة ويسمون محاربين



- (١) قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، المائدة: ٣٣.
- (٢) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) المائدة: ٣٤.


الردة

الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل



- (١) قوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" البقرة: ٢١٧، حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" بخاري: ١٢/٢٦٧ح/٦٩٢٢٢، أبو داود: ٤/٥٢٠ح/٤٣٥١، الترمذي: ٤/٥٩ح/١٤٨٥، نسائي: ٨/١٠٤ح/٤٠٦٠، ابن ماجة: ٢/٨٤٨، أحمد: ١/٢٨٢- الإجماع
- (٢) قوله تعالى: (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) الأحزاب: ٤٠. حديث: "لا نبي بعدي" بخاري: ٦/٤٩٥ح/٣٤٥٥، مسلم: ٣/١٤٧١.
- (٣) قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) النساء: ٤٨
- (٤) قوله تعالى: (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) المؤمنون: ٩١
- (٥) قوله تعالى: (إلا من تاب وآمن) الفرقان: ٧١. حديث أنس مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" بخاري: ١/٧٥ح/٢٥، مسلم: ١/٥١
- (٦) حديث: "من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله" صحيح، بخاري، وأبو داود: تقدم تخريجه في هامش رقم (١)
- (٧) حديث أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات، فقال رسول الله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" بخاري: ٣/٢١٩ح/١٣٥٦، أحمد: ٣/٢٠٦
- (٨) قوله تعالى: (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) البقرة: ١٦٠، الدلالة: الزنديق لا يعلم تبين رجوعه، وتوبته، لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه
- (٩) قوله تعالى: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً) النساء: ١٣٧، وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) آل عمران: ٩٠.

الأطعمة الحلال والمكروهة: الأصل في الأطعمة الحل^(١)



- (١) قوله تعالى: (كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) البقرة: ١٦٢، و (كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) البقرة: ١٦٨، (قل أحل لكم الطيبات) المائدة: ٤
- (٢) قوله تعالى: (أحللت لكم بهيمة الأنعام) المائدة: ١.
- (٣) قول أسماء: "تحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه ونحن بالمدينة" بخاري: ٦٤٨/٩ ح/٥٥١٩، مسلم: ١٥٤١/٣.
- (٤) حديث جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" صحيح، أبو داود: ٣٨٠١، دارمي: ٧٤/٢، ابن حبان: ٩٧٩، دارقطني: ٢٦٦، حاكم: ٤٥٢/١، البيهقي: ١٨٣/٥
- (٥) قول أنس: "أنفجنا أثرناها من مكنتها أرنباً، فسعى القوم فلغبوا^١، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها، وبعثت بوركها، أو قال: فخذها، إلى النبي ﷺ، فقبله" بخاري: ٢٠٢/٥ ح/٢٥٧٢، مسلم: ١٥٤٧/٣
- (٦) حديث خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتى بضب محنود، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقالت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: "لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه" قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر" بخاري: ١٨/٤، مسلم: ٦٧/٦، موطأ: ١٠/٩٦٨/٢، أبو داود: ٣٧٩٤، البيهقي: ٩/٣٢٣، أحمد: ٨٨/٤
- (٧) قول أبي موسى: "رأيت النبي ﷺ، يأكل الدجاج" بخاري: ٦٤٥/٩ ح/٥٥١٨، مسلم: ١٢٧٠/٣
- (٨) قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦.
- (٩) حديث جابر مرفوعاً: "من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" بخاري: ٢١٩/١، مسلم: ٨٠/٢، حديث قرّة المزني قال: "نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين، وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا" وقال: "إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخاً" قال: يعني الثوم والبصل، صحيح، أبو داود: ٣٨٢٧، أحمد: ١٩/٤
- (١٠) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ، سئل عن الثمر المعلق، فقال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^١ مما تحمله في حنك^٢ فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة، فعليه عرامة مثليه، والعقوبة" حسن، أبو داود: ١٧١٠، نسائي: ٢٦٠/٢، ترمذي: ٢٤٢/١، ابن ماجه: ٢٥٩٦، أحمد: ١٨٦/٢

الأطعمة المحرمة وأحكام المضطر



(١) قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: ٣

(٢) حديث ابن عمر: "نهى النبي ﷺ، عن أكل الجلالة والبانها"، صحيح، أبو داود: ١٤٨/٤، ترمذي: ٢٧٠/٤، ح/١٨٢٤

(٣) حديث جابر، أن النبي ﷺ: "نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل"، بخاري: ٦٥٣/٩، ح/٥٥٢٨، مسلم: ١٥٣٨/٣

(٤) حديث أبي ثعلبة الخشني: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع"، بخاري: ٦٤٨/٩، ح/٥٥٢٠، مسلم: ١٥٣٣/٣

(٥) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير"، مسلم: ١٥٣٤/٣، أبو داود: ١٦٠/٤، ح/٣٨٠٥، نسائي: ٢٠٦/٧، ح/٤٣٤٨، ابن ماجه: ١٠٧٧/٢، ح/٣٢٣٤، أحمد

(٦) قول عروة: "ومن يأكل الغراب، وقد سماه النبي ﷺ، فاسقاً؟! والله ما هو من الطيبات" بيهقي: ٣١٦/٩.

(٧) لأنه ﷺ، أمر بقتله في الحرم، قال ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور" بخاري: ٣٥٥/٦، ح/٣٣١٤، مسلم: ٨٥٦/٢


(٨) حديث ابن عباس: "نهى رسول الله ﷺ، عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصراد"، صحيح، أحمد: ٣٣١/١، أبو داود: ٤١٨/٥، ح/٥٢٦٧

(٩) قوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) الأعراف: ١٥٧.

(١٠) قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) البقرة: ١٧٣.

الذكاة


هي ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه المأكول البري بقطع الحلقوم والمريء مع الودجين أو أحدهما أو عقر الممتنع منه كالشارد ونحوه



- (١) حديث كعب بن مالك: "أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه، فأمر من يسأله. وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمر بأكلها" بخاري: ٦٣٢/٩ ح/٥٥٠٤، أحمد: ٣٨٦/٦.
- (٢) قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة: ٥
- (٣) حديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر" بخاري: ٦٢٣/٩ ح/٥٤٩٨، مسلم: ١٥٥٨/٣.
- (٤) حديث: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان" صحيح، ابن ماجه: ٦٥٩/١ ح/٢٠٤٥
- (٥) قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" صحيح، أبو داود: ٢٥٣/٣ ح/٢٨٢٨
- (٦) قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته" مسلم: ١٥٤٨/٣ ح/١٩٥٥، ٧٢/٦، نسائي: ٢٠٧/٢، أحمد: ١٢٣/٤ ابن ماجه: ٣١٧٠


الصيد

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بأله معتبرة قاصداً له



- (١) قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) المائدة: ٢، وقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) المائدة: ٩٦. وقوله تعالى: (أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) المائدة: ٤، حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" بخاري: ٦٠٤/٩، ح/٥٤٧٧، مسلم: ١٥٢٩/٣، الإجماع
- (٢) حديث عدي بن حاتم، سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة، قال: ما أصاب بحدفه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ميت بالضرب بعضاً أو غيرها، أو مهدوم عليها، وسألته عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، وإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره" بخاري: ٦٠٣/٩، ح/٥٤٧٦، مسلم: ١٥٣٠/٣
- (٣) حديث عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: "إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله"، أنظر هامش رقم (١) أعلاه
- (٤) لأنه ﷺ أمر بقتله، وقال: إنه شيطان" بخاري: ٣٦٠/٦، ح/٣٣٢٣، مسلم: ١٢٠٠/٣.
- (٥) قوله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) المائدة: ٤
- (٦) حديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل" بخاري: ٤/٤، مسلم: ٥٧/٦، نسائي: ١٩٧/٢، بيهقي: ٢٣٦/٩، طيالسي: ١٠٣٠، أحمد: ٢٥٨/٤
- (٧) حديث: "فإن وجدت معه غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر" بخاري: ٦٠٣/٩، ح/٥٤٧٦، مسلم: ١٥٣٠/٣
- (٨) حديث: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" بخاري: ٦٠٩/٩، ح/٥٤٨٣، مسلم: ١٥٣٠/٣

الأضحية: هي ما يذبح في أيام الأضحي من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى




- ويجزئ منها:
١- جماء بلا قرن
٢- بتراء بلا ذيل
٣- خصي
٤- حامل
٥- ما خلق بلا أذن
٦- ما ذهب نصف أذنه أو إبيته ولا يجزئ منها^(١١):
١- بينة المرض
٢- بينة العور
٣- عمياء
٤- عجاج مزيلة
٥- عرجاء
٦- هتماء ذهبت ثنابها
٧- عصماء ذهب علاف قوتها
٨- خصي محبوب
٩- عضباء ذهب أكثر أظفارها أو قرنها

- (١) حديث أنس: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر" بخاري: ١٧١٢/٣، مسلم: ١٥٥٦/٣
(٢) حديث أنس: "قال رسول الله ﷺ، يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد" بخاري: ٤٤٧/٢، مسلم: ١٥٥٤/٣. وحديث: "ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين" بخاري: ٥٥٤٦/٣
(٣) قول علي: "أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيها من عندنا" بخاري: ١٧١٧/٣، مسلم: ٩٥٤/٢
(٤) حديث أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى" مسلم: ١٥٦٦/٣، ح ٤٢
(٥) قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) الحج: ٣٦. حديث ابن عمر: "أنه أتى رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ" بخاري: ٣٥٣/٣، ح ٩٥٦/٢، مسلم: ١٧١٣/٣
(٦) قوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: ٦٧.
(٧) حديث جابر: "أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" صحيح، أبو داود: ٢٧٩٥، دارمي: ٧٥/٢، بيهقي: ٢٨٥/٩
(٨) حديث ابن عباس مرفوعاً قال: "يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث" حسن، ابن قدامة، المغني: ٣٨٠/١٣. وقوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) الحج: ٣٦
(٩) قول أبي أيوب: "كان الرجل في عهد النبي ﷺ، يضحى بالثبالة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصار كما ترى" صحيح، ترمذي: ٣١٤٧/٤، ح ٩١/٤، ابن ماجه: ١٠٥١/٢، ح ٣١٤٧
(١٠) حديث: "لا تذبحوا إلا مسنة" ما له سنة من المعز، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع ما له نصف سنة من الضأن مسلم: ١٥٥٥/٣. وحديث مجاشع مرفوعاً: "إن الجذع توفي ما توفي منه الثنية" ما له سنة من المعز، وستان من البقر، وخمس من الإبل" صحيح، أبو داود: ٢٣٣/٣، ح ٢٧٩٩، ابن ماجه: ١٠٤٩/٢، ح ٣١٤٠
(١١) حديث البراء بن عازب: "أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ - العجفاء التي لا تنقى" صحيح، أبو داود: ٢٣٥/٣، ح ٢٨٠٢، ترمذي: ٨٥/٤، ح ١٤٩٧، نسائي: ٢١٥/٧، ح ٤٣٧٠، ابن ماجه: ١٠٥٠/٢، ح ٣١٤٤، أحمد: ٢٨٤/٤

العقيقة


الذبيحة عن المولود



- (١) حديث: "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" صحيح، أبو داود: ٢٦٠/٣، ٢٨٣٨، ترمذي: ٤/١٠١/٤، نسائي: ١٦٦/٧، ٤٢٢٠، ابن ماجه: ١٠٥٦/٢، ٣١٦٥، أحمد: ٧/٥.
- (٢) حديث: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"، صحيح، أحمد: ٣١/٦، ترمذي: ٩٦/٤، ١٥١٣.
- (٣) حديث: "أن النبي ﷺ، عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"، صحيح، أبو داود: ٢٨٤١/٣.
- (٤) حديث أبي رافع: "رأيت رسول الله ﷺ أُذِنَ في أذنِ الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة"، حسن، أحمد: ٩/٦، ٣٩٢، ٣٩١.
- (٥) حديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام، فأتيته به النبي ﷺ، فسماه: إبراهيم، فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى" بخاري: ٥٤٦٧/٥، ٩/٥٨٧، مسلم: ٣/١٦٩٠/٢١٤٥.
- (٦) قوله ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: "احلقتي رأسه وتصدقتي بوزن شعره فضة على المساكين" حسن، أحمد: ٣٩٠/٦.
- (٧) حديث: "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن" مسلم: ١٦٨٢/٣.
- (٨) حديث سمرة مرفوعاً: "لا تسم غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجيجا ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا" مسلم: ١٦٨٥/٣.
- (٩) حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ، عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام" حسن، الطبراني في المعجم الصغير: ١٢٢/٢، ٨٩١، بيهقي: ٣٢٤/٨.

الأيمن

لغة: جمع يمين وهي اليد المعروفة. اصطلاحاً: عقد، قَوِيٌّ به عزمُ الحالفِ على الفعل أو الترك. أو تأكيد الحكم المحلوف عليه، بذكر معظم، على وجه مخصوص



(١) قوله تعالى: (فيقسمان بالله) المائدة: ١٠٧

(٢) قوله تعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) الإسراء: ١١٠

(٣) حديث: "لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو" بخاري: ١٣٣/٦، ح/٢٩٩٠، مسلم: ١٤٩٠/٣

(٤) قوله ﷺ "ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" بخاري: ١٦١/٢ و١٣٧/٤ و٢٦٢-٢٦٣، مسلم: ٨١/٥، مالك: ١٤/٤٨٠، أبو داود: ٣٢٤٩، ترمذي: ٢٨٩/١، أحمد: ١٨٥/٢

(٥) قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) البقرة: ٢٢٥

(٦) حديث أبي هريرة مرفوعاً: "خمس ليس لهن كفارة، الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق" حسن، أحمد: ٣٦١/٢


(٧) قوله تعالى: (كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) المائدة: ٨٩

(٨) قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت) المائدة: ٨٩

(٩) حديث ابن عمر مرفوعاً: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله: فلا حنث عليه" صحيح، أبو داود: ٥٧٥/٣، ح/٣٢٦١، ترمذي: ١٠٨/٤، ح/١٥٣١، نسائي: ١٢/٧، ح/٣٧٩٣، ابن ماجه: ٦٨٠/١، ح/٢١٠٥، أحمد: ٦/٢


النذر

لغة: الإيجاب. اصطلاحاً: إلزامُ مكلفٍ مختارٍ نفسه لله تعالى شيئاً غير محال، بكل قول يدل عليه




- (١) حديث: "رفع القلم عن ثلاثة" صحيح، أبو داود: ٥٥٨/٤ ح/٤٣٩٨، نسائي: ١٥٦/١ ح/٣٤٣٢، ابن ماجه: ١/٦٥٨/١ ح/٢٠٤١.
- (٢) حديث سعيد بن منصور: "أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ أوفي بنذرك" صحيح، أبو داود: ٦٠٦/٣ ح/٣٣١٢
- (٣) حديث عائشة مرفوعاً: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" بخاري: ٥٨١/١١ ح/٦٦٩٦
- (٤) حديث عائشة مرفوعاً: "لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين" صحيح، أبو داود: ٥٩٤/٣ ح/٣٢٩٠، ترمذي: ١٠٣/٤ ح/١٥٢٤، نسائي: ٢٦/٧ ح/٣٨٣٣، ابن ماجه: ٦٨٦/١ ح/٢١٢٥، أحمد: ٢٤٧/٦
- (٥) حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً" بخاري: ٥٧٦/١١ ح/٦٦٩٣، مسلم: ١٢٦١/٣، أبو داود: ٥٩١/٣ ح/٣٢٨٧، نسائي: ١٦/٧ ح/٣٨٠١، ابن ماجه: ٦٨٦/١ ح/٢١٢٢، أحمد: ٦١/٢
- (٦) قوله تعالى: (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) التوبة: ٧٧. حديث ابن عباس: "بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مروه فليجلس وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه" بخاري: ٥٨٦/١١ ح/٦٧٠٤

كسب العمل والمهن الحرة



المستغلات

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها




(١) قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)، التوبة: ١٠٣


(٢) في كتابه فقه الزكاة: ١٧/١

الأسهم و السندات

الأسهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال
السندات: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة



الشركات المعاصرة



عمليات المصارف (البنوك)

المصرف لغة: من الصرف، رد الشيء عن وجهه، اصطلاحا: مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل بالنقود والإيمان

أقسامها من الناحية الشرعية

أنواع المصارف من حيث طبيعة عملها

المصارف الربوية

المصارف الإسلامية، وأهم أعمالها

ويمكن تقسيم أعمالها إلى الأنواع التالية:
أولاً:- العمليات غير الجائزة شرعاً:

- ١- قبول الودائع بفائدة
- ٢- تقديم القروض بفائدة
- ٣- فتح الاعتماد المصرفي
- ٤- خصم الأوراق التجارية وهي:

أ- الكمبيالة

ب- السند لأمر

ج- الشيك

ثانياً:- العمليات الجائزة شرعاً:

- ١- تحصيل الأوراق التجارية للعملاء
- ٢- تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الودائع
- ٣- تحويل النقود من مكان لآخر
- ٤- بيع وشراء العملات الأجنبية

ثالثاً:- يضاف إلى ذلك بشرط أن لا تتخذ ذريعة للربا:

- ٥- فتح الحسابات الجارية الدائنة للعملاء
- ٦- إصدار شيكات السفر التي تحمل من بلد لآخر
- ٧- بيع أسهم الشركات

٨- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى، حيث ينوب عن التجار في استلام وثائق شحن بضائعهم، وتسليم الثمن لأصحاب البضائع نظير عمولة محددة

أولاً: أعمال خدمات، وهذه تشمل:

أ- الخدمات غير المتصلة بالإقراض:

- ١- فتح الحسابات المصرفية
- ٢- تسلم الأوراق التجارية
- ٣- أعمال التحويل الداخلي والخارجي
- ٤- تأجير الصناديق الحديدية
- ٥- إدارة التراكات والوصايا

ب- الخدمات المتصلة بالإقراض، وهي نوعان:

الأول: ما يكون فيه المصرف مقترضاً: وهذا يشمل الودائع بأنواعها

الثاني: ما يكون فيه المصرف مقرضاً، وهي قسمان:

أ- الإقراض المقصود، ويدخل تحته ثلاثة أنواع من الإقراض:

١- القرض العادي البسيط

٢- القرض بطريق فتح الاعتماد

٣- القرض بطريق خصم الأوراق التجارية

ب- الإقراض العرضي، (الإيمان الذي قد يؤول إلى إقراض)، وله أشكال منها:

١- الكفالة وخطاب الضمان

٢- القبول المصرفي

٣- الاعتماد المستندي

ثانياً: أعمال استثمارية، وهي ثلاثة أقسام:

- ١- أن يدفع ماله لإنسان يتجر به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق
- ٢- عقد بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه
- ٣- أن يري الرجل الرجل سلعة، ويقول له: اشتر لي هذه وأربحك فيها كذا، فإن اشتراها، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار بين الشراء وعدمه الحكم الشرعي لأعمال المصرف الإسلامي المختلفة:

- الخدمات غير المتصلة بالإقراض: لا حرج فيها لأنها خدمة مقابل أجره
- الخدمات المتصلة بالإقراض:



١- ما يكون فيه المصرف مقترضاً: تصبح هذه جائزة إذا شاركت ودايع العملاء في الربح والخسارة

٢- ما يكون فيه المصرف مقرضاً: لا تكون هذه العمليات جائزة إلا وفق ضوابط تمنع أخذ أي زيادة على القرض وتكون من قبيل الربا

- الأعمال الاستثمارية: جائزة بشكل عام لأنها مستمدة من الفقه الإسلامي، وإن كانت تحتاج إلى ضوابط ليس هذا مكان تفصيلها

التأمين

لغة: بعث الأمن والطمأنينة في النفس، والأمن ضد الخوف. اصطلاحاً: للتأمين تقسيمان، يتضح تعريفه من خلال عرضها تالياً:



التأمين خصائصه وحكمه

حكمه

خصائصه

مختلف فيه على أربعة أقوال:
 القول الأول: حلال^(١)
 القول الثاني: حرام^(٢)
 القول الثالث: التفصيل وفيه قولان:
 ١- منهم من فرق بين:
 - وما لا ربا فيه، حلال^(٣)
 - ما فيه ربا، حرام^(٤)
 ٢- ومنهم من فرق بين نوعين:
 - التأمين التجاري: حلال^(٥)
 - التأمين على الحياة وما في معناها: حرام^(٦)
 القول الرابع: التوقف

١- من عقود التراضي: يعتبر فيه الإيجاب والقبول، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود الرضائية
 ٢- احتمالي: لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف وقت العقد مدى كسبه أو خسارته، ولذا قيل إنه من عقود الغرر
 ٣- عقد إذعان: لإذعان المستأمن إلى قبول الشروط التي وضعها المؤمن دون مناقشة أو تعديل
 ٤- عقد معاوضة: لالتزام المؤمن بمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن
 ٥- ملزم للمتعاقدين: حيث ينشأ عنه التزامات متقابلة لكل منهما
 ٦- مستمر لاستمرار المستأمن في سداد الأقساط واستمرار عهدة المؤمن إلى السداد
 ٧- من العقود المسماة: تخضع للقواعد والأحكام المقررة في قانون المحاكم، بخلاف غير المسماة في القانون المحلي، فإنها تخضع للنظرية العامة للالتزام وللشروط التي اتفق عليها الطرفان
 ٨- من عقود حسن النية: لإذعان المستأمن للشروط دون مناقشة ولعدم معرفة المؤمن بحال المستأمن تفصيلا
 ٩- تجاري: لأن المؤمن يقصد به الربح، وبالنسبة للمستأمن فهو تجاري إن تعلق بشئون تجارته
 ١٠- يؤخذ فيه بالسبب القريب في التسبب، كتلف أمتعة من إقائنها حين الحريق، أو تهدم بنيان من إطفاء الحريق بالماء، لا البعيد كالزلازل

(٢) أدلة القائلين بالحرمة أن التأمين عقد:

١- مشتمل على الغرر
 ٢- من المقامرة: فيه مخاطرة في معاوضات مالية، وغرم بلا جناية
 ٣- الربا أصيل فيه
 ٤- من قبيل الرهان المحرم
 ٥- فيه أكل للمال بالباطل المنهي عنه (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء: ٢٩
 ٦- فيه إلزام بما لا يلزم شرعا: فالمؤمن يأخذ مال المستأمن دون بذل عمل، ويدفع له مالا مقابل خطر لم يتسبب به

(١) أدلة القائلين بالجواز:

١- قياسه على عقد ولاء الموالاة، وهو قول مجهول النسب لآخر، أو عجمي أسلم لعربي: أنت ولي، تعقل عني إن جنيت، وترثني إن مت
 ٢- قياسه على الوعد الملزم عند المالكية: وهو أن يعد إنسان آخر غيره ما ليس واجبا في الأصل، كقرض أو إعارة، فالراجح عندهم لزوم الوفاء إن ذكر للوعد سبب، وياشر الموعد ما وعد من أجله، وفي التأمين المؤمن هو الواعد
 ٣- هو مضاربة أو بمعناها: فالمستأمن يدفع الأقساط، والمؤمن يستغل ما اجتمع لديه منها، والربح بينهما حسب التعاقد
 ٤- قياسه على ضمان المجهول وما لم يجب: فيصح ضمان المؤمن ما التزم به عند وقوع الخطر، ويجب الوفاء
 ٥- قياسه على ضمان خطر الطريق: أن يقول شخص لآخر: أسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن
 ٦- قياسه على نظام التقاعد: وهو عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء من مرتب الموظف شهريا، ليعطى مرتبا شهريا عند انتهاء خدمته
 ٧- قياسه على نظام العاقلة: حيث تتحمل العاقلة شرعا دية القتل الخطأ عن القاتل
 ٨- قياسه على عقود الحراسة: فالغاية من عقد الحراسة هي الأمان، للاطمئنان على سلامة الشيء المحروس
 ٩- قياسه على الإيداع: حيث يجوز الإيداع بأجرة للأمين على أن يكون ضامنا للوديعة إذا تلفت
 ١٠- قياسه على قضية تجار البز مع الحاكة: فقد اتفق تجار البز على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يتقون به ليستعينوا بما اجتمع لديهم على ما يصيبهم من غرم، وحاول الحاكة منعهم بدعوى أن ذلك ينقص من ربحهم، فحكم الشيخ العقباني لهم بشرط أن لا يجبر تاجر على ذلك
 ١١- العرف
 ١٢- حاجة الناس ورفعا للحرص
 ١٣- الأصل في المعاملات الإباحة
 ١٤- (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: ٢

خاتمة

بعون الله وتوفيقه، تم هذا المصنف، وظهر في هذه الحلة، أسأل الله أن ينفع به الجميع، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المصنف، على ما فيه من شمول، واستدلال لأحكامه بالكتاب وما صح من حديث الرسول ﷺ، لا يغني، عن الرجوع للمصادر الفقهية المبسوطه، حيث أنه وضع لغايات الاختصار والتنظيم والتيسير للمادة الفقهية، ولم يوضع لغايات الشرح والاستقصاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة بأهم المراجع

- الأشقر، د. عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ط ١/١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- الألباني محمد ناصر الدين، ت ١٤٢٠هـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت ١٠٥١هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي، ط ٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيت الأفكار الدولية، الرياض/ المملكة العربية السعودية، عمان/ الأردن.
- الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ١٩٩-٢٠، الرياض المملكة العربية السعودية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، ط ١، ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.
- الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الفكر، دمشق/سوريا.
- الشاويش، زهير، الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتب الإسلامي/بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- الفوزان، د. صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دون طبعة ودون دار نشر ودون مكان نشر.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط ١١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، ج ٢/٢، ط ٨، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٢، ١٤٠٣هـ،
- بدوي، عبد العظيم، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط ٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر.
- جمعة، د. عماد علي، شبهات حول التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراة، غير مطبوعة.
- خلاف، عبد الوهاب: أصول الفقه، ط ١٧هـ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الرياض/ المملكة العربية السعودية.
- ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ت ١٣٥٢هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق أبو قتيبة الفاريابي، ط ٢/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الصميعي، الرياض.